šarḥ ğamʾ al-ğawāmì lis-Subkī.

Contributors

Ğalāl Abū Aballāh M. b. A. M. b. Ibrāhīm al-Anṣārī al-Maḥallī aš-Šāfiī

Persistent URL

https://wellcomecollection.org/works/udmhwsfx

License and attribution

You have permission to make copies of this work under a Creative Commons, Attribution license.

This licence permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited. See the Legal Code for further information.

Image source should be attributed as specified in the full catalogue record. If no source is given the image should be attributed to Wellcome Collection.

wellcome collection

Wellcome Collection
183 Euston Road
London NW1 2BE UK
T +44 (0)20 7611 8722
E library@wellcomecollection.org
https://wellcomecollection.org





WMS. Mus
322
Ser. lat 830



هذا كتاب شرح جمع الجوامع

لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين

سيد عجلان الدين الحلي الشافعي نفعنا الله

بدامين

WMS. Mus
322
Serial 830





المتن في ان المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلايل الاجمالية
الذي بني عليه ما لم يسبق اليه كما قال من استقرأهما من تعريفي
الاصول وانت خبير مما تقدم بانها طريق للدلايل التفصيلية وكان
ذاك سر ي اليه من كون التفصيلية جزييات الاجمالية وهو
مندفع بان توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد
للاحكام غير ان توقفها على ان توقفها على صفات المجتهد من ذلك
من حيث حصولها للمرء لا من حيث هي والمعتبر في مسمى الاصولي هو
معرفتها الاصول لما مكما تقدم كل ذلك وبالجملة فظاهر ان معرفة
الدلايل الاجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على معرفة
شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتاب الباقية
لكونها من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه كان
يقال اصول الفقه دلايل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد
جزييا تها ومقابل معرفة ذلك والحاجة الى تعريف الاصولي للعلم
به من ذلك وما مر تم المتقدم المجتهد وكذا عكسه الآتي في كتاب
الاجتهاد فما لم يدل به بيان المصادق اي ما يصدق عليه الفقيه
هو ما يصدق عليه المجتهد والعكس لابيان المفهوم وان كان هو
الاصل في التعريف لان مفهومهما مختلف ولا حاجة الى ذكره للعلم
به من تعريفي الفقه والاجتهاد فيما تقدم من انهم ما قالوا الفقيه
العالم بالاحكام اي الخ لذلك على ان بعضهم قال له لتصريحهما حكم التراد
والفقه العلم بالاحكام اي يجب النسب التامة الشرعية اي
الماخوذة من الشرع المنعوت به النبي الكريم العملية اي المتعلقة
بكيفية عمل قلبي او غيره كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر
مندوب المكتسبة ذلك العلم من ادلتها التفصيلية اي من
ادلة التفصيلة للاحكام فخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها
من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وبقيد الشرعية

العلم

العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين و
بان النار محرقة وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العملية
اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الآخرة وبقيد
التفصيلية العلم بذلك المكتسب بخلاف من المقتضي والنافي المثبت
لها ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن البطلان خصه فعله سلا بوجوب
النية في الوضوء لوجود المقتضي لوجوبه عدم وجوب الوتر لوجود المانع
ليس من الفقه وعبروا عن النية صنايا العلم وان كان الكيفية ادلتها
فلما كما سيأتي التعبير به عنه في كتاب الاجتهاد لانه فن المجتهد لان
هو لغوته قريب من العلم وكان المراد بالاحكام جميعها الا ينافيه قول
مالك من اكابر الفقهاء ان ستا وثلاثين مسئلة من اربعين مسئلة
عضلا لا ادري لانه مجتهد في العلم باحكامها عامودة النظر واطلاق العلم
على مثل هذا التي شايع عرفا يقال فلان يعلم النحو والمراد ان جميع
مسايله حاضرة عنده على التفصيل المذكور وما قبل
من ان الاحكام الشرعية قيد واحد جزم الحكم الشرعي المعرف
بخطاب الله المتعلق في لاف الظاهر وان الله تقدم في شرح
كونها قيدين كما لا يخفى والحكم المتعارف بين الاصوليين بالاثبات
تارة والنفي اخرى خطاب الله تعالى اي كلامه النفسي الازلي
المسمى في الازل خطابا حقيقة على الاصح كما سيأتي المتعلق بفعل
المكلف اي البالغ العاقل تعلقا صنويا قبل وجوده كما سيأتي في حقه
وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها كما سيأتي في حقه
انه مكلف اي ملزم قاضيه كلفة ايما ما سيأتي تحقيقه في تناول الفعل التعليمي
الاعتقادي وغيره والتولي وغيره والكف والكلفة الواحدة لنبي صلى
الله عليه وسلم في حقه ولامته والاكثر الواحد والمتعلق بالواحد
من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخييري لا نية لنا ولا حيثية







خطاب التكليف ومن خطاب الوضع فحد الايجاب الخطاب المقتضي
للفعل اقتضاء جازما وعلى هذا القياس وسائر حدود السبب
وغيره من اقسام متعلق خطاب الوضع وكذا حد الحد بالجامع
المانع الدافع للاعتراض بان ما ذكر في رسوم الحدود لان المميز
فيها كالخارج عن الماهية ثم يختصر فيقال الايجاب اقتضاء الفعل
الجازم وعلى هذا القياس وسائر حد الامر بانه اقتضاء الفعل
والنهي باقتضاء الكف كما يجد ان بالمعول المقتضي للفعل وللكف
فالمعبر عنه ضابطا عدا الاباحة هو المعبر عنه في سائر
في نفسه مترادفة حيث قال هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعي
والواجب لفظان مترادفان اي اسمان لمعنى واحد وهو كما علم
من حد الايجاب الفعل المطلوب طلبا جازما خلافا لابي حنيفة
كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله
تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن او بدليل ظني كخبر الواحد
فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيما لم يتركها ولا تفسد به الصلاة
بخلاف ترك القراءة وهو اي الخلاف لفظي اي عائد الى اللفظ
والتسمية اذ حاصله ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل
يسمى واجبا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا
فعنده لا اخذا للفرض من قرض الشيء لمعنى قدره اي قطع
بعضه وللواجب من وجب الشيء وجبة سقط وما ثبت
بظني ساقطين قسم العلوم وعندنا نحن اخذا من فرض
الشيء قدره ووجب الشيء وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت

قوله مترادفة تثنية مترادف وهو ما اتحد مفهوما واختلف لفظا
ويصح اطلاقه على الواحد بتقدير مع فيقال مترادف
ع آ اي فيتطرق حد السنية
على المترادفين ولا يقال
ان المشي يعتبر في مفهوم
صلاة حيث قد تحذف ويعطف
مثله وذكره مقصود هنا

قوله ما ثبت بقطعي
اي منا واو ان كان ظني
الدلالة هو ثبوتا

اعلم ان يثبت بقطعي او ظني وما خذ نا اكثر استعمالا او ما تقدم من
ان ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عنده اي دوننا لا يضر في
ان الخلاف لفظي لانه امر فقهي لا مدخل له في التسمية التي هي
اللا نهما والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة
اي اسما لمعنى واحد وهو كما علم حد الندب الفعل المطلوب
طلبا غير جازم خلافا لبعض الحنفية اي القائل منهم اي القائل في الحسن وغيره
في نفسهم مترادفة حيث قالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم فهو السنة او ايوا ظب عليه كان فعله مرة او مرتين
فهو المستحب او لم يفعله وهو ما يشبه الانسان باختياره
من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للمندوب لهو منه للاقسام
الثلاثة بالاشتراك وهو اي الخلاف لفظي اي عائد الى اللفظ والتسمية
اذ حاصله ان للاقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الاسماء
الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال البعض لا اذ السنة
الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة
والاكثر ثم ويصدق على كل من الاقسام انه طريقة وعادة في
الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزايد على الواجب ولا يجب
المندوب بالشروع فيه اي لا يجب اتمامه لان المندوب
يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لما فعل منه تركه لا خلافا
لابي حنيفة في قوله بوجوب اتمامه لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم حتى يجب
بترك اتمام الصلاة والصوم منه قضاؤها وعوض في الصوم عند
الصلاة المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء فطر رواه الترمذي
وغيره وظاهر الحديث صحيح الاسناد ويقاس على الصوم الصلاة فلا يتأتى ولها
الا عمال في الجملة جمعا بين الادلة ووجوب اتمام الحج المندوب لان نفله
اي الحج كفرضه نية فانما يجب في كل منهما بقصد الدخول فيه الحج اي التلبس
به وهو احرام فانما يجب في كل منهما بالحج المفسد له وغيره اي غير النية





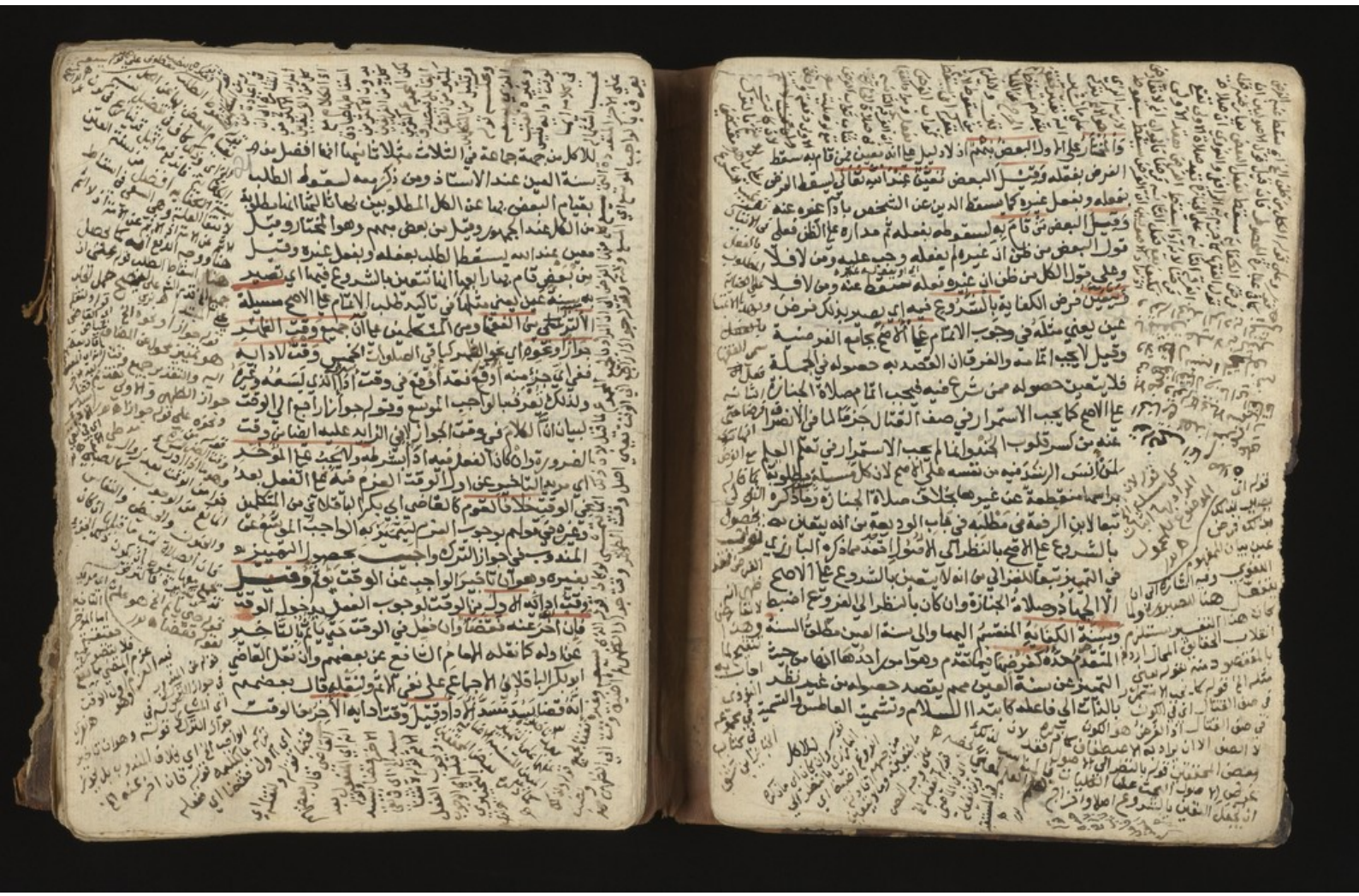






































المعنى دون اللفظ كالانسان والبشر فمترادف اي فاحد اللفظين
مثل لفظ الاخر مترادف ليراد فهما اعم نوالهما على معنى واحد وعكسه
وهو ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كان يكون للفظ معنيان او اكثر اي
اللفظ حقيقة فيهما او في احدهما مجازا في الآخر كالقرء للحيض والطهر فمشترك
لاشتراك المعنيين فيه والا فحقيقة ومجاز كالاسد للحيوان
المفترس وللرجل الشجاع وهل يجوز ان يكون اللفظ من قبيلين بان يجوز
في اللفظ من قبيلين ان يكون لمعنى حقيقي كما هو المختار
الآتي كما ذكره لان هذا القسم لم يثبت وجوده والعلم قال اي لفظ
وضع لمعين خرج النكرة لانها وضع اي اللفظ غير واي غير المعين
خرج ما عدا العلم من اقسام المعرفة فان كلا منها وضع لمعين وقوله
اي جزئي يستعمل فيه وتناول غيره لا عنه فانت مثلا وضع
لما يستعمل فيه من حاضر جزئي وتناول جزئيا اخر يدله وهلم
وكذا الباقي فان كان التعين في المعنى خارجيا فعلم الشخص نحو
ما وضع لمعين من الخارج لا تناول غيره من حيث الوضع
له فلا يخرج العلم العارض الآشر اكزيد سمي به كل من
جماعة والا لهي وان لم يكن التعين خارجيا بان كان ذهنيا فعلم
الجنس نحو ما وضع لمعين في الذهن اي بملاحظ الوجود
فيه كاسامة علم للسبع اي الماهية الحاضرة في الذهن وان
وضع اللفظ لماهية من حيث هي اي من غير ان تعين في
الخارج او الذهن فاسم الجنس كاسد اسم للسبع اي الماهية
واسمي المعنى وذلك كان يقال اسد اخر اجن تعلب كما يقال
اسامة اخر من ثعالة والدال على مسمى الشخص في علم الجنس
اخر الاحكام اللفظية لعلم الشخص عليه حيث مثلا تبعه الصرف
به قد لا يتبع واوقع الحال منكرا نحو هذا اسامة مقبلا ومثله
في المعين المعهود بلام الحقيقة نحو الاسد اخر من ثعلب كما

ان مثل النكرة في الابهام المعرف للام الجنس لمعنى بعض غير معين
نحو ان رأيت الاسد ان فرد اسمه فغير مبين واستعمال علم الجنس
اواسمه معرفا او منكرا في الفرد المعين او المبهم من حيث هو
استعمال في الماهية حقيقي نحو هذا اسامة او الاسد او اسد
او ان رأيت اسامة او الاسد او اسدا فغير مبين وقيل ان اسم
الجنس كاسد ورجل وضع لفرد مبهم كما نوضحه تصفحه مما
سيأتي ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد وان من زعم دلالته
على الوحدة الشائعة توهمه فالمعبر عنه هنا باسم الجنس هو
المعبر عنهما سيأتي بالمطلق نظر المقابل في الموضعين وما
يؤخذ من هذا الى من اطلاق النكرة على الدال على واحد شائع بين
والمعرفة على الدال على واحد معين صحيح بما لما مر ومما تقدم صدق
المعين من اطلاق النكرة على الدال على غير المعين ماهية كان او
فردا والمعرف على الدال على المعين كذلك

مسألة

الاستعاق من حيث قيامه بالفاعل رد اللفظ الى لفظ آخر بان يكون
بان الاول ماخوذ من الثاني اي فرع عنه ولو كان الآخر مجازا
لمناسبة بينهما في المعنى بان يكون معنى الثاني في الاول والورود
الاصلية بان يكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق
بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما في قولك الحال ناطقة
بكذا اي دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما في الامر بمعنى الفعل
مجازا كما سيأتي لا يقال منه امر ولا مامور مثلا لخلافه بمعنى
القول حقيقة ولا يلزم من قول الغزالي وغيره ان عدم الاشتقاق
من اللفظ من علامات كونه مجازا انهم ما نعوا الاشتقاق مجازا
من المجاز كما فهمه بعضهم المصوا شارا بل كما قال به لانها العلامة
لا يلزم ابغاها شيا فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود
الحقيقة ثم ذكر تعريف الاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو













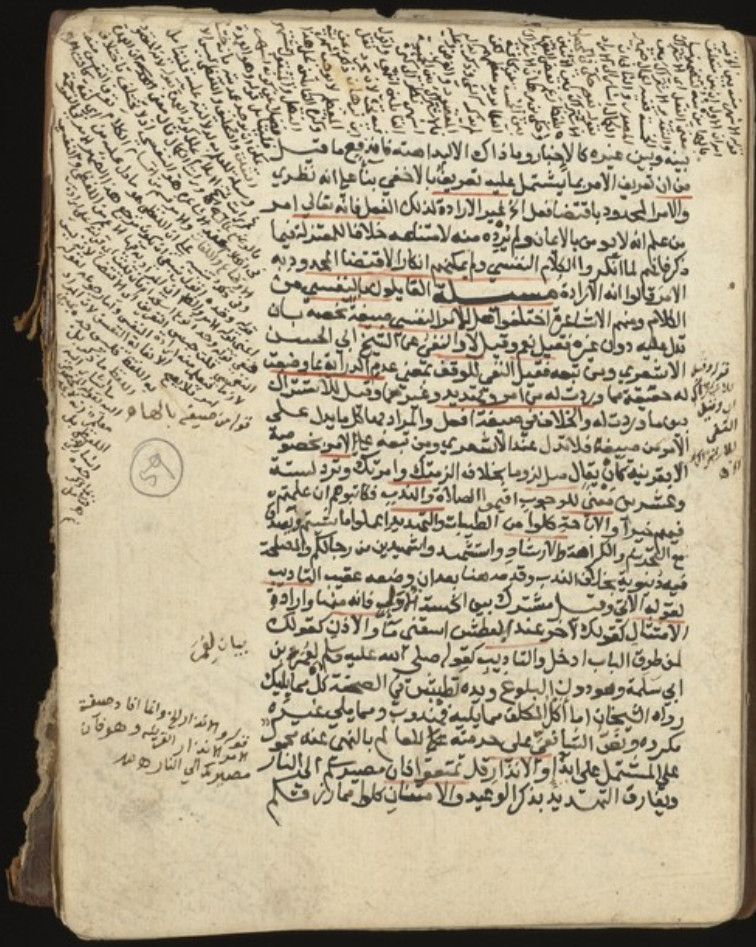
الجمل







السابق انها حقيقة في الوجوب شرعا لان جزم الطالب على
ذلك شرعي وعلى ذي العرفي واستفادة الوجوب عليه بالتركيب
من اللغة والشرع وقال غيره انه نعم لا لتفاهمها في الخاصة
الوجوب من ترتب العقاب على الترك مستفادة من الشرع
وعلى كل تؤول ما هو في غير ما ذكر فيه مجاز وفي وجوب اعتقاد
الوجوب في المطلوب بها قبل البحث عما يصرفها عنه ان كان
خلاف العام هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به قبل البحث
عن المخصص الاصح نعم كما سيأتي فان ورد الامر اي افعل بعد
حظر لمتعلقه قال الامام الرازي واتباعه ان فيه فللاباحة
حقيقة لتبادرها الذهن في ذلك الغلبة استعماله فيها حينئذ
والتبادر علامة الحقيقة وقال القاضي ابو الطيب وابن ابي
اسحاق الشيرازي والسمعاني والامام الرازي للوجوب حقيقة
كما في غيره لذلك وغلبة الاستعمال في الاباحة لا تدل على الحقيقة
فيها وتوقف امام الحرمين فلم يحكم باباحة ولا وجوب ومن
استعماله بعد الحظر في الاباحة واذا هللتم فاصطادوا واذا
قضيت الصلاة فانتشروا واذا تطهرن فأتوهن وفي الوجوب
واذا السلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اذ قتلهم الكودي
الى قتلهم فرض كفاية وما بعد الاستيفاء ان فعل بقتال لمن قاله
افعل كذا افعله اما المعي اي لا تفعل بعد الوجوب فالجمهور
قالوا هو للتحريم كما هي غيره لذلك ومنهم بعض القائلين بان
الامر بعد الحظر للاباحة وقوم قالوا بان المعي له فيه لمفسدة
والامر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالاول اشد وقيل
للكراهة عما قبله من الامر للاباحة وقيل للاباحة نظرا
الى ان النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فتثبت التخيير
فيه وقيل لاستعماله في الوجوب ويرجع الامر الى ما كان
قبله



بينه وبين غيره كالاخبار وما ذاك الا البداهة فاندفع ما قيل
من ان تعريف الامر بما يشمل عليه تعريف بما لا يخفى بناء على ان نظري
والامر المحدود باقتضاء فعل او تخيير الارادة لذلك الفعل فانه تعالى امر
من علم انه لا يؤمن بالايمان ولم يرده منه لاستلزامه خلاف المعتبر لتنافيا
ذكر فانهم لما انكروا الكلام النفسي ردوا عليهم انكارهم الاقتضاء المحدود به
الامر قالوا انه الارادة **مسألة** القائلون بالنفسي من
الكلام ومنهم الاشعرية اختلفوا هل الامر النفسي صيغة تخصه بان
تدل عليه دون غيره تميل نعم وقيل لا والنفي عن التميز ابي الحسن
الاشعري وبنى وجهه قيل النفي للوقف تعني عدم الدراية عما وضعت
له حقيقة مما وردت له من امر وتهديد وغيرهما وقيل للاشتراك
بين ما ورد له والخلافي صيغة افعل والمراد بما كما يدل على
الامر من صيغة فلا تدل عندنا الاشعري وبين تبعه على الامر بخصوصه
الا بقرينة كما يقال سل الزوم بخلافه الزمك وامرتك وترددت
وعشرين معنى للوجوب افعل الصلاة والندب فاكثرهم ان علمته
فيهم خيرا والا احتجوا من الطلبات والتهديد انما ما يسمى بصيغة
مع التجريد والكراهة والارشاد واستحمد واستحمدين من رجالكم والمصلحة
فيه دنيوية بخلاف الندب وقد صعنا بعدان وضعه عقيب الحاجب
يعود له الاقوال مشترك بين الخمسة الاول فانه منها واراده
الامتثال كقولك لآخر عند المطش اسقني ماء والاذن كقولك
لمن طرق الباب ادخل والتاديب كقول صلى الله عليه وسلم لعمر بن
ابي سلمة وهو دون البلوغ وبده تطيش في الصحفة كل مما يليك
رواه الشيخان اما اكل المكلف مما يليه فمندوب ومما يلي غيره
مكروه ونقل الشافعي على حرمته عليه العالم بالنهي عنه محمول
على المستمل على ذلك او الاذدراء فلا تتمتعوا ان مصيركم الى النار
ويقارن التهديد بذكر الوعيد والامتنان كلوا مما رزقكم

بيان لفي

معلق بالهاء

قوله من صيغة

قوله الاول والنافي وصفة

قوله الاشعري الى النار هكذا











فان عارضه العام المذكور ايضا عورض فيه جميعا ففيما وقبل لا
يعم مطلقا لانه لا سبق للتعميم وثانيها يعم فيطلق الخبر وينظر
عند المعارضة الى المرجح شاملة وللعام ضا ان الابدال النفي تعميم وان
النهار لغير معين ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانه وقد سبق للمدح يعم بظاهره الاخير
بملك اليمين جمعا وعارضه في ذلك وان يجمعوا بين الاختين فانه
ولم يسق للمدح شامل لجمعها بملك اليمين تحمل الاول على غيره لكن بان
لم يرد تناوله له او اريد ورجح الثاني عليه بانه محرم والاصح تعميم نحو
لا يستوون من قولهم تعالى ايمن كان نحو متاكن كان فاسقا لا يستوون
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة يعم ونفي جميع وجوه الاستوا
الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر وقيل لاعم نظرا
الى ان الاستوا المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه وقيل
التعميم يستفاد من الجملة الاولى ان الفاسق لا يلي عهدة النطاق
ومن الثانية فان المسلم لا يقتل بالذمي وخالف في الاثنين الحنفية
والاصح تعميم نحو لا اكلت من قولك والله لا اكلن ونفي جميع
المأكولات بنفي جميع افراد الاكل المتضمن المتعلق بها فكل
واللام في الثالثة نفر وجئتك طالت سلامة لم يعم ما جميع الموالات فيه
خصص بعضها اتي المساجيتي بالنية ويصدق في الاد نموتال
ابو حنيفة لانهم فيما فلا يصح التخصيص بالنية لان النفي والنهي
لجميعة الاكل والا لزم منه النفي والنهي جميع المأكولات حتى
بحث بواحد منها اتفاقا وانما عبرا المهم في الثانية بفعل على
خلاف نسوية ابن الحاجب وغيره بينهما لما تقرر من ان عموم النكرة
في سياق الشرط كغيرها كما تقدم عنه وليس الاكل كغيرها مما
تقدم من جميعها المشمولي لا المقتضي بكسر الضاد وهو للاستيعاب
من اللام الا تعدد ير احد امور يسمى مقتضي بفتح الضاد فانه لا يعم

كما توافق دارك الازهر ايضا كما تبعه المصنف تبعا ويصح جا رجال
الا زيدا بالرفع على ان الاستثناء منقطع كما في لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا والاصح ان الجمع المذكر السالمة نحو جا عبيد
لزيد ليس بعام فيحمل على اقل الجمع ثلاثة او اثنان لانه المحقق
وقيل انه عام لانه كما يصدق بما دون يصدق بجميع الافراد وعباسها
فيحمل على جميع الافراد ويستثنى منه اخذا مما لا يخرج ما لم يقع مانع
كما في رايت رجالا لا فرسا ان قال سمي جمع رجل
ومسلمين ثلاثة الا اثنان وهذا العول الاخير واقوى ادلته ان
تثنية الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا عائشة وحفصة وليس لها
الا قلبان واجيب بان فعلهما وتحوه مجاز لتنادر المزاحمة على
الاثنين دون ما الا زهن والداعي الى المجاز في الاية كراهة الجمع
بين تثنيتين في المضاف وتضمينه ومعناها لتكن الواحد بخلاف نحو
جاء عبيدا كما وتبعني على الخلاف ملؤوا مرا وقضى بدر ارقم لزيد عد
والاصح انه يستحق ثلاثة لان ما مثلوا به من جمع الكثرة مختلف
الاطباق النجاة على ان اقله احد عشر فلذلك قال المعظم الخلاف
في جمع القلة وشاع في العرف الطلاق دراهم على ثلاثة كما قال الصبي
المسدي الخلاف في عموم الجمع المذكر في جمع الكثرة والاصح انه اذا
الجمع يصدق على الواحد مجازا لاستعماله فيه نحو قول الرجل
لامراته وقد بشرت لرجل اشتريت حين للرجال لاستوا الواحد
والجمع في كراهة البرج له وقيل لا يصدق عليه ولم يستعمل فيه
والجمع في هذا المثال على بابه لان من بشرت لرجل تبشر لعشيرته
عادة والاصح تعميم العام بمعنى المدح والذم بان سبق لاحدهما
اذ الم يعارضه عام اخر لم يسبق لذلك اذ ما سبق له لا ينافي تعميمه

فان عارضه















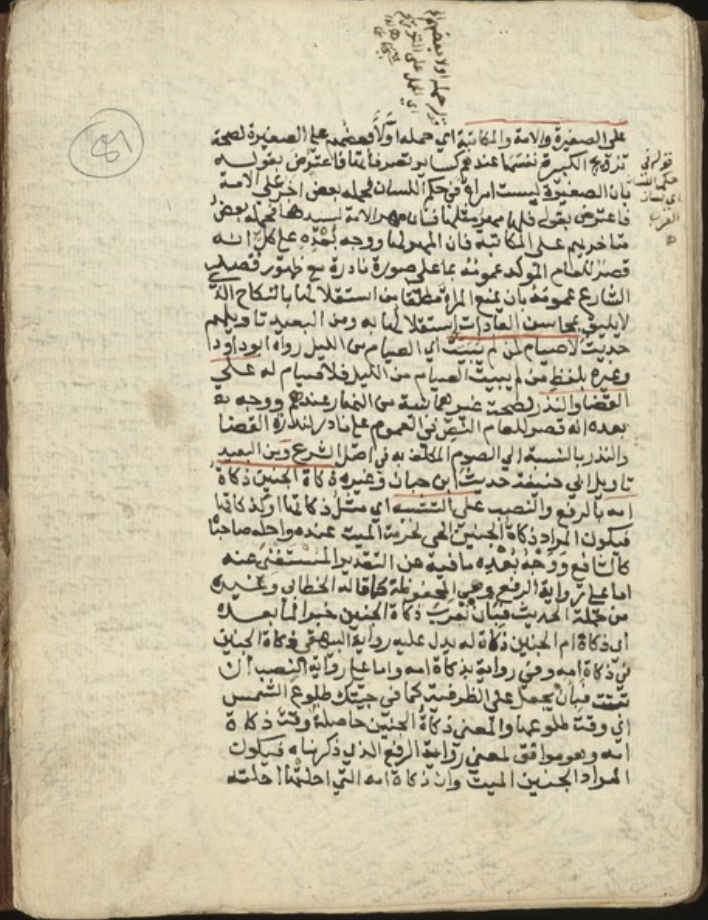
امر اعتباري لها وليس قولنا ذلك بشيء لوجود الماهية بوجود جزئيها
لها لانها جزؤه وجزء الموجود موجود وقيل امر كلي جزئي
لها لاشعار عدم التقييد بالتعميم وقيل اذن فيه اي في كل جزئي
اذ يمثل ويخرج عن العهدية بواحد **مسئلة** المطلق والمقيد
كالعام والخاص في اجاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وبالعكس
فلا يجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة والسنة بالسنة
وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهوم من فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ويقرر بعد خلاف مذهب الراوي وذكر بعض جزئيات المطلق
على الاصح في الجميع وتزيد المطلق والمقيد انهما ان اتحد حكمهما وسببهما
بكسر الميم اي سببيهما وكانا مثبتين كان يقال في كفارة الظهار
اعتق رقبة مؤمنة وتاخر المقيد عن وقته العمل بالمطلق بوان المقيد
ناسخ للمطلق بالنسبة الى صدقه بغير المقيد والا بان تاخر المقيد عن
وقت الخطاب به كما لو تاخر عن وقت العمل به بجامع التاخير وقيل
يحمل المقيد على المطلق بان يلغي المقيد لان ذكر المقيد كذكر جزئي
من المطلق فلا يفيده كما ان ذكر فرد من العام لا يخصصه فلنا
الفرق بينهما ان مفهوم القيد يخالف مفهوم اللقب الذي ذكر
فرد من العام لا يخصصه منه كما تقدم وان كانا متنافيين بمعنى
غير متباينين متنافيين او متباينين نحو لا تعتق مكاتبك لا تعتق
عتق رقبة مكاتبة كافرة لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا فعلى
المفهوم اي التكليف بجهة مفهوم احدهما اعتق ونحو الراجح يقيده به اي
يقيد المطلق بالمقيد في ذلك وهي اي المسئلة خاص وعام
لعموم المطلق من سياق النفي ونافي المفهوم يلغي المقيد ويجري

المطلق

المطلق على اطلاقه وان كان احدهما امرا والاخر نهيا نحو اعتق رقبة
ولا تعتق رقبة كافرة اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة فالمطلق
مقيد بضد الصفة في المقيد ليجتنبها فالمطلق في المثال الاول
مقيد بالايمان وفي الثاني بالكفر وان اختلف السبب بوحد
الحكم كما لو قال تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل
فتحرير رقبة مؤمنة فقال ابو حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد في
ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه وقيل يحمل
عليه لفظا اي يجري ويرد اللفظ المقيد من غير حاجة الى الجامع
وقال الشافعي رضي الله عنه يحمل عليه قياسا فلا بد من جامع بينهما
وهو في المثال المذكور حرية مسببهما اي الظهار والقتل وان اتحد
الموجب فيهما واختلف حكمهما كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا
بوجوهكم وايديكم وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
والموجب لهما الحدث فاختلاف الحكم بين مسح المطلق وغسل المقيد
بالمرافق واضح وقد اخطأ من اخطأ منا انه لا يحمل المطلق على المقيد ويحمل
عليه لفظا او قياسا وهو الراجح والجامع بينهما في المثال المذكور قيد
اشتراكهما في سبب حكمهما والمقيد في موضعين متنافيين وقد
اطلق في موضع يحمل قوله تعالى في قضاء ايام رمضان فعدة من ايام اخر
وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم يستفاد مما اطلق فيه مما قيد
انه يكفي اي يجاد هذا من ٢ اخر قياسا كما في المثال المذكور بان يبقى
على اطلاقه لاستلزام تقييده بهما التنافي بينهما وبراعاة منهما لا تنافي بينهما
فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق لهما اذا كان اولى بالتقييد
باحدهما من الاخر من حيث القياس كان وجد الجامع بينه وبين مقيده
دون الاخر وقيد به بناء على ان الحمل قياسي فان قيل لفظ فلا الظاهر
والمتبادر اي عدم احدهما الظاهر بادل على النفي والاثبات عليه اي

راجحة فيحمل غيره ذلك المعنى مرجوحا كالاسد راجح في الحيوان
المفترس مرجوح في الرجل الشجاع والغايط راجح في الخارج المستقذر
المعروف مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة اولا وخلاف
النص كزيد الاسد لان دلالته قطعية والتاويل لحمل الظاهر على المحتمل
المرجوح فان حمل عليه لدليل صحيح اي اقوى يظن دليلا وليس بدليل
في الواقع فاسد اولا لتسببه بلعب بالتاويل هذا كله ظاهر ثم التاويل
قريب يترجح على الظاهر بامر داخلي دليل خارجي فالاول كحواذا اقمتم الى الصلوة اي عزمتم
على القيام اذا تعبد لا يترجح على انها تعرا بالوضوء سعد وذكر اكثر
منه كثيرا فقال ومن البعيد تاويلا اسكاربعا على البتة اي تاويل
الحنفية قوله عليه الصلوة والسلام لغيلان بن سلمة الثقفي وقد
اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه الشافعي
وغيره على ابتدى نكاح اربع منهن فيما اذا كان نكحهن بعقد واحد
كما لمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الاربع الاول ووجه بعده
اذ الخطاب لمحله قريب جميد بالاسلام يسبق له بيان بتروك النكاح
مع حاجته الى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرة من
وتزوج واجيب حملة الشرعية على نقله لوفق ومن البعيد تاويلهم
سنين سكينا وهو مسنون مدا من قوله تعالى فاطعام ستين
مسكينا على ستين مدا بان يقدر يضاف اي اطعام طعام ستين مسكينا
وهو مسنون مدا فيجوز اعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لان
القصد بما عطايه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع
حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر فيه ما لم يذكر من
المضاف والقرينة ما ذكر من عدد المساكين الظاهر تقدره للفضل
الجماعة وبركتهم ونظائر قولهم على الدعا للمحسن ومن البعيد تاويلهم
حديث اي داود وغيره انها امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل وفي رواية البيهقي فان اصابها فلها مهر بما استحل من فرجها
اصاب منها

على الصغيرة



على الصغيرة ولاية والمكاتبة اي حملها اولا فعطفهم على الصغيرة لصحة
تزويج الكبيرة نفسها عند مركب ابو تصرفا تما فاعترض بقوله
بان الصغيرة ليست امراة في حكم اللسان فحمله بعض اخر على الامة
فاعترض بقوله فانها مميزة تعلما فاسهم لامة سيدها فحمله بعض
متاخريهم على المكاتبة فان المهر لها ووجه بعده على كلا انه
قصر العام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد
الشارع عمومه بان منع المراة مطلقا من استقلالها بالنكاح الذ
لايليق بمحاسن العادات استقلالها به ومن البعيد تاويلهم
حديث لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه ابو داود و
غيره بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له على
القضا والنذر لصحة غيرها بنية من النهار عندهم ووجه
بعده انه قصر العام النص في العموم على ما ورد النذر والقضا
والنذر بالنسبة الى الصوم المكلف به في اصل الشرع ومن البعيد
تاويل ابي حنيفة حديث ابن حبان وغيره ذكاة الجنين ذكاة
امه بالرفع والنصب على التشبيه اي مثل ذكاتها اركذكاتها
فيكون المراد ذكاة الجنين الحي لحرمة الميت عمده واحله صاحبا
كان نافع ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه
اما على رواية الرفع وهي المحفوظة كما قاله الخطابي وغيره
من جملة الحديث فبان تضرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده
اي ذكاة ام الجنين ذكاة له يدل عليه رواية البيهقي فذكاة الجنين
في ذكاة امه وفي رواية بذكاة امه واما على رواية النصب ان
ثبتت فبان يحمل على الظرفية كما في جيتك طلوع الشمس
اي وقت طلوعها والمعنى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة
امه وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذي ذكرناه فيكون
المراد الجنين الميت وان ذكاة امه التي احلتها اهلته



بالسكين قطعا والظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوع
مبين لذلك قلت لانسلم عدم الظهور لواحد فان اليد ظاهرة في العضو
الى المنكب والقطع ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع مبينة
ان المراد من الكوع ذلك البعض وبحوه حررت عليكم امهاتكم الخ رمت
عليكم الميتة اي لاجمال فيه وخالف الكرخي وبعض اصحابنا فقالوا
اسناد التحريم الى العين لا يصح لانه انما يتعلق بالفعل فلا بد من
تقديره وهو محتمل لامور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها
فكان مجملا فلذا المرجح موجود وهو العرف وانه قاض بان
المراد في الاول تحريم الاستمتاع بوطي ونحوه وفي الثاني تحريم الاكل
ونحوه واسمحا بردسلم لا اجمال فيه وخالف بعض الحنفية قال

قوله واسمحا بردسلم انما جعلت انها فيه للتمييز لانه وقعت بعد فعل متعد به وكلتي في السمح ما تحققت ملاحظته به ولو قال تحليل هذا ش

لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الناصية نامسية بين ذلك
قلنا لانسلم تردده بينهما بل هو لمطلق المسح الصادق بما قل
ما ينطلق عليه الاسم ويضره ومسح الناصية من ذلك
لانكاح الاولين محمله الترمذي وغيره لاجمال فيه وخالف القاضي
ابو بكر الباقلاني فقال لا يصح النفي لنكاح بدون ولي وهي موجود محسا
فلا بد من تقدير شرعي وهو متردد بين الصحة والكمال والمرجح
لواحد منهما فكان مجملا قلنا عارضه ما ذكر المرجح لنفي الصحة
موجود وهو قربه من نفي الذات فان ما انتفت صحته لا يتعدد به
فيكون كالمعدوم بخلاف نفي الكمال فانه يتعدد به رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لاجمال فيه وخالف بعض
البصريان ابا الحسين وابو عبد الله وبعض الحنفية قالا لا يصح رفع
المذكورات بهم وجودها حسا فلا بد من تقدير شرعي وهو متردد بين
امور لا حاجة الى جميعها والمرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح
موجود وهو العرف فانه يقضي بان المراد منه رفع المؤاخذة
والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ ابو القاسم التميمي المعروف

ناسخة له ولا ينسخ السنة الا بالسنة وان كانت كتاب ناسخ لها
اعلم ان منع النسخ لكل منهما بالاخر لا وهمه مثل المنسوخ عامضه
له ولم يقل المصنف في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونه خلاف
ما حكاه غيره من الاصحاب عنه من انه لا تنسخ السنة بالكتاب
في احد القولين ولا الكتاب بالسنة قيل جزما وقيل في احد
القولين ثم اختلفوا هل ذلك بالنسبة فلم يقع او بالعمل فلم يجز منا
وقال بكل منهما بعض وبعض استعظم ذلك منه لوقوع نسخ كل منهما
بالاخر كما تقدم وفي فهمه المصنف دافع لحمل الاستفهام وسكت
عن نسخ السنة بالسنة المعلم به من نسخ القرآن بالقرآن
فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا
المتواترة بالاحاد على الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن بالاحاد
ومن نسخ السنة بالسنة نسخ حديث صلى الله عليه وسلم
قيل له الرجل يجد امرأته ولم يجد عليها فقال اما انا
من الماء حديث الصحيحين اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان لم ينزل نسخ آخر
بهذا حين الاول لما رواه ابو داود وغيره عن ابي بن كعب رضي الله
عنه ان الفتيا كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالغسل بعدها
وبين نسخ القرآن بالقرآن ما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعا الى الحول
بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا ويجوز على الصحيح نسخ النص
بالقياس لاستناده الى النص فكأنه الناسخ وقيل لا يجوز
لجواز ان تقدم القياس على النص الذي هو اصل له في جملة
وتبين انه يجوز بان كان القياس جليا بخلاف الخفي لقطعيته
والثاني يجوز ان كان القياس في رتبة عليا من الصحة والسلامة
والعلة منصوصة بخلاف ما علته مستنبطة لضعفه وما

وجد بعد زمن النبي لانتفاء الشرع فلنا يقين به ان مخالفه كان
منسوخا ويجوز على الصحيح نسخ القياس الموجود في زمنه
عليه الصلاة والسلام بنص او قياس وقيل لا يجوز نسخه
لانه مستند الى نص فيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم
دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بان ينسخ ويشترط لنسخه ان
كان قياسيا ان يكون اجلى منه وفاقا للامام الرازي وخلافا
للآمدي في اكتفائه بالمساوي لان لكل للاول جزما لانتفاء المعارضة
والمساوي لانتفاء المرجح ويجوز ان يقول الآمدي فاخر نصه
مرجح اذ لابد من تأخر نص القياس الناسخ عن نص القياس
المنسوخ به وعن النص المنسوخ بحكاية يحيى ويجوز نسخ
الفحوى اي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي دون
اصله اي المنطوق كعكسه اي نسخ اصل الفحوى دون الفحوى
فيهما لان الفحوى واصله مدلولان فجاز نسخ كل واحد
منهما وحده كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف والعكس
وقيل لا فيهما لان الفحوى لازم لاصله فلا ينسخ واحد منهما
بدون الآخر لمنافاة ذلك للمدلوم بينهما وقيل واختاره ابن
الحاجب يمتنع الاول لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم بخلاف
الثاني يجوز بقاء اللازم مع الملزوم ولقوة جواز الثاني اتى به
المصنف بكاف التشبيه دون واو العطف لكن يؤخذ مما يأتي حكاية
قول بعكس الثالث اما نسخ الفحوى مع اصله فيجوز اتفاقا
ويجوز النسخ بها اي بالفحوى قال الامام الرازي والآمدي اتفاقا
وحكى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي كما قال المصنف به بناء
على انه قياس وان القياس لا يكون ناسخا ولا كشرط نسخ احدهما
اي الفحوى واصله ايما كان يستلزم الآخر اي نسخه لان الفحوى
لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع

المتبوع يستلزم رفع التابع وقد لا يستلزم واحد منهما الاخر
لان رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لا يستلزم
رفع اللازم وقيل نسخ النحوي لا يستلزم نظرا الى انه تابع بخلاف
نسخ الاصل وقيل نسخ الاصل لا يستلزم نظرا الى انه ملزوم
بخلاف نسخ النحوي واعلم ان استلزام نسخ كل منهما دون الاخر
ثابت في الصحيح من جواز نسخ كل منهما دون الاخر فان الاستطاع مبني
على الاستلزام والجواز مبني على عدمه وقد اقتصر ابن الحاجب
على الجوازين معا والبيضاوي على الاستلزام وجمع المصنف
بينهما كانه ماخوذ من قول الاندي اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون
النحوي والنحوي دون الاصل غير أن الاكثر على ان نسخ الاصل يفيد
نسخ النحوي اي المستمل على العكس ايضا فكانه سرى الى ذهن
المصنف من غير تامل ان المخالف الثاني فرع على الجواز الاول
وليس كذلك بل هو بيان لمأخذ الاول المفيد ان الاكثر على الاتفاع
فليتامل ويجوز نسخ المجاز لغة وان تحردت عن اصلها اي يجوز نسخ
نسخها باصلها وبدونه لانسخ الاصل دونها اي فلا يجوز في الاظهر
كما قاله الصفي الهندي من احتمال ان له لازما تابعة له فترتفع
بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعهما وقيل يجوز وتبعيتها
له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته مثال
نسخهما دونه ما تقدم من نسخ حديث انما الاعمال بالنيات فانه المنسوخ
مفهومه وهو ان لا غسل عند عدم الانزال ومثال نسخهما
معا ان ينسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة
الدال عليهما الحديث السابق في المعلوم ويرجع الامر في المعلوفة
الى ما كان قبل ما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم
القتل ان كان مضره او اباحته ان كان منفعة كما يرجع في
السائمة الى ما تقدم في مسئلة ما اذا نسخ الوجوب في الجواز

الخ ولا يجوز

لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا اي لا يصدر عنهم ذنب اصلا لا كبيرة
ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا وقولها الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وتابعه
الشيخ ابو منصور البغدادي والقاضي عياض من ائمتنا واله المصنف رحمه الله
على الله تعالى معنى ان يصدر منهم ذنب والاكثرون على جواز صدور الصغير
منهم سهوا الا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة ويتشبهون
بقوله صلى الله عليه وسلم اخاف على عصمة نبينا منهم ما ذكر ابقوله فاذن
لا يمر محمد صلى الله عليه وسلم احدا على باطل ويسكوته ولو غير مستمر
على الفعل بان علم به مطلقا وقيل الا الافضل ان تعرفه الانكار
بنا على سقوط الانكار عليه وقيل الا الكافر تغريرا على الدعيد
بخلاف الخروج ولو كان منافقا لانه كافر في الباطن وقيل
الا الكافر غير المنافق لان المنافق يجري عليه احكام المسلمين
في الظاهر دليل الجواز للفاعل اي رفع الحرج عنه لان سكوته
صلى الله عليه وسلم على الخطأ تقرير له وكذا الصغير اي غير الكامل
خلافا للقاضي اي بكر الباقلاني في قوله لا يسكوته ليس بخطاب حتى
يلزم واجيب بانه كالخطاب فيلزم وفعله صلى الله عليه وسلم
غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة بغير النون بضبط المصنف
اي لندرة وقوع المكروه من امته فكيف منه وخلاف
الاولى مثل المكروه او مندرج فيه وما كان من افعاله جبليا
كالقيام والقعود والاكل والشرب او بيانا لقطعه السارق من
الكوع بيانا لمجمل القطع في اية السرقة قال المصرح به باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا من المفصل ومخصصا
به كزيادته في التراويح على اربعة نسخ قوله فيما ترد من فعله
الجبلي والشرعي كالحج راكبا ترد ذاتي من القولين في تعارض
الامر والظاهر يحمل ان يلحق بالجبلي لان الاصل عدم التشريع

فلا

فلا يستحب لنا وجب تمثل ان يلحق بالجبلي لان الاصل بالنسبة الينا
الذي بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا وما سواه اي سوى
ما ذكر في فعله ان علم صفته من وجوب او ندب او اباحة
فامته مثله في ذلك في الاصح عبادة كان او لا وقيل يتبع في
العبادة فقط وقيل لا مطلقا قيل يكون مجهول الصفة وسيأتي
تعلم صفة فعله بنص عليها كقوله هذا واجب مثلا وبتسويته
بمعلوم الجهة كقوله هذا الفعل مساو للذي في حكمه المعلوم ففي
وقوعه بيانا او مثلا للدليل فيه وجوب او ندب او اباحة
فيكون حكمه حكم البيان او الممثل والاشكال في ذكر البيان هنا
مع ذكره قبل لان الكلام هنا فيما تعلق به صفة الفعل من حيث
هو لا بقيد كونه سببا يا تقدم وتخصص الوجوب عن غيره اما
كالصلاة بالاذان لانه يتبادر ان ما يؤذن
لها واجبة بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيد والاستسقا
وكونه اي الفعل معلوما مدلولا يجب كالحتان والجلد لان كلا منها
معلوم وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة لدليل كما
في سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة ويخص الندب عن
غيره مجرد قصد القربة عن خيد الوجوب وسواء الفعل المجرد
قصد القربة كثير من صلاة وصوم وقراءة وذكر ويقوى ذلك من
التطوعات وان جملت صفته فللوجوب في حقه وقيل للاباحة
لا حول وقيل للندب لانه المحقق بعد الطلب وقيل للاباحة
لان الاصل عدم الطلب وقيل بالوقف في الكل لتعارض اوجهه
وقيل بالوقف في الاولين فقط مطلقا لانها الغالب من فعل النبي
وقيل بالوقف فيها فقط ان ظهر قصد القربة والا فللاباحة
وعلى غير هذا القول سواء ظهر قصد القربة ام لا ومحامعه
القربة للاباحة بان يقصد بفعل المباح بيان الجواز للامة









المعارض للقياس حديث الصحيحين واللفظ للبخاري لا تشربوا
الابل ولا الغنم فمن اتبا عما بعد قا بحبل المطوعين بعد ان يحلبها ان
شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر بدل اللبن فجاز
للقياس فيما يضمن به المتلف من مثلها وقيمته ويصرو اليهما التا
وفتح الصاد من صريه وقيل بالعكس من صرّاه قال ابو علي الجبائي
الحنفي لا يقبل خبر الواحد حتى يتلقاه بالقبول اهل المدينة او اعتقاد له
فيما اذا كان راويه واحدا كان يعمل به بعض الصحابة او يفتشر فيهم
لان ابا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة انه صلى الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه محمد
ابن مسلمة الانصاري فانفذه ابو بكر لهما رواه ابو داود وغيره وعمر رضي
الله عنه لم يقبل خبر ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وقال ائتني عليه البينة
فوافقه ابو سعيد الخدري اي فقبل ذلك عمر رواه الشيخان ويقوم
مقام العدد الاعتضاد قلنا طلب العدد ليس لعدم قبول
الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر الاستيذان انما سمعت شيئا
ما حببت ان اتثبت رواه مسلم وقال محمد انما لا بد من اربعة في الزنا
فلا يقبل خبر واحد ونحن نقبله كالشهادة على الحمول نعم
حكاية عبد الجبار عن الجبائي ويشي عليه المصنف شرح المنهاج فسقط
منه هنا لفظة عنه ونحوا ما تقيد الاطلاق نقل ابن السبكي عنه كما سيي
عليه ابن الحاجب او حكاية قول آخر عنه في خبر الزنا مسئلة
المختار وفاقا للمسمعاني وخلافا للبلخي خرين كالامام الرازي والآمدي
وغيرهما ان تلقيه بالاصل الفرع فيعملوا به عنه كان قال ما رويت لا صدا
لا يسقط المروي عن القبول لاحتمال نسيان الاصل له بعد روايته للفرع
فلا يكون واحدا منهما يتلقيه للآخر مجروحا وسيأتي ما فيه ونحوان
تلقيه الاصل الفرع لا يسقط المروي اي من اجل ذلك نقول لو اذا تعا

قوله ومشى عليه المصنف الخ قال الصفاقسي
عليه عادة على الكفاية اي ومشى على حجية
الصحيح نظر المعنى على الحكاية وهو النقل
والمبال المعنى في مرجع الضمير مرموز
مهمود شايع التفي الخ

يوهذا منها كقول الشافعي وقال قوم لا يجب العمل به فيما عم به البلوى
خلافا لابي عبد الله مجة مستدة عليه كعمل اهل المدينة فيه خلافا له
مجة وقالت المالكية لا يجب العمل به فيما عمل اهل المدينة فيه خلافا له
لان عملهم كقولهم مجة مستدة عليه قلنا لا نسلم حجية ذلك وقد نقلت
المالكية خيار المجلس عن الشافعي بحديث الصحيحين اذا تبايع الرجلان
نقل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا فعمل اهل المدينة خلافه وردت
الحنفية لا يجب العمل به فيما تم به البلوى به بان يحتاج الناس اليه كمسّ
من مس ذكره فليتوضأ صححه الامام احمد وغيره لان ما تم به البلوى
يكثر السؤال عنه فتقتضي العادة بنقله تواتر التوفر الدواعي على
نقله فلا يعمل بالاحاد فيه قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك وخلافه
راويه فلا يجب العمل به لانه انما خالفه لدليل ترجح في ظنه وليس لغيره
اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيأتي مثاله حديث ابي هريرة
في الصحيحين اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وقد
روي الدارقطني عنه انه امر بالتسبع من ولوغه ثلاث مرات قال
والصحيح عنه سبع مرات وهو خطؤ من رواه او خالفه راويه
ما صح خبر به من ان الخلاف فيما اذا لقدمت الرواية فان تاخرت
او لم يعلم الحال فيجب العمل به اتفاقا او عارض القياس بعض ولم يكن
راويه فقيها اخذا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها خلافا
للحنفية فيما يخالف القياس لان مخالفته ترجح احتمال الكذب علينا
لانا نسلم ذلك وبالتهاي الاقوال في معارض القياس سواء ان عرفت
العلة في الاصل بنص راجح في الدلالة على الخبر المعارض للقياس
او وجدت قطعا في الفرع لم يحتمل اهدار الخبر او رجح القياس
عليه ح او ظنا خلافا للوقف عن القول بقبول الخبر او عدم قبوله
لتساوي ما الخبر وطرفي القياس ح والامران تعرف العلة بعض الراجح بان
عرفت باستنباط او نص مساو او مرجوح قبل اي الخبر مثال الخبر

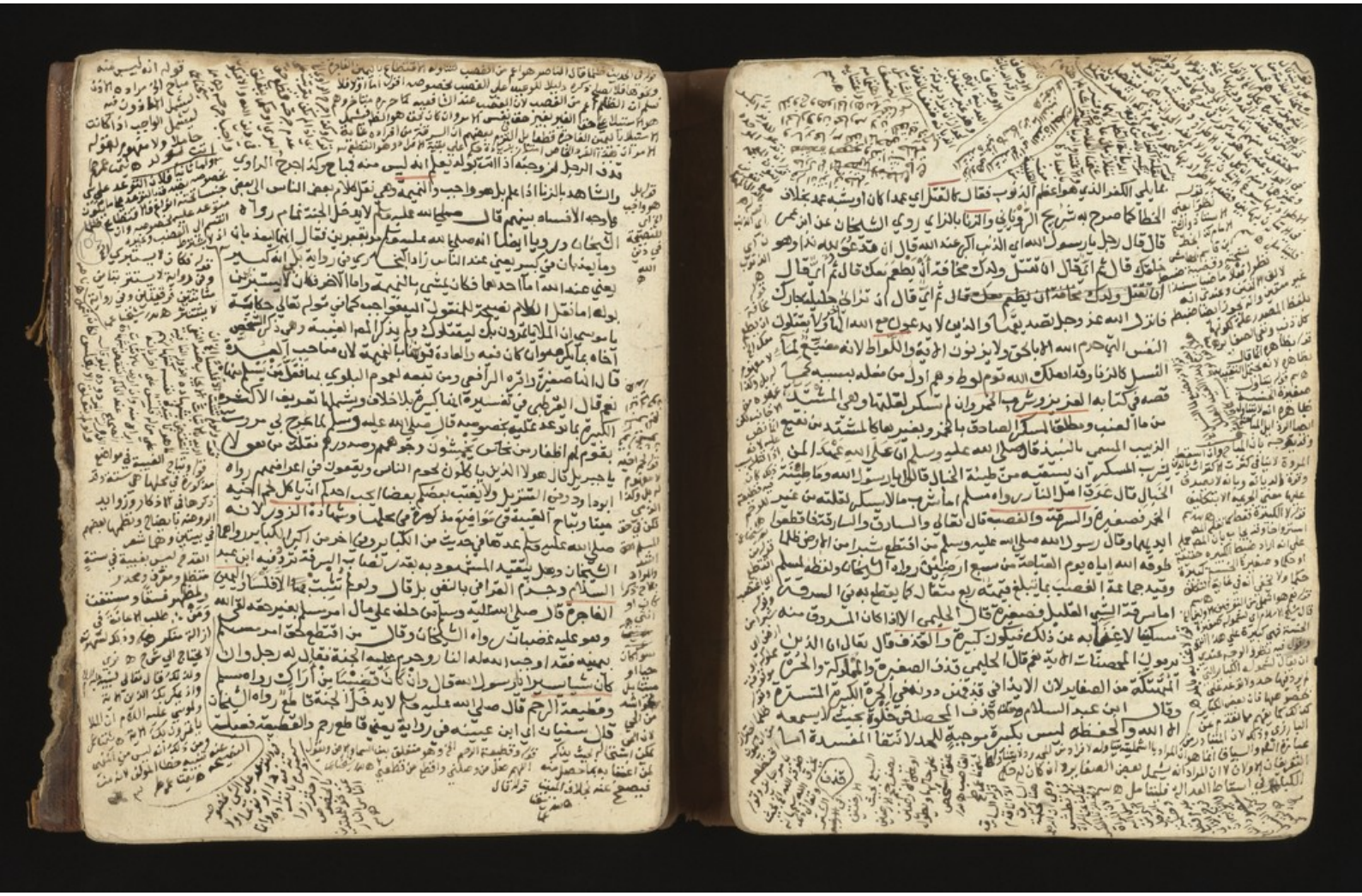
المعارض

في شهادة لم تردّ ووجه الاستظهار الذي نفى الآمدي الخلاف فيه ان احدهما
كاذب والاصل وجوز ان يكون هو المفرع فلا يثبت سرويه ولا ينافي هذا قبول
شهادتهما في قضية لان كلا منهما يظن انه صادق والكذب على النبي الذي
يوجب البطلان امر عرضي ذلك على انه قد يرتفع بالتقادم المسقط للحد اذا كان عمدا
ولو استوضح على الاول بما اشاء عليه لسلم من دعوى التنافي بين المثبت
والثاني التي افهمتها بناء واستدل الاصل في انه رواه للفرع او
كلي ما رواه كله والفرع العدل جازم برواية عنه فاولى بالقبول للخبر عدم ما
جزم فيه الاصل بالنفي وعليه اي على القبول الاكثر من الاصل هو
ما رجحه القاضي لما تقدم من احتمال نسيان الاصل ووجه عدم القبول القدح
على نظيره في شهادة الفرع على شهادة الاصل واجيب بالفرق وان
مآب الشهادة اضيق اذ اعتبر فيه العربية والذكورة وغيرهما
ولو تكلم الفرع الرواية وجزم الاصل بنفيها اوظنه قال في المحصول
في الاول تعيّن الرد وفي الثاني تعارضا والاصل العدم والاستصحاب القبول
وزيادة العدل فيما رواه على غيره من العدول مقبولة لمن لم يعلم اتحاد المجلس
بان علم تعدده فيجوز ان يكون النبي ذكرها في مجلس وسكت عنها في اخر
او لم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب في مثله لكن التعدد والا اتى وان
علم اتحاد المجلس فثالثها ان الاحوال الوقف عن قبولها وعدمه
والاول القبول لجواز غفلته عن زاد عنه او الثاني عدمه لظن من زاد
فيها والرابع ان كان عدده اي غير من زاد لا يغفل عادة عن مثله لم يقبل
هادة لم تقبل اي الزيادة والا قبلت والمختار وفاقا للسمعاني المنع
اي منع القبول ان كان عدده اي غير من زاد لا يغفل اي يمتنع عن مثله
مثلها عادة او كانت توفر الدواعي على نقلها ويؤيده لهذا القول
على الرابع وابى الآمدي ذلك قيدت فان كان السامعات عددا اي غير
الذاكر لها أضبط ممن ذكرها وصح بنفي الزيادة على وجه يمتنع
كان قال ما سمعها منا رضا ابي الخبر ان فيها بخلاف ما اذا نفاها على

قوله ولما تقدم من احتمال الخ هو قصور الاصل الذي قال شيخنا العلامة يسار
النسيان ما يترجح من احتمال النسيان ترجح بخزم الفرع فلا
يد من حمل المذكور على ان احتمال
علة القبول والقول
وجه العجائب
احد الاحتمالين
دون الآخر فان اراد ان احتمال
لله الذي المحقق
المستفيضة عند السلك فلا
حاجة الى العمل المذكور

وجه لا يقبل بان محض النفي فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم
فانه لا اثر لذلك ولو رواها الراوي مرة وتركها اخرى فكرواية من
رواها احدهما دون الاخرى فانه أسندها وتركها الى مجلسين او سكت
قبلت او الى مجلس قيل تعتبر لجواز السهو في الترك وقيل لا لجواز
الحفظ في الزيادة وقيل بالوقف عنهما ولو غيرت اعراب الباقي فعارضا
اي خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حينئذ كما روي في حديث
الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر الى
آخره نقص صاع خلافا للبصري اتى عبد الله في قوله تعتبر الزيادة كما
اذا لم يتغير الاعراب ولو انفرد واحد عن واحد فيما روياه عن شيخ بزيادة
قبل المنفرد فيما عند الاكثر لان معه زيادة علم وقيل لا لما تقدم ولو
أسنده وارسلوا اي اسنده المحول الى النبي صلى الله عليه وسلم واحد من
رواته وارسله الباقون بان لم يذكروا الصحابي كما يعلم مما يأتي او
وقف ورفعوا له بخط المصنف شرحوا وصوابه او رفع ووقفوا اي رفع
المحول الى النبي واحد من رواته ووقفه الباقون على الصحابي او دون
دونه فالزيادة اي بالاسناد او الرفع كالزيادة فيما تقدم فيقال
ان علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل الاسناد او الرفع لجواز ان
يفعل الشيخ ذلك مرة دون اخرى وحكمي ذلك القبول على الراجح
وكذا ان لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد
وان علم اتحاده فثالث الاحوال الوقف عن القبول وعدمه والرابع ان
كان مثل المرسلين او الواصلين لا يغفل عادة عن مثل الاسناد
او الرفع لم يقبل والا قبل فان كانوا اضبط او صرحوا بنفي الاسناد او الرفع
على وجه يقبل كان قالوا ما سمعنا الا هذا الحديث او ورثته تعارض
العنعنة ان وحد بعض الخبر جاز عند الاكثر الا ان يتعلق اي يحصل التعلق
للبعض الآخر به فلا يجوز حذفه اتفاقا لاختلال المعنى المقصود كان يكون
غاية او استثنى كما في حديث المصراة الذي رواه صلى الله عليه وسلم من ابتاع

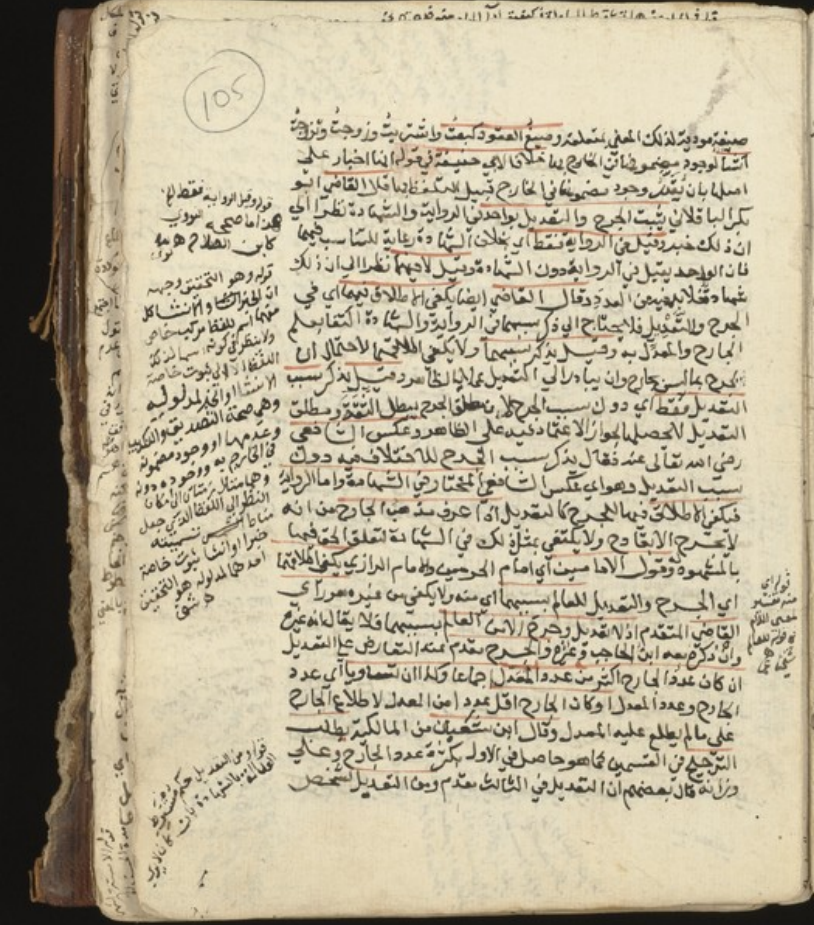




من القطع عند الوصل والرحم القرابة والعقوق اي للوالدين لانه صلى الله
عليه وسلم عده في حديث من الكبائر وفي اخر من اكبر الكبائر رواهما
الشيخان واما هجرتهما فوق الثلاث فمنزلة الاثم وحديث البخاري عم الرجل صنو ابيه
فلا يدل على انها كالوالدين في العقوق والفرار من الزحف لانه صلى الله
عليه وسلم عده من السبع الموبقات اي المهلكات رواه الشيخان نعم
يحمل اذا علم انه اذا ثبت من غير نكاية في العدو لانتفاء الفرار الذي
وصل اليتيم اي البالغ سلفا ان شاء الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
الاية وقد عده صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات وحديث السابق على
وتردد ابن عبد السلام في تعديه بنصاب السرقة وخيانة الكيل
او الوزن في غير الشيء التافه قال تعالى ويل للمطففين الاية والكيل
يشمل الوزن عرفا اما في التافه فصغيرة كما تقدم وتعديم الصلاة على
وعمها وقاصرها عنه من غير عذر كالسفر قال صلى الله عليه وسلم
من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر
رواه الترمذي واولى بذلك تركهما والكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار رواه الشيخان اما الكذب على غير فصغيرة وضرب المسلم
بلا حق قال صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي من اهل النار لم ارهما
قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات
الخ رواه مسلم وسب الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان
احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري
انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو انفق مثل الجبل
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والاحاديث في فضل الصحابة
للصحابة الذين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة عميقة حيث علل
عاقبه وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قال

من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له اي ص
معاقب والصحابة من اوليائه تعالى وسبهم مشعر بمعاداتهم اما
سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وحديث الصحيحين ان سباب المسلم
فسوق بعضه بكفر السب وكتمان الشهادة قال تعالى ومن يكتمها
فانه اثم قلبه اي مسوخ والرشوة وهي اذ يتوصل بها الى الحق او يبطل
حقا قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه ابن
ماجه وغيره وزاد الترمذي في روايته في الحكم وصححه والحاكم في رواية
ايضا والرائش الذي يسعى بينهما وقال فيه بذلك الزيادة بتين صحيح
الاسناد وقال الترمذي فيه وفيما حسن صحيح اما بذل مال لتلتحم
في جائز مع السلامة منه فلا نعم لتجائزة والديانة وهي استحسان الرجل
على اهله وفي حديث ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والدية والدبوث
ورجلة النساء قال الذهبي اسناده صالح والقيادة وهي استحسان
الرجل على غير اهله وهي مقيسة على الدياثة والسعاية وهي ان
يذهب بشخص الى ظالم ليؤذيه بما يتوصل به في حقه وفي نهاية الغريب حديث
الساعي شر ثلاث اي شر ملك بسعايته نفسه والمسعي به واليه ومنع
الزكاة قال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها
حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في
نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره رواه الشيخان ويأس
الرحمة قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وامن المكر بالاسترسال في المعاصي ولا اتكال على العفو قال تعالى فلا
يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون والغمار كعوام الرجل لزوجته اتت على
كظهر امي قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء اي جهتها
شبهوا الزوجة بالأم في التحريم والخنزير والميتة اي تناوله لغير
ضرورة قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان
يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وفطر رمضان

من غير عد لان صومه من اركان الاسلام فخطره يوذن بقلة اكتراث
بر تكبها بالدين والتهاون وهو الخيانة من الضيعة كما قاله ابو عبيد قال ماعود
بالله من يقتل بات بما غل يوم القيامة وهو قطع الطريق على وهو اخو
المحاربين باخافتهم قال تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا الاية والسحر بالموحدة لانه مسلط عليه
وسلم عد هما من السبع الموبقات في الحديث السابق ودمان المعاهد
اي المواظبة عليهما من نوع اوانواع وليست الكبائر منحصرة فيما عددوه
كما اشار اليه بالكاف في اولها وجاء في صحيح البخاري من الكبائر الشرك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم
واليمين الغموس وسلم بدلها وقول الزور وجمعتها اجتنبوا السبع الموبقات
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم
واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
محمول على بيان المحتاج اليه بحسب وقته وذكره وقد قال ابن عباس هي الى
السبعين اقرب وسعيد ابن جبير هي الى السبعمائة اقرب يعني
باعتبار اصناف انواعها مسئلة الاخبار عن شيء عام لشائع
لا ترافع فيه الى الحكام الرواية وخلافه وصولا اخبار وعن هذا هو بعض
الناس يحكي الترافع فيه الى الحكام الشهادة وخرج بالمكان الترافع
الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم فسيغني ان يزاد في الاول فالبا
حتى لا يخرج منه المحاوات وتعني الترافع فيه لسان الراجح وما في المرموي من قول
امير وتلقي وعوجها يرجع الى الخبر يتا ويلا فتا ويلا اقيموا الصلاة والعدول الى
الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام وعلى هذا القياس واشهد
انشائية تضمن الاخبار بالمشهود به لا محض اخبار او انشائي الخبار وهو ناظر
الى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج به والى متعلقه والثاني الى المتعلق فقط
فقط والثالث الى اللفظ فقط وهو التحقيق فلم يتوارد الثلاثة على محل
واحد واضافة بين كون اسمه انشاء وكون معنى الخ اخبارا لا شتمله
امرا بلفظ



صيغة مودية لذلك المعنى بتعلم وسمع المعهود كبعت واشتريت وزوجت وتزوجت
انشأ الوجود مضمون فانه الخارج بها خلافا لابي حنيفة في قوله انها اخبار على
اصلها بان يقدر وجود مضمونها في الخارج قبيل للمتلفظ بها قال القاضي ابو
بكر الباقلاني يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية والشهادة نظرا الى
ان ذلك خبر وقيل في الرواية فقط اي بخلاف الشهادة رعاية للمناسب فيهما
فان الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيهما نظرا الى ان ذلك
شهادة قلابد فيه من العدد وقال القاضي ايضا يكفي الواحد العالم فيهما اي في
الجرح والتعديل فلا يحتاج الى ذكر سببهما في الرواية والشهادة اكتفاء بعلم
الجارح والمعدل به وقيل يذكر سببهما ولا يكفي الاطلاق لاحتمال ان
يجرح بما ليس بجارح وان يبادر الى التعديل بمجرد ما يظهر وقيل يذكر سبب
التعديل فقط اي دون سبب الجرح لان من يطلق الجرح يبطل التعديل ومطلق
التعديل لا يحصل المجوار الا عما فيه على الظاهر وعكس ان فعي
رضي الله تعالى عنه فقال يذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون
سبب التعديل وهو عكس ان فعي المختار في الشهادة واما الرواية
فيكفي الاطلاق فيهما كالمجرح كما التعديل اذا عرف مذهب الجارح من انه
لا يجرح الا بقادح ولا يكتفي بمثله لكن في الشهادة تعلق الحق فيها
بالمشهود له وقول الامام سبب اي امام الحرمين والامام الرازي يكفي الاطلاق
اي الجرح والتعديل للعالم بسببهما اي منه ولا يكفي من غيره وهو رأي
القاضي المتقدم اذ لا تعديل وجرح الا بسببهما فلا يقال انه عدل
وان ذكر بعده ابن الحاجب وغيره والجرح مقدم عند التعارض على التعديل
ان كان عدد الجارح اكثر من عدد المعدل اجماعا وكذا ان تساويا في العدد
الجارح وعدد المعدل وكان الجارح اقل عددا من المعدل لاطلاع الجارح
على ما لم يطلع عليه المعدل وقال ابن سريج في من المالكية يطلب
الترجيح في القسمين بما هو حاصل في الاول بكثرة عدد الجارح وعلى
ورأيته قال بعضهم ان التعديل في الثالث مقدم ومن التعديل شخص

حكم شرط العدالة في الشاهد بالشهادة من ذلك الشخص اذ لو لم يكن عدلا لم تقبل شهادته وكذا عمل العلماء المشترط للعمل من الراوي برواية شخص تعديله له في الامع ولا لما عمل برواية وقيل يشترط ذلك والعمل برواية يجوز ان يكون احتياطا وورايته من لا يروي الا للعدل يدل على عدله ان صرح بذلك او عرف من عادته عن شخص تعديله لم يجز على الاصح فهو مجهول وقيل لا يجوز ان يترك عادته وليس من الجرح لشخص ترك العمل بمرويه وترك الجرح بشهوده لجواز ان يكون الترك لمعارض ولا الجهل في شهادة الزنا بان لم يكمل نصابها لانه لا تنافي بين الشهادة ولا في محو شرط السببية في المسائل الاجتهادية التي لم يتفق فيها كالنكاح بغير شهود فانه يصح مع فقد الشهود وان كان الاولى اشهادهم وقيل لا يصح النكاح بغير شهود ولا يشترط العلم بعدالته باطنا على المعتمد لجواز ان يعتقد اباحة ذلك ولا التدليس فيمن روى عنه بتسمية غير مشهورة له حتى لا يعرف اذ الاخلال في ذلك قال ابن الصباغ الا ان يكون بحيث لو سئل عنها بينه فان صنيعه ح جرح له لظهور الكذب فيه واجيب بمنع ذلك فتترك الاستنابة لظهور منه ولا التدليس باعطاء شخص اسم اخر تشبيها كقولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبيها بالسبكي في قولنا حدثنا ابو عبد الله الحافظ يعني به الحاكم لمشاركتهما في المقصود ولا التدليس بايهام اللقي ولا لجهالة الاول كقول من عاصر الزهري مثلا ولم يلقه قال الزهري موهما اني سوقاها الوهم اني الذي سمعته والثاني خوان يقال حدثنا وزاد النهر موهما حضورهما والمراد لم يقدر بصر كان يكون بالجزيرة لان ذلك من المعاريض لا كذب فيه اما مدلس المتون وهو من يدرج كلامه مع ما يحتج لا يتميز ان فجروح لا يقاعه غيره في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة الصحابي اي الشخص الذي يسمى صحابيا اي صحابة الذين اجتمع حالة كونه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ذكرا كان او انثى عن خرج من اجتمع به كافرا فليس بصحابي خلافا لمن قال ان من ارتد ورجع للاسلام يسمى صحابيا وقيل لا يسمى صحابيا الا من اجتمع به مؤمنا ومات على الاسلام وان ارتد في الاصح وقيل لا يسمى صحابيا الا من اجتمع به مؤمنا ومات على الاسلام وان لم يرو عنه شيئا ولم يطل بعد الياء اي اجتماعه به خلافا لمن اشترط ذلك

الصحابي

ع الصحابي وهو صاحبه فلا يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه بالصحابي من غير طول لغة للاجتماع به ينظر العرف في الصحبة وان قيل يكفي فيها لغة والعرف ان الاجتماع بالمصطفى يؤثر من النور العلمي ما لم يؤثر الاجتماع الطويل بالصحابي وشرعا من الاخبار قال البعراني الجائي بمجرد ما يجتمع بالمصطفى مؤمنا بنطق بالحكمة ببركة ملازمته صلى الله عليه وسلم وقيل يشترط طول ما ذكر في الرواية واطالة الاجتماع في صدق اسم الصحابي لغة في اطالة الى العرف وفي الرواية الى انما المقصود العلم من صحبة النبي ليتلقى الاحكام وقيل يشترط احدهما فقط يعني قال بعضهم يشترط اطالة وهذا مشهور وبعضهم يشترط الرواية وليوجد حديث كما حكاه بعض المتاخرين وقيل يشترط في صدق اسم الصحابي الغزو مع النبي او سنة اي مضيها على الاجتماع به لان لصحبة النبي شرفا عظيما فلا ينال الا بالاجتماع طويل يظهر به الخلق المطبوع عليها الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي تختلف فيها المزاج والاعراض على الشريف بانه يعد في الصحابة من مات بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ابن خطل فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبد الله بن ابي سرح ويجاب بانه كان يسمى قبل الردة ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عما ينافي العارض والا لكان لم يحترز في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض مراتبه وعن زاد من متاخري المحدثين كالعراقي في التعريف ومات مؤمنا للاحتراز عن من ذكر اذ التعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزم ان لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقبل ذلك احد وان كان مما اراده ليس من مسائل التعريف ولو ادعى المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم المدرك الصحبة له قبل وفاقا للقاضي ابي بكر الباقلاني لان عدم السمع منه من الكذب في ذلك وقيل لا يقبل لاده عائد لنفسه رتبة هو فيها فهم كما لو قال انا عدل والاكثرون العلماء السلف والخلف على عدالة الصحابة بغلبة الظن فيما رووا ويقبل شهادة لانهم خير

قوله ابي باقي الصحابي ذكر ابو الحسين مرتدا ابو الحسين بيان الشهرة

قوله ولو ادعى المعاصرة ابي دعوى تحقق الاجتماع فيها اشترط ان يكون ابي المشرق او المغرب وعاش الى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم

والحداة والعتر والغارة والكلب العقور ويجوز في بعض وقيل
يجوز بلفظ مرادف وعليه الخطيب البغدادي بان يؤتى بلفظ يدل على مراده
مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله بخلاف ما اذا اتى بلفظ مرادف بان
يغير الكلام فلا يجوز لانه قد لا يؤتى بالمقصود وسمعه ابي النضل بطلقه
ابو سيرين وتعلب والرازي من الحنفية وروي المنع عن ابن عمر رضي الله
عنهما حذرا من التفاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلما كثيرا ما يختلفون
في معنى الحديث المراد واجيب بان الكلام في المعنى الظاهر الذي
يختلف فيه كما انه ليس الكلام في شهيدة بالفاظها كالاذان والتشهد
والتكبير والتسليم مسئلة العنعنة يجيء بعون الله تعالى قال النبي صلى
الله عليه وسلم لانه ظاهر في سماعه منه وقيل لا يحتج به لاحتمال ان
يكون بينه وبينه صحابي وقيل يحتج عن عدالة الصحابة ادنا الى
وكذا يقول عنعنا عن الزهري على الاصح للظهور في الواسطة بما سبق
وكذا يقول سمعته امر ونهى للظهور في صدورهما منه ومن وقيل لا يحتج
اذ يظنهما الراوي على ما ليس بامر ولا نهي وقد تسمى الواحد منا او منهما
او واجب او محرم وقد الحق بهما الجميع للمفعول في الاظهر للظهور
ان فاعلهما النبي وقيل لاحتمال ان يكون الامر والناهي بعض الولاة
والايجاب والتحريم والرخيص استنباط من قائله والاكثر يحتج بقوله
ايضا من السنة للظهور في سنة النبي وقيل لا يحتج الا ان اراد سنة
البلد فكنا معاشر الناس نفعل في عمده صلى الله عليه وسلم او كان الناس
يفعلون في عمده صلى الله عليه وسلم كذا فعل في عمده صلى الله عليه وسلم
للظهور في تقرير النبي عليه وقيل لا يحتج به فكان الناس
يفعلون فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه قالته عايشة للظهور
ذلك في جميع الناس الذي هو اجماع وقيل لا يحتج الا ان اراد ناس
مخصوصين وعطف الصور بالفا للاشارة الى ان كل صورة دون ما قبلها
في الرتبة ومن ذلك يستفاد حكاية الخلاف الذي في الاولى في غيرها

وقد



وقد تقدم بيانه خامسة مستند غير الصحابي في الرواية قراءة الشيخ
عليه املاء وكذا يتا من غير املاء فقرأته عليه او على الشيخ فسماعه بقراءة
غيره على الشيخ فالمناولة مع الاجازة كان يدفع له الشيخ اصل سماعه او
فرعا مقابلا به ويقول اجزت لك روايته عني فالاجازة من غير مناولة
لخاص في خاص نحو اجزت لك رواية البخاري فخاص في عام نحو اجزت
لك رواية جميع مسموعاتي فعام في خاص نحو اجزت لمن ادرك رواية
مسلم فعام في عام نحو اجزت كل من عاصرني رواية جميع مرويات فلان ومن
يوجد من نسله بعده فالمناولة من غير اجازة فالاعلام كان يقول هذا
الكتاب من مسموعاتي عن فلان فالوصية كان يوصي بكتاب الى غيره عند
سفره او موته فالوكالة كان يجد حديثا او كتابا بخط شيخ معروف ويقع
ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصبهانيان والقاضي الحسين وآلما وردي الاجازة
فاقسامها السابقة ومنع قوم العامة منها ودون الخاصة ومنع القاضي البعض
الطيب اجازة من يوجد من نسل زيد ونحوا الصحيح والاجماع على منع اجازة
من يوجد مطلقا اي من غير التقييد بنسل فلان وعطفه الاقسام
بالفا اشارة الى ان كل قسم دون ما يليه في الرتبة ومن ذلك يستفاد
الخلاف في الاجازة للمعدوم تبعا لموجود كما بعدها وهو صحيح والفاء
الرواية اي الالفاظ التي يؤدي بها الراوي ما سمعه من شيخه فليطلبها
معلم من يريدها منها عما ترتيب ما تقدم اما على حدثني قرات عليه قرئ
عليه وانا اسمع اخبرني اجازة ومنا ولة اخبرني اجازة انبأني مناولة
الخبر في اطلاقا وصح الى وحدت بخطه الكتاب الثالث
في الاجماع من الادلة الشرعية وصوا تفاق مجتهدي الامة بعد وفاة نبيها
محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على اي امر كان وشرط المصنف هذا الحد بانيا
عليه معظم مسايل المجد ود وبنا صيل بحسن ذلك معلم اختصاصه الى
الاجماع بالمجتهدين بان لا يجيا وزهم الى غيرهم وهو اي الاختصاص منهم اتفاق



(112)

الامدي في نقل الخلاف في الجواز دون الوقوع **مسئلة** الصحيح امكانه
اي الاجماع وقيل انه ممتنع عادة كالاجماع على اكل طعام واحد وقول كلمة
واحدة في وقت واحد واجيب بان هذا لا جامع لم عليه لاختلاف شهوا تهم
ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي اذ يجمعهم عليه الدليل والصحيح انه بعيد عادة
فلا يكون من محل الاجماع السكوتي وعما اذا لم يكن في محل الاجتهاد
بان كانت قطعية او لم تكن تكليفية بحتة كما اختصر فيها او العكس فالسكوت
لا يدل على شيء وانما قصر السكوتي بالاول لان الظاهر في الثانية
واجماعا وابعد بقوله وكذا الخلاف فيهما بنشر وما قيل بان لم يبلغ الكل ولم يعرف
فيه مخالفة فيما انه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وذا لا اثر ليس بحجة لاحتمال
ان يكون غير القائل حاضرا فيه ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل وقال
الامام الرازي ومن تبعه انه حجة فيما يتم به البلوغ وتنقض الوضوء ليس بذكر
لانه لا بد من خوض غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة
بخلاف ما لا يتم به البلوغ فلا يكون حجة ولم يزد المعد في شرحه على هذه الاقوال
الثلاثة فيكون مراده فيما الخلاف في اصل الحجية من غير رعاية التفاصيل
السابقة في السكوتي وعلم انه اي الاجماع فيكون في امر ديني كتحريم الخمر
والحرب والامر للرعية ونحو كالصلاة والزكاة وعقلي لا يتوقف صحته اي
الاجماع عليه كحدوث العالم ووقوع الصانع فشمل اجماع امير المخوف في غير ما
ذكر اما ما يتوقف صحة الاجماع عليه كنبوت الباري والنبوة فلا يحتج فيه
بالاجماع والا لزم الدور ولا يشترط عدد في الاجماع امام معصوم وقال
الرافضي يشترط ولا يخلو الزمان عنه وانما تعلم عينه والحجر من عوام نحط
ويشترط له والبقاء اي الاجماع من مستند والا لامكان تعدد الاجتماع
الخاطئ في غير معين وهو الصحيح فان العقول في الدين بلا مستند
خطار وقيل يجوز ان يحصل من غير مستند بان يلهموا الاتفاق على
صواب وادعى قايلوه وقوع صور من ذلك كما قال المصنف رداً عليه

الامدي

لا مانع من كون الاول ظنيا بوجود الثاني وانما اي الاجماع بنا على الصحيح انه
قطعي لانه رضه دليل لا قطعي ولا ظني اذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالة
ذلك ولا بين قاطع وظنوني لالغاء المظنون في مقابلة القاطع وانت
موافقته اي الاجماع خبرا لابد ل على انه عنيه يجوز ان يكون عن غير ولم
ينقل لنا استقنا بنقل الاجماع عنه بل ذلك اي كونه عنه هو الظاهر
انه لم يوجد غير بمعناه اذ لابد له من مستند كما تقدم فان وجد فلا
يجوز ان يكون الاجماع عن ذلك الغير وبالجملة الانطباق لا بطاريه وعطف
تعاتين السببين على ما قبلها وان لم تقبيا عاحرمه خرق الاجماع تسهيما ولو
ترك منها انه وان سلم من ذلك مع الاختصار خاتمة جاحد
المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص
والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب
الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعا لانجحده يستلزم تكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبما ادعيه كلام الاحمدي وابن الحاجب
من انه في خلافا ليس بمراد لهما وكذا لا يجمع عليه المشهور بين الناس
المنصوص من المشهور تردد قيل يكفر جاحده لشهرته وقيل الجواز
ان يخفى عليه والا يكفر جاحد المجمع عليه الخفي بان لا يعرفه الا الخواص به
كساد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو كان الخفي منصوصا عليه كاستحقاق بنت
الابن السدس مع بنت الصلب فانه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كما
رواه البخاري ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بعد اد قطعا

الكتاب الرابع في القياس من الادلة الشرعية وهو

حمل معلوم على معلوم في المعنى المشهور اي الحاصل به في حكم لمساواته
مضاف للمفعول اي المساواة الاول الثاني في علة حكم بان يوجد بهما معا
في الاول عند الحامل وهو المجتهد وافق ما في نفس الامر لان فحد غلطه
فتناول الحد القياس الفاسد كما الصحيح المحدود بالصحيح اي
فقصر عليه حذف من الحد الخبر وهو عند الحامل فلا يتناول الا الصحيح
يا لوجود قرار بان توجد بقيتها

فالفارق بين السهو والعمد موافقة الحامل ما يقرر في بعض ما قالوه وعلم من حرمة خرق
الاجماع انه يكون احداث دليل لحكم اي اظهاره او تاويله ليس موافق عنهم او علة او
حكم غير ما ذكروه من الدليل والتاويل والعلة ليجوز تعدد المذكورات اذ لم يجز حدا
ما ذكر ما ذكروه بخلاف ما اذا خرق عينا قاطعا لا دليل ولا تاويل ولا علة غير ما ذكراه
وقيل لا يجوز احداث ما ذكر مطلقا لانه من غير سبيل المومنين المتوعد على
اتباعه في الاية واجيب بان المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما يسعهم
له كما يخن فيه وعلم من حرمة خرق الاجماع الذي من شان الامة بعده ان
لا يخرقوه انه يمتنع ايتاد الامة في عصر سمعا خرقه اجماع من قبلهم على
وجوب استمرار الاعيان والحرف يصدق بالفعل والقول كما يصدق الاجماع
بهما وهو اي امتناع ايتادهم سمعا الصحيح لحديث الترمذي وغيره ان الله
لا يجمع امتي على ضلالة وقيل يجوز ايتادهم شرعا كما يجوز عقلا وليس في
الحديث ما يمنع من ذلك لان تقاصد الامة وقت الايتاد واجيب بان معنى
الحديث انه لا يجمعهم على ان يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالايتاد لا ان تقاصدهم
تعلق وقوعه بعدم ايتادهم على الاجماع على شيء لم تتكلم به بان لم تعلمه كما يمتنع
الجمل سبيلا لما ينجب اثباتهما فيه وهو باطل واجيب بمنع انه سبيل لما
لان سبيل الشخص ما يختاره من قول او فعل وعدم العلم بالشيء ليس من
ذلك اما التقاعد على جيل ما كلفت به فيمتنع قطعا وفي انقسامها فرقتين
في كل من مسالتين منشابهتين كل من الفرقتين تخطي في مسالة بين
المسالتين تردد للعمل شاره هل احطات نظرا الى مجموع المسالتين فيمتنع
ما ذكر لانتفاء الخطا عنهما بالحديث السابق او نظرا الى بعضها فلا يمتنع
على احده فلا يمتنع وهو الاقرب ورجحه الاحمدي وقال انه الاكثر بل على الاول
وعلم من حرمة خرق الاجماع الذي من شان الامة بعده ان لا يخرقوه الا الاجماع
بضاد اجماعا ساسا خلافا للمعتمر اي عبد الله في تجويز ذلك قال لانه

لمانع

لانصراف المساواة المطلقة الى ما في نفس الامر والفاسد قبل ظهور
فساده محمول به كالصحيح وهو اي القياس حجة في الامور الدنيوية كالادوية
قال الامام الرازي اتفاقا اسنده اليه ليبرا من عهدته واما غيرها
كالشرعية فمنعه قوم فيه عقلا لانه طريق لا يؤمن فيه الخطاء والعقل
لا يؤمن سلوك ذلك قلنا بمعنى انه سوغ لتركه لا بمعنى انه يحيل له
وكيف يحيله اذ اظن الصواب فيه ومنعه ابن حزم شرعا قال لان النصوص
تستوعب جميع الحوادث بالاسما اللغوية من غير احتياج الى
استنباط وقياس قلنا لا نسلم ذلك ومنع وارد غير آت على مذهبنا
الجلي الصادق بقياس الاولى والمساوي كما يعلم مما سيأتي واقتصر
في شرح المختصر على انه لا يتكلم قياس الاولى ولعله ما يكون ثبوت الحكم
فيه في الفرع اولى منه في الاصل كما سيأتي ومنعه ابو حنيفة في
الحدود والكفارات والرخص والتقديرات قال لانها لا يدرك المعنى
فيها واجيب بانه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس
النباش على السارق في وجوب القطع بجامع اخذ مال الغير من حرز
خفية وقياس القاتل عمدا عدوانا على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل
بغير حق وقياس غير المحدد على المحدد في جواز الاستيجار به الذي يعود رخصة
بجامع الحاجة الظاهر القائل واخرج ابو حنيفة ذلك بخبر القياس
يكون في معنى المجدود ساه ودلالة النص وهو لا يخرج بذلك عن القياس
وعنه وقياس نعمة الرضاع على اللذة المحرمة بجامع ان كلا منهما مال
كما في فدية الحج والعمرة كما في كفارة الرضاع بجامع ان كلا منهما مال
يجب بالشروع ويستعقب الذمة واصل التفاوت من قوله تعالى لنبيه
ذو بسمر من سبعة ابوة ومنعه ابن عبد ان لم يكن مظنة الحاجة اليه بوقوع
حادثة لم يوجد نص فيها فيجوز القياس فيها لوجود الحاجة اليه بخلاف ما لم
فلا يجوز القياس فيه لانتفاء فائدته قلنا فائدته العمل به فيما
اذا وقعت

اذا وقعت تلك المسئلة ومنعه قوم في الاسباب والشروط والموانع
قالوا لان القياس فيها يخرجها عن ان تكون كذلك اذ يكون المعنى المشترك
بينها وبين المقيس عليه اذا لم يمس واجيب بان العتيا بين
لاخر جامعا كل واحد من المعنى المشترك فيه على هو علة لما تكون علة
لما يترتب عليها يتالم في التسبيب قياس اللواط على الزنا بجامع ايلاج
فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا ومنعه قوم في اصول العبادات
فنعوا جواز الصلاة بالاسما المقيسة على صلاة القاعد العاجز قالوا لان
العبادات توقيفية فتوقف على نقل اصول العبادات ويأتي ما فيه
بالاسما التي هي من ذلك قلنا عدم جواز ما ذكر لا يثبت جواز ما نحن فيه بالقياس
ومنعه ذلك بمنعه ظاهر ومنع قوم القياس الجزئي الحاجي اي الذي تدعو
الحاجة اليه بمقتضاه اذا لم يرد نص عام ومنعه في مقتضاه كضمان الدرك وهو
ضمان الثمن للمشتري اذا خرج المبيع مستحقا للقياس يقتضي منعه
لانه ضمان سالم يجب وعليه ابن سريج واصح صحته لعموم الحاجة اليه
لعامة الناس وغيرهم لكن يخصص الثمن الذي هو سبب الوجوب
بما سالمه المرباو غيرهم فيصح المبيع مستحقا والمثال غير مطابق وان الحاجة داعية فيه الى
خلاف القياس الا ان يقال نعم الحاجي يعامله عن الحاجة اليه اولى بخلافه
فان المسالة ماخوذة من ابن الوكيل وقد قال قاعدة القياس الجزئي
اذا لم يرد من الشرع نص عام يسلم عام وقوع عموم الحاجة اليه
في زمانه او عموم الحاجة الى خلافه عمل بما يدل عليه ذلك القياس فيه خلافا
وذكر له صورا منها ضمان الدرك ذكر كما تقدم وهو مثال للشق الثاني
من المسالة ومنها وهو مثال الاول صلاة الانسان على ميت من
المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم
القياس يقتضي جوازها وعليه الروياني لانها صلاة على عامة بها الحاجة
داعية لذلك لتنفع المصلي والمصلى عليهم ولم يرد من الشرع نص عام بذلك
ووجه مع القياس في الشق الاول الاستغناء عنه بعموم الحاجة

وفي الثاني معارضة عموم الحاجة لعموم الجواز في الاول قال الامالح منهم دليل
الي اخر وفي الثاني قدم القياس على المجمع الحاجة ومنع اخرون القياس
في المعدلات قالوا لاستغنائها بتقدير العقل ومن اجاز قال الامالح من
قدم دليل الي اخر يتلا ذلك قياس الباري تعالى على خلقه في انه يرى بجامع
الوجود اذ هو علة الرؤية ومنعه اخرون في النفي الاصلي اي بقاء ما
على ما كان قبل ورد الشرع بان يستصحب الحكم فيه لانتفاء تقدير كه بان لم يجد
المجتهد بعد البحث عنه فيه او وجد شيء يشبهه ذلك لاحكم فيه قبل القياس اذ الامالح
على ذلك للاستغناء عن القياس بالنفي الاصلي وقيل يقاس اذ الامالح
منهم دليل الي اخر وتقدم قياس اللغة في محثها لان ذكره هنا لك

النسب من ذكر بعضهم لبعضها وفيه عليه ليلا ينظن انه اهمله والصحيح
ان القياس حجة لكثير من الصحابة به متكلم ايشايع سكوت
الباقين الذي هو في مثل ذلك من الامور العامة وفاق عادة به
والمولة تعالى فاحبت ايجاده والاستمرار قياس الشبه بالشبه الاعلى
الامور العادية والخلقية ان المرجع الى العادة والخلقة كقلة الحيض
او النفاس او الحمل واكثره فلا يجوز شوتها بالقياس لانا لا ندرك المعنى
فيها ويرجع فيها الى قول الصادق وقيل يحض لانه قد يدرك والا في كل
الاحكام فلا يجوز شوتها بالقياس لان منها ما لا يدرك معناه كوجوب
الدية على العاقلة وقيل يجوز بمعنى ان كلا من الاحكام صالح لان يشتمل على
بالقياس بان يدرك معناه وجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك
وهو تعاونه الجاني فيما هو بعد ذر فيه كما يعاون العازم لاصلاح ذات البين
عما نص فالنيه من الزكاة والا القياس على منسوخ فلا يجوز لانتفاء به
اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز لان القياس مظهر لحكم الفرع لا مثبت
ونسخ الاصل ليس نسخا للفرع خلافا للمعتزلة وجواز القياس على المستثنيات
المذكور وعدم تقدمه توجيهه وليس النص نسخا لعلة الحكم وهو معنى في
جانب الترك امرا بالقياس اي ليس امر انه في جانب الفعل نحو اكرم

زيدا

زيدا العلة والا في جانب الترك نحو الخمر حرام لاسكارها خلافا له
للبصري اي الحسين في قوله انما امر به في الحالين اذ لا فائدة
لذكر العلة الا ذلك حتى لو لم يرد التعبد بالقياس استحيل في هذه
الصورة قلنا لا نسلم انه لا فائدة الا ذلك بل افادة بيان مدرك
الحكم ليكون اوقع في النفس وتالتها وهو قول ابي عبد الله البصري
التفصيل اي انه امر به في جانب الترك دون الفعل لان العلة تحرجه
في الترك المفسدة وانما تحصل الغرض من انعدامها بالامتناع
عن كل فرد مما تصدق عليه العلة والعلة في الفعل المصلحة وتحصل
الغرض من حصولها بفرد قلنا قوله عن كل فرد مما تصدق عليه العلة
ممنوع بل يكفي عن كل فرد مما تصدق عليه العلة واركانه اي القياس
مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما الحكم المقيس عليه يتعدى
بواسطته المشترك الى المقيس ولما كان يعبر عن الاولين منها بالاصل
والفرع على خلاف ذلك فيما ذكر في ضمن تحديدها قال الاول
الاصل وهو محل الحكم المشبه به بالنظر لصفة المحل اي المقيس عليه
وقيل دليله اي دليل الحكم وقيل حكمه اي حكم المحل المذكور وسيأتي
ان الفرع المحل المشبه وقيل حكمه وسيأتي فيه قول بانه دليل الحكم
كيه ودليله القياس فالاول مبني على الاول والثاني مبني على الثالث
ولذا على الثاني لانه اذا صح تفرع الحكم عن تفرع عن دليله
الاستناد الحكم اليه وكل من هذه الاقوال التي في التسمية لا يخرج
عما في اللغة من ان الاصل ما ينبني عليه غيره والفرع ما ينبني على غيره
والاول من الاقوال فيه اقرب كما لا يخفى ولكونه لحكم الفرع غير حكم
الاصل باعتبار المحل وان كان فيه بحث يتضح مع تفرع الاول على الثاني
باعتبار ما يدل عليها وعلم المجتهد به لا باعتبار ما في نفس الامر فان الاحكام

قوله العلة الخ
قوله في الترك المفسدة
قوله والعلة في الفعل المصلحة
قوله بيان وحكم المقيس الخ
قوله وقيل دليله وقيل حكمه
قوله الضمير عن العود الضمير
قوله الحكم المشبه
قوله الحكم المشبه
قوله الحكم المشبه
قوله الحكم المشبه

وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عينه او جنسه اي عين العلة او جنسها بالنسبة
الى الاول وعين الحكم او جنسه بالنسبة الى الثاني مثال المساواة في عين
العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فانها موجودة
في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا ومثال المساواة في جنس العلة قياس المكره
على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجناية فانها جنس لانواعها ومثال
المساواة في عين الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت
القصاص فانه فيهما واجب والجامع كون القتل بهما عدوانا ومثال المساواة
في جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للاب والجد
بجامع الصغر فان الولاية جنس لولاية النكاح والمال فان كانا المذكور
ما فكما ان لم يساوه فيما ذكر فسد القياس لانتفاء العلة عن الفرع
في الاول وانتفاء حكم الاصل عن الفرع في الثاني على ان اشتراط المساواة
في العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة في الفرع
ولو قال هناك من عينها او جنسها المقصود بالذكر هنا لوفى به مع
السلامة من التكرار وهو الوقوع فيما عدل عنه هناك من لحظ عدم
المساواة وعبارة ابن الحاجب ان يساوي في العلة علة الاصل فيما
يقصد من عين او جنس وجواب المعترض بالحكم لفقدهما كبيان
الحكم في ظهار الذمي على ظهار المسلم
في حرمة وطء المراة فيتعلل الحنفي الحرمة في المسلم تنتهي عنه بالكفارة
والكافر ليس من اهل الكفارة اذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيته
فلا تنتهي الحرمة في حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول
الشافعي يمكنه الصوم بان يسلم ويأتي به بوصح اعتاقه واطعامه
مع الكفر لتقاعا فيؤمن اهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح
ولا يكون الفرع منصوصا عليه بموافق للقياس للاستغناء حينئذ

بالنص



بالنص عن القياس خلافا لمجوز دليلين مثلا بحامد ليل واحد في عدم
اشتراط علمه ذكر لها جوزه ويفيد القياس عدمه معرفة العلة ولا يخالف
القياس لتقدم النص على القياس لا لتحريه النظر فان القياس المخالف
صحيح في نفسه وانما يعمل به لمعارضة النص له ولا يكون حكم الفرع متقدما
على حكم الاصل في الظهور كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فانا لو
تعبدنا به قبل الحدث والتيمم بعده جاز لوجاز تقدمه لقدم الثبوت
حكم الفرع حال تقدمه على تميم دليل وهو ممتنع لانه تكليف بما لا يعلم
لعدم افادة ذكر ذلك إلزاما للخصم جاز كما قال الشافعي الحنفية يجب
طهارتان اذا كفر ان استساوي الاصل والفرع في المعنى وجوز
اي جوز تقدمه الامام الرازي عند دليل اخر يستند اليه حالة
التقدم ودفعا للمحذور المذكور وبناء على جواز دليلين او اكثر على حكم
واحد وان تاخر بعضها عند بعض المعجزات النبوية صلى الله عليه وسلم تظاهر
عند المجزة المقارنة لادعاء المدعو ولا يشترط في الفرع ثبوت حكمه
بالنص اجماعا خلافا للعموم في قولهم يشترط ذلك ويطلبها القياس وهو
تفصيلية قالوا فلو لا العلم بورود ميراث الجد جلد لما جاز القياس
في توريثه مع الاخوة وردّ باشتراط ذلك بان الجل من العصابة وغيرهم
قاسوا امة على حرام على الطلاق والظهار ولا يلائم اختلافهم
فيه نص يجهله ولا تفصيلا ولا يشترط في الفرع انتفاء موانع الحكم
لوانفقه في حكمه اي لا يشترط انتفاء واحد منها بل يجوز القياس مع
موانعها واحدها لعطفا للمفرد على المفرد واحدى في اشتراط انتفائها
مع تجويزها دليلين عاد تنبيه واحد نظر الى ان الحاجة الى القياس
انما تدعو عند تمام النص والاجماع وان لم تعم مسئلته بخلاف
دليلي عبد ان السابق واجب بان ادلة القياس مطلقة عن
اشتراط عدم كل نوع في نفي المصادم اشتراط انتفاء النص بما تقدم
ولا كذلك ما ركان القياس العلة وفي معناها

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com



التعيين بالتخصيص بينها وبين قيمتها وفي عودها على الاصل بالتخصيص له
لا التعميم قولان قيل يجوز ولا يشترط عدمه وقيل لا فيشترط
مثاله تعليل الحكم في اية او لامستم النساء بان اللمس مظنة الاستمتاع
فانه يخرج من الملمسة المحارم فلا ينتقض لمنعها الوضوء لما هو المعلوم قولي
الشافعي والثاني ينتقض عملا بالعموم وتعليل الحكم في حديث ابي داود
وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
باصله فانه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره كما هو
احد قولي الشافعي لكن اظهرهما المنع نظرا للعموم ولاختلاف الترجيح
في الفروع اطلق المصنفون قولهم لا التعميم اي فانه يجوز
العود به قولا واحدا كتعليل الحكم في حديث الصحيحين لا يحكم احد
بين اثنين وهو غضبان بانه يشوش الفكر فانه يشمل غير الغضب
ايضا ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا تكون المستنبطة منها معارضة
بمعارض مناف لمقتضاها موجود في الاصل اذ لا عمل لها مع وجوده الا
كمرج قال الجمهور مثاله قولنا الخنثى في نفي التبييت في صوم رمضان
صوم تعين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافع
الشافعي نستدل صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة انتهى
وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الاصل
قيل ولا في الفرع اي ويشترط ان لا تكون معارضة بمنافٍ موجود في الفرع
ايضا لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع ومع وجود المنافي
فيه المستند الى قياس اخر لا يثبت قال الجمهور مثاله قولنا في مسح
الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارض المتحصل
فيقول مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين انتهى وهو مثال
للمعارض في الجملة وليس منافيا وانما صنعوا هذا الشرط وان لم
يثبت الحكم في الفرع عند انتفائها لان الكلام في شروط العلة وهذا
شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم اخذه من قولهم وتقبل المعارضة
فيه

فيه الخ ولا يقدح في صحة العلة في نفسها والمقيد المعارض بالمنافي
لانه قيد لا بد منه كما سيأتي فلا يشترط انتفاؤه ويجوز ان يكون
هو علة ايضا بناء على جواز التعليل بعلتين ومن شروط الالحاق به
بالعلة ان لا يخالف نصا او اجماعا لانهما يقدمان على القياس مثال
مخالفة النص قول الحنفي المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير
اذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث ابي داود وغيره
ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومثال مخالفة
الاجماع حتى سن صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع
السفر المشق فانه مخالف للاجماع على وجوب ادائها عليه وان هو
لا يتضمن زيادة عليه اي على النص ان ثبتت الزيادة مقتضاه بان
يدل النص على علية وصف ويزيد الاستنباط قيدا انه منافيا للنص
فلا يعمل بالاستنباط لان النص مقدم عليه وفاقا للآمدي في هذا
الشرط بقيده وغيره اطلقه عن هذا القيد قال الجمهور وانما يحمله
عليه الزيادة على النص نسخ وهو قول الحنفية كما تقدم ومن
شروط الالحاق بالعلة ان تتعين خلافا من ابى تعليلة بعلتين
مشتركتين المقيس والمقيس عليه لان العلة ملتئم التعدية المحققة
للقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل ان يكون معينا فكذا
ملتئما المتوقف له والخالي يقول المبهم المشترك يحصل المقصود ومن
شروط الالحاق بالعلة ان لا تكون وصفا مقدرا وفاقا للامام الرازي
قال لا يجوز التعليل بخلافا للبعض العقلي مثاله قولهم الحكم معلق بقدر شرعي
في المحل تره الطلاق الثلاث المقرفات انتهى وكانه ينازع في كون الملك مقدرا ويجعله
محققا شرعا ويرجح بانه امر يجعل به كما قدمه عن الشيرازي
فينتفي الالحاق به كما قصده المص ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا يتناول
دليل حكم الفرع بعمومه او خصوصه على المختار للاستغناء حينئذ عن القياس
بذكر الدليل مثاله في العموم حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل

غير العلة مثل لعلة كذا انما لسبب كذا انما من اجل كذا انما نحو قوله
تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل اي لا يكون له بين الاغنياء متكلم
اذا له لا قتلناك ضعف الحياة وضعف الممات وفيها عطفه المصدر بالفاء
هنا وفيما بعد اشارة الى انه دون ما قبله في الرتبة بخلاف ما عطفه بالواو في
والظاهر بان يحمل غير العلية احتمالا لامر جوحا كاللام ظاهرة نحو كتاب
انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور فقدره نحو ان كان كذا
لقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي ان كان فاملاق واما نحو
فيظل من الذين ءامنوا وهم منا علم طيبات احللت لهم اي سفعنا من ذلك الظلم فالفاء
في كلام الشارع وتكون فيه في الحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وفي الوصف نحو حديث الصحيحين عن المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه
طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فالراوي الفقيه فيه ويكون
في ذلك الحكم فقط كما قد يعلم ان حصين بن حصين سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسجد رواه ابو داود ونحو ومن قال من المتاخرين انها في ذلك في الوصف
فقط لان الراوي يحكي ما كان في الوجود واريد بالوصف فيه الوصف الذي يترتب
عليه الحكم كما في الاول فالتعليم ذكر المسببة التي هي عين العلة وانما
تكن المذكورات من الصريح لتجيء غير التعليل كالعاقبة في اللام والتعدية
في الباء ونحو والمعطوف في الفاء كما تقدم في بحث الحروف ومنه اي من الظاهر
ان المكسورة المشددة نحو ربنا لا يزل على الارض من الكافرين ديارا انك ان
تذرهم الاية وان نحو ضربت العبد ان اساء الى لا يسأله ويلحق في بحث الحروف
ما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفي ومن فليراجع
وانما فصل هذا عما قبله بقوله ومنه لانه لم يذكر الاصوليون واختال
ان تكون لغير التعليل كما تكون لغيره التاكيد كما تكون اذ وما مضى لغير
التعليل كما تقدم في بحث الحروف الثالث من مسالك العلة الايما
وهو اقتران الوصف الملفوظ قبل او المستنبط بحكم ولو كان الحكم المستنبط
كما يكون ملفوظا به لو لم يكن للتعليل هو اي الوصف او نظيره لنظير الحكم كحيث

يشار

يشار بالوصف والحكم الى نظيرهما اي لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم
لتعليل الحكم به كان ذلك الاقتران لعهد ما بين الشارع لابليغ بفصاحتهما
بالالفاظ في معارضها لحكمه اي الشارع بعدم سماع وصفه كما في معارضها
كما في حديث الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان فقال
اعتق رقبة اي رواه ابن ماجه واصيلة في الصحيح بامره بالاعتاق عند
ذكر الوقاع بعد علمه انه علة له والا لكان السؤال عن الجواب وذلك
بعيد فيفيد السؤال في الجواب ذلك انه قال واتقه فاعتق وكذكره في الحكم وضعا
لو لم يكن علة لم يعد ذكره لتنزله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان رواه الشيخان فتشديده المنبئ عن الحكم بحالة الغضب
المشوش للفكر يدل عرفا انه علة له والا لذكره عن الفائدة وذلك بعيد
وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما او ذكر احدهما فقط مثال الاول
حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل
سهما فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما
لكان بعيدا ومثال الثاني حديث الترمذي القاتل لا يرث اي بخلاف
غيره لمعلوم انه فالتفريق بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم
لصفة القتل المذكور مع عدمه لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا او تفريقه بين
حكمين بشرط او غاية واستثناء وان نحو مثال الشرط هذا مثلا بمثل
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد فالتفريق بين منع البيع في هذه الاشياء
متفاضلا وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاتحاد لكان
بعيدا ومثال الغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي فاذا
تطهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به في قوله فحتى اذا تطهرن فاتوهن
فتفريقه بين المنع من قربانهن في المحيض وبين جوازه في الطهر لو لم يكن
لعلية الحيض للجواز لكان بعيدا ومثال الاستثناء اقوم الا نصف ما قوم

بيان العلية لو كان

فاقتل الخ

ان غير القاتل

السبر ان المقصود هنا الاثبات وضاك النفي والمناسب اما خوذ
من المناسبة المتقدمة العلايم لافعال العقلا عاده كما يقال هذه
اللولو مناسبة لهذه اللولو بمعنى ان جمعها معها في سلك موافق
لعادة العقلا في مثله فمناسبة الوصف للحكم الذي علق عليه موافقة
لعادة العقلا في ضمهم الشي الى مايلايمه وتنزيل هو ما يجلب للانسان
نفعا او يدفع عنه ضررا قال في المحصول وهذا قول من يعلل احكام
الله بالمصالح والاول قول من ياباه والنفع اللذة والضرر الالم وقال
ابو زيد الدبوسي من الحنفية هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول
من حيث المعلوم به وهذا مع الاول متقاربان وقول الخصم فيما هو
كذلك لاتتلقاه عقول بالقبول فمرفوض وقيل هو وصف ظاهر منضبط
يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للشارع في شرعه
ذلك الحكم من حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان الوصف ضبطا
او غير منضبط اشعر ملازمة الذي هو ظاهر منضبط وهو المظنة
له فيكون هو علة كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص في
الاصل لكنها لما انضبطت لاختلافها بحسب الاشخاص والاحوال به
والازمان نيط الترخص بمظنتها وقد يحصل المقصود من شرع الحكم
تعبدا وظنا كالبيع يحصل المقصود من شرعه وهو الملك بتعيين
والقصاص يحصل المقصود من شرعه وهو الانزجار عن القتل ظنا
فان الممتنعين عنه اكثر من المقدمين عليه وقد يكون حصول
المقصود من شرع الحكم محتملا كاحتمال انتفاء ما سواه لاحد
الخبرين فان حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شر ربما
وانتفاءه متساويان بالنسبة الى الممتنعين عن شرب الخمر مثلا
عليه فيما يظهر او يكون بعيدا اي النفع المقصود من نفي الشي بالبنا
للفاعل اي النفي الراجح من حصوله لنكاح الايسة للولد الذي
هو المقصود من النكاح وان انتفاءه في نكاح راجح من حصوله

قوله الدبوسي بتخفيف الموحدة

قوله او يدفع عنه ضررا قد يمنع قوله مع الاول لم لم يكن قوله او يدفع عنه ضررا هو الاول بعينه لان الموضع موضع واو العطف لا واو التفسير فالاولى ان يقال او يدفع عنه ضررا هو الاول متقاربان قوله وقول الخصم الخ ووجهه ان الحجة تتعلق بالعقول السليمة بالقبول وعدم تلقي عقل المعترض لا يفيد في ذلك واعلم انه قد قال بعض الفضلا الذين ردوا على بكلام الدبوسي هذا الذي ذكره الدبوسي من تلقي العقول بالقبول غير مضبوط وغير منعكس اما الاول فلانه قد يرد ما يتلقاه العقول بالقبول ولا يفيد التمسك به في مقام المناظرة لان الكلام فيما لا يعرف الا بالنظر والاستدلال واما الثاني فلان العقول قد تتلقى بالقبول ما لا يفيد الظن فضلا عن العلم كما في بعض الاقيسة الفقهية وعلى هذا اجرى القول بعدم اطراد المناسب وغيره

قوله من نفي الشي بالبنا للفاعل اي النفي الراجح من حصوله لنكاح الايسة للولد الذي هو المقصود من النكاح فان انتفاءه في نكاح راجح من حصوله

قوله لا بقوله المستدل هذه الاقوال الخ فتضيته كما ترى ان هذا القول المنفي قسيم للسبر وانه ليس منه مع ان السبر الذي مر في بحث السبر انه كان حصر الاوصاف الذي يدعي المستدل لا مطلقا فتامل اهـ وانا اقول اما ان قضيته ان هذا القول ليس سبرا فظاهر ولا يصح عليه ضابطه السابق وامان قضيته انه كان عن السبر الخ ما ذكره فغير وارد لان قولي هو سبر لا يقتضي انه كاف مطلقا كما هو ظاهر فليتامل اهـ منه قوله الملايم لافعال العقلا الخ المتبادر من هذا ان المناسب نظر فيها الا مستقرا بانها نصوا على ان العقل الجد الحدادي ان مناسب المشروعية الخ

حد احكامه وان اعتبر في الشهادة والقضا والارث وولاية النكاح والطرد في جميع الاحكام كالطول والقصر فانها لم يعتبروا في القصاص ولا الكفاءة ولا الارث ولا العتق ولا غيرها فلا يعلل بما علل اصلا ومنا اي من طرق الابطال ان لا يظهر مناسبة الوصف المحذوف عن الاعتبار فقول الحكم بعد البحث عنها لا ينتفا مثبت العلية بخلافه في الايما ويكفي في عدم ظهور مناسبته قول المستدل بحثت فلم اجد فيه هو مع مناسبة اي ما يوقع في الوهم ايجاد الذهن مناسبيته لحمد الله مع اهلية المنظر فان جاز ادعى المعترض ان الوصف المستبقى كذلك اي لم تظهر مناسبته فليس للمستدل بيان مناسبته لانه انتقال من طريق السبر الى طريق تعد المناسبة والانتقال يودي الى الانتشار المحذور ولكن يرجح سبره على سبر المعترض في النافي لعلية المستبقى كغيره عوافقة المعدية حيث يكون المستبقى مثلا فان تعذر الحكم على محله افيد من قصوره عليه الخامس من مسالك العلة المناسبة والاهالة سميت مناسبة الوصف بالاخالة لان بها يخال اي يظن ان الوصف علة وبسبر يستخرج اما بان ليستخرج الوصف المناسب يخرج المناط لانه ابدا ما ينيط به الحكم وهو اي يخرج المناط تعيين العلة بابداء مناسبة بين المعين والحكم مع الاقتران بينهما والسلامة للمعين عن العوارض في العلية كالاسكار في حد يسكر مسلم كل مسكر حرام فهو لازم له هو العقل المطلوب حفظه مناسب للتحريم وقد اقترن بها وسلم عن العوارض وبا عتبار المناسبة في هذا ينفصل عن الترتيب من الايما السلامة عن العوارض كما فاده قيد في التسمية بحسب الواقع والاجمال يسلكك لا يرد بدونه وهي الاقتران مع دوران على ابن الحاجب في الحد لكنه حد به المناسبة دون تسميتها بخرج المناط وما صنعه المصنف احد ويحقق الاستدلال اي استدلال الوصف المناسب في العلية بعدم ما سواه بالسبر الا بقول المستدل بحثت فلم اجد غيره والاصل عدمه مما تقدم في

قوله ينفصل اي بقيد زعم المستدل ان ترتيب الحكم على الوصف قوله من اقسام الايما اي من اقسام الايما المذكور في قوله السابق من الايما ما قيد في التسمية قوله او اعتراض وهو ايما قوله فالاعتراض الخ الاولى ان يقول فالاعتراض لا يتم به ولهذا سكت عنه هنا والجواب ان الكلام هنا في السلامة جزء من مسمى هذا المسلك اي لما مناسبة واما بالنسبة الى غيرها فقد خارج عن المسمى وهو الجواب

والاسم جواز التعليل بالثالث والرابع اي بالمقصود المساوي للحصول
والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا الى حصولها في الجملة كجواز
القصر للمترفه في سفره المنتفي فيه المشقة التي هي حكمة الترخص
نظرا الى حصوله في الجملة ومثل لايجوز التعليل بهما لان الثالث
مشكوك الحصول والرابع مرجوحه اما الاول والثاني فيجوز التعليل بهما
قطعا فان كان المقصود من شرع الحكم غايات قطعا في بعض الصور فقط لم
يعتبر المقصود فيه حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه كما يظهر والاصح لايعتبر
القطع بانتفائه بل يكفي الظن باعتباره وعدمه اما الحكم الذي لاتعتبر فيه كالحكم
بنسب المشروي بالمغربية عند الحنفية فالمراد ما قالوا من تزوج بالمشرقية امرأة
بالمغرب فاتت بولد يلحقه فالمقصود من التزوج وهو حصول المنفعة
في الرحم يحصل العلوق فيلحق النسب فايات قطعا في هذه الصورة للقطع
بانتفائه بعدم تلاقي الزوجين وقد اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهي
التزوج حتى يثبت الحوق وغيرهم لم يعتبره وقال لاعبرة بمظنته مع القطع
بانتفائه فلا لحوق وما ابعد الحكم الذي منه تبعد كاستبراء جارية المشتراة
بائعها رجل منه في المجلس اي مجلس البيع فالمقصود من استبرائها
الجارية المشتراة من رجل وهو حرقة رحمها منه المحسوبة بالحمل
بها فايات قطعا في هذه الصورة لانتفاء الحمل فيها قطعا وقد اعتبره
الحنفية فيها تعبدا براجحي يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبره وقال
بالاستبراء فيها تعبدا كما في المشتراة من امراة لان الاستبراء فيه
نوع تعبد كما علم في محله بخلاف لحوق النسب والمناسب من حيث شرع
الحكم له اقسام ضروري كالحاجي فحسبي فعطفها بالفا يفيد ان كلا منهما
دون ماقبله في الرتبة والضروري وهو ما تصل الحاجة اليه الى حد
الضرورة كحفظ الدين المشروع لعدم قتل الكفار وعقوبة الداعين الى البدع
فالنسب اي حفظها المشروع له القصاص فالعقل اي حفظ المشروع له
حد السكر

قوله حد الضروري قائل الناس
الاضافة بيانية لانه لايشترط
وصوله الى حد الضروري ا هـ س

قوله لكن في نسب المشرقي الخ الاولى
ان يقال لكن في نسب المشرقي
بولد المغربية لان لحوق النسب
انما هو بين الولد وابيه لابين الزوجين
تأمل

حد السكر فالنسب اي حفظه المشروع له حد السكر الزنا فالمال اي حفظه
المشروع لحد القذف وهذا زاده المصركا لطوفي وعطفه بالواو اشارة
الى انه في رتبة المال وعطف كلا من الاربعة قبله بالفا لافادة انه دون ماقبله
في الرتبة والحق بها اي بالضروري فيكون في رتبته لكنه دون قليل السكر
فان قليله يعد عوانا في كثيره المفوت لحفظ العقل بخلاف قليل ما يتناوله من
التعليل والحد عليه كالكثير والحاجي وهو ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضروري
كالبيع فالاجارة المشروعين للملاك المحتاج اليه وليفوت بخوات الدوام سرعا
في تمكن الضرر بآيات السابقة وعطفه الاجارة بالفا لان الحاجة اليها دون
الحاجة الى البيع وقد يكون الحاجي في الاصل ضروريا في بعض الصور
كالاجارة للمرتبة الطفل فان ملك المنفعة فيها وهي متوسته يفوت بفواته
لولا تشريع الاجارة حفظ نفس الطفل ومثله اي الحاجي لخيار البيع المشروع
للمتروي فيما يحمل به البيع ليسلم من الغبن والتحسيني وهو ما استحسن عادة
من غير احتياج اليه فسمي عن معارض القواعد كسلب العبد اهلية
الشهادة فانه غير محتاج اليها اذ لو ثبتت له الاهلية ما ضر لكنه يحسن
في العادة النقص الرقيق من هذا المنصب الشريف الملزم بخلاف الزوائد
والمعارض كالكتابة فانه غير محتاج اليها اذ لو سنحت ما ضر لكنها يستحسنه
في العادة للتوسل بها الى فك الرقبة من الرق وهي خارجة لقاعدة
استتباع بيع الشخص بعض ماله بعضه اخراج ما يحتمله المكاتب في قوته
ملك السيد له بان يجعل نفسه من المناسب من حيث اعتباره اقسام كما انه
من حيث الوصف اما اجماع عين الوصف في عين الحكم كالموتر للخمر تاثيره
بما اعتبر به بمثال الاعتبار بالنص تعليل نقيض الوضوء بس الذكر فانه
مستفاد من حديث الرمذي وغيره من مس ذكره فليتوضأ ومثال الاعتبار
بالاجماع تعليل ولاية المال في الصغير بالصغر فانه مجمع عليه وان لم يصرح
الوصف في عين الحكم بها اي بالنص والاجماع بل اعتبر ترتيب الحكم على
وفقه اي الوصف حيث ثبت الحكم معه ولو كان الاعتبار بالترتيب بالمختار
وعند هاو نور الحكم الحاصل بعينه الوصفي اي حيث ثبت الحكم معه ولو كان الاعتبار بالترتيب بالمختار

الحكم لوصف فيما عدا صورة النزاع افاد العلية فيفيد الحكم في صورة النزاع وعليه الامام الرازي وكثير من العلماء وقيل تكفي المقارنة في صورة واحدة لافادة العلية وقال الكرخي يفيد الطرد المناظر دون الناظر لنفسه لان الاول في مقام الدفع والثاني في مقام الاثبات التاسع من مسالك العلة تنقيح المناط وهو ان يدل نص ظاهر على التعليل بوصف يحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي او تكون اوصاف في محل الحكم يحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي وحاصله انه الاجتهاد في الحذف والتعيين ويدخل لذلك الحديث الصحيح يجيء في المواقعة في نهار رمضان فان ابا حنيفة ومالكا حذفا خصوصها من الاعتبار وناطا الكفارة بمطلق الافطار كاحذف الشافعي غيرها بين اوصاف المحل كون الواطئ قريبا وكون الموطوءة زوجة وكون الوطئ في القبل عن الاعتبار وناطا الكفارة بها فالتحقيق ان المناط قائمات العلة في آحاد صورها بتحقيق ان النباش وهو من ينبش القبور وياخذ الاكفان سارق بانه وجد منه اخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع خلافا الحنفية وتخريجه اي تخريج المناط قد يجيء في محل المناسبة ويقرن بين الثلاثة كعادة المجتهدين المباشر من مسالك العلة الفارق بان يبين عدم تاثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه كما في الامة بالعبد في السراية الثاني تعدية الحكم من فرد الى فرد كتعدية حرمة التفاضل في البر الى الشعير والتمر بجامع الطعم فاعطاء حكم الاصل للفرع لاشتراكهما في العلة الثالث تنقيح المناط وهو ان يدل

خلاف المناسبة **خاتمة** في نفي مسلكين ضعيفين ليس لك
القياس بعلية وصف ولا الحجر عن افساده دليل عليه ٢١ مج
فيهما وقيل لم فيهما اما الاول فلان القياس ما مر به لقوله تعالى فاعتبروا
وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن حجية ٢١ مر فيكون الوصف
علة واجيب بانه انما تتعين علته ان لو لم يخرج عن حجيته
٢١ مر لابقياسه وليس كذلك وامّا الثاني فكما في المحجر
على صدق الرسول للحجر عن معارضتها واجيب بالفرق فان المحجر
هناك من الخلق وهنا من المحكم القوادح ابداء هذا ممتنعا وهي ما يقدح
في الدليل من حيث العلة او غيرها منها تخلف الحكم عن العلة بان وجد
في صورة مثلا بدون الحكم وفاقا للشافعي رضي الله عنه فانه قادح في العلة
وسماه البعض وقالت الحنفية لا يقدح فيها وسموه تخصيص العلة وقيل
لا يقدح في العلة المستنبطة لان دليلها اقتران الحكم بها والوجود لغير صورة
التخلف فلا يدل على العلة بخلاف المنصوصة فان دليلها النص
الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله بان يوقفه عند العمل به
والحنفية تقول تخصصه وكاف ثمن دليل المستنبطة بان
اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صوره كما دليل المنصوصة
وقيل عكسه اي لا يقدح في المنصوصة ويقدح في المستنبطة
لان الشارع له ان يطلق العام ويريد بعضه نوحا اسانه الى وقت
الحاجة بخلاف غيره اذ العلل كاشفة ونقض علته ليس له ان يقول اردت
غيره لان سده باب ابطال العلة وقيل يقدح فيهما الا ان يكون التخلف لمانع
او فقد شرط للحكم فلا يقدح وعليه اكثر فقهائنا وقيل يقدح الا ان
يرد على جميع ما له اهلية كالحمر الاهلية وهو بيع الرطب او العنب قبل القطع
بثمر او زبيب فان جواز وارد على ما تقول في مخلصة حرمة الربا من
الطعم والقوت والكيل والمال فلا يقدح وعليه الامام الرازي به قوله
ونقل الاجماع على ان حرمة الربا لا تعلل الا باحد هذه ٢١ مور

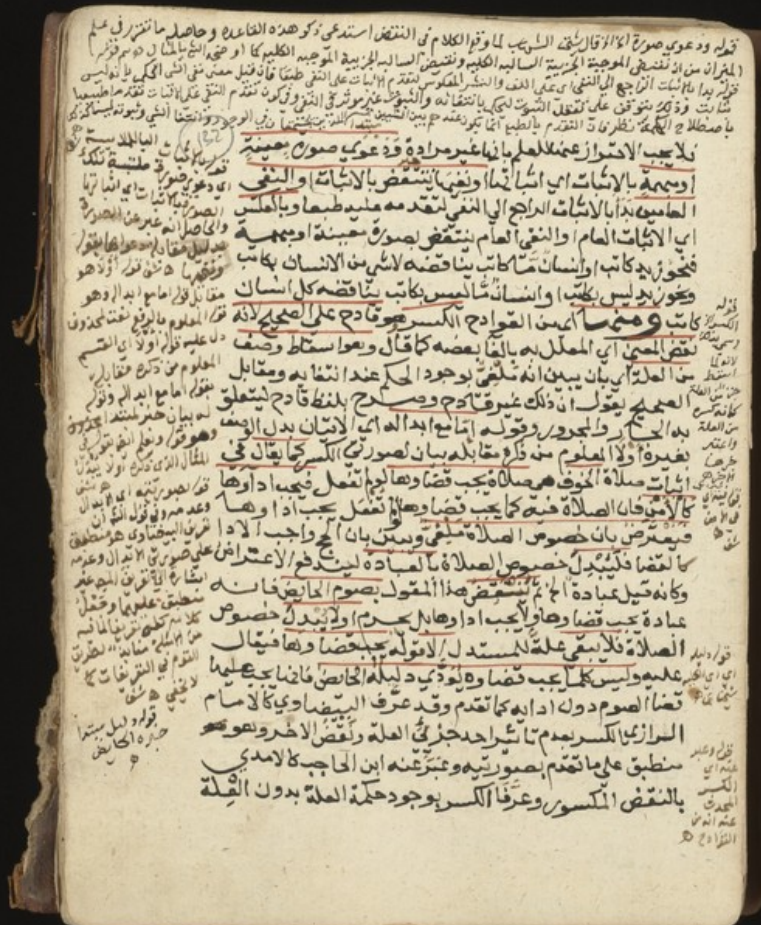
٢١ ربيع

الاربعة وقيل يقدح في العلة الخاطرة دون المبسمة لان الخطر على
خلاف الاصل فيقدح فيه الا باحد خلاف العكس وقيل يقدح
في المنصوصة الا اذا ثبت بطاهر عام لقبول التخصيص خلافا
للقاطع ويقدح في المستنبطة ايضا الا ان يكون التخلف لمانع او فقد
شرط للحكم فلا يقدح فيها وقال الآمدي ان كان التخلف لمانع او فقد
شرط او في مقرض الاستثناء منصوصة كانت او مستنبطة وكانت
منصوصة مما لا يقبل التاويل لم يقدح والا قدح الا في المنصوصة
مما يقبل التاويل فيما وذ للجمع بين الدليلين وقول المصنف عنه في المنصوصة
مما لا يقبل التاويل لم يقدح معولا لزم فيها ان كان التخلف لا قبل التاويل في
فالظن لا يعارض القطع او قطعيين محال قال المصنف
الا ان يكون احدهما اسمحا والحق الخلاف في القدح معنوي لا لفظي خلافا
لابن الحاجب في قوله انه لفظي مبني على تفسير العلة ان فسرت بما
يستلزم وجوده وجود الحكم وهو تعميم المؤثر فالتخلف قادح او
بالباعث والمانع المعرف فلا ومن فروعه اي فروع ان الخلاف معنوي
التعليل بعلتين فيسوغ ان قدح التخلف والا فلا وهذا التفريع نشأ عن
سهو فانه انما يأتي في تخلف العلة عن الحكم والكلام في ذلك
والانقطاع للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والا فلا لكن يتبعي الحكم لوجود المانع ونحوه
العلة في غير ما حصل فيه التخلف والخرام المناسبة بحيثيته
فيحصل ان قدح التخلف والا فلا ولكن يتبعي الحكم لوجود المانع ونحوه
بالرفع اي غير المذكورات كتخصيص العلة فتمتنع ان قدح التخلف والا فلا
وجوابه اي التعليل عن التعول بانه قادح حينئذ ووجود العلة فيما عدا
به او منع انتفاء الحكم في ذلك ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل والا
فلا يتأتى الجواب بمنعه وعند من يرى المواظبة اي يعتبرها بالنسبة
في قدح التخلف حتى اذا وجدت او واحدة منها لا يقدح عنده بيانيه
يحصل الجواب على رأيه بيانا او بيان واحد منهما وليس للمعترض

قوله فان انما يتأتى في تخلف العلة عن الحكم وكون
قادحا عند مانع التعليل بعلتين فلا في محوه كما سيأتي قوله في
القدح به فرع الخلاف في التعليل بعلتين لان القائل فيه
العلتين تكون عبارة المتن متلوبه فجعلها الاصل فرعا والفرع اصلا

بالتمانع الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض به عند الاكثرين
انتظار ولو بعد منع المستدل وجودها للانتقال من الاعتراض
الى الاستدلال الموجب الى الانتشار وقيل له ذلك لتم مطلوبه
من ابطال العلة وقال الامدي ليه ذلك ما لم يكن دليل اولى من التخلف
بالقدح فان كان فلا ولو سرم المم يلفظة له سيأتي من ايهام نفيها اي القائمة
في الوهم اي الذهن وما حكاه ابن الحاجب من انه يكفي ما لم يكن حكما على
اي بيان كان عملا قال المصنف ما يوجد لغيره قال وجهه ان التخلف
في القطعي قادح بخلاف الشرعي يجوز ان يكون فيه لوجود مانع او فوات
شرط ولورد المستدل على وجودها فيما علله بها بوجود في محل
المعترض منع وجودها في ذلك المحل فقال له المعترض شتفظ دليلك
على العلة حيث وجد في محل النقض وعلى عدم مقتضي سنعلم وجودها
فيه فالصواب انه لا يسمع قوله اي المعترض لانتقاله من
نقض العلة الى نقض دليلها والانتقال ممتنع واشار بالصواب
الى رد في قول ابن الحاجب وفيه اي في عدم السماع نظر اي لان
القدح في الدليل قدح في المدلول فلا يكون الانتقال اليه ممتنعا
وليس له اي للمعترض الاستدلال على تخلف الحكم فيما اعترض به
ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال من الاعتراض
الى الاستدلال الموجب الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من
بطال العلة وتاتمها له ذلك ان لم يكن طريق اقوى من التخلف بالقدح
فان كان فلا ويجب الاحتراز عنه اي ما التخلف بالقدح فان لم يحترز
بان يذكر في الدليل ما يخرج محله ليسلم عن الاعتراض على الناظر مطلقا
وعلى الناظر لنفسه الا فيما استثمر من المستثنيات كالمعرا فانه
كالمذكور فلا حاجة الى الاحتراز عنه وقيل يجب عليه الاحتراز
منه مطلقا وليس غير المذكور كالمذكور وقيل يجب عليه الاحتراز
منه الا في المستثنيات مطلقا اي مشهورة كانت او غير مشهورة

فلا يجب



قوله ودعوى صورة الاول يلحق الثاني لما وقع الكلام في النقض استدعى ذكر هذه القاعدة وحاصل ما تتقرر في علم
الميزان من ان نقض الموجبة الجزئية السالبة الكلية ونقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية كما او عكسه الشيخ بالمثال وهو قولنا
قوله بدا بالاثبات الراجع الى النفي اي على النفي المعكوس لتقدم الاثبات على النفي طبعا فان قيل معنى قولي الحكيم ط انه ليس
شارت وذكر بتوقف على تعقل الثبوت ليحكم بانتفائه والثبوت غير موثر في النفي وكون تقدم النفي على الاثبات تقدما طبعيا
باصطلاح الحكمة نظرا لة التقدم بالطبع انما يكون عند عدم التغيير بين المتقدم والمتاخر في الوجود وهنا ليس كذلك

ولا يجب الاحتراز عما لم يعلم بانها غير مرادة ودعوى صورة عينية
او يمينية بالاثبات اي اثباتا وتفيها ينتقض بالاثبات او النفي
العامين بدا بالاثبات الراجع الى النفي لتقدمه عليه طبعا وبالعكس
اي الاثبات العام والنفي العام ينتقض بصورة معينة او يمينية
فيجوز يد كاتب او انسان ما كاتب بينا قضه لاشيء من الانسان بكاتب
ويجوز بوليس بكاتب وانسان ما ليس بكاتب بينا قضه كل انسان
كاتب ومنعا كمن قوادح الكسر هو قادح على الصحيح لانه
نقض المعنى اي المعلل به بالغا بعضه كما قال وبعد استظهر وصف
من العلة اي بان يبين انه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه ومقابل
الصحيح يقول ان ذلك غير قادح وصلح بلفظ قادح ليتعلق
به الحكم والمجرور وقوله اتباع بدل الهاء اي الاثبات بدل الوصف
بغيره وقوله المعلوم من قرائن احواله بيان لصور في الكسر كما يقال في
اثبات صلاة الخوف هي صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل فيجب اداؤها
كالامن فان الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب اداؤها
فيعترض بان خصوص الصلاة ملغى وبين بان الحج واجب الاداء
كالقضاء فليبدل خصوص الصلاة بالعبادة ليندفع الاعتراض
وكانه قيل عبادة الحائض لا تنقض هذا المعلل بصوم المريض فانه
عبادة يجب قضاؤها ولا يجب اداؤها مع انه يحرم ولا يبدل خصوص
الصلاة فلا يسمى علة للمستدل لانه يجب قضاؤها فيقال
عليه وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي دليله الحائض فانه يجب عليها
قضاء الصوم دون اداءه كما تقدم وقد عرف البيضاوي كالامام
الرازي الكسر بعدم تاثير احد جزئي العلة ونقض الاخر وهو
منطبق على ما تقدم بصوريه وعبر عنه ابن الحاجب كالامدي
بالنقض المكسور وعرفا الكسر بوجود حكمة العلة بدون العلة

قوله الكسر الخ يقتضي ان الكسر مرادف للنقض وليس كذلك

قوله استظهر اي طلب ظهور كون الوصف من العلة

قوله كما قال اي الشارح

قوله اتباع بدل الوصف

قوله اي الحائض

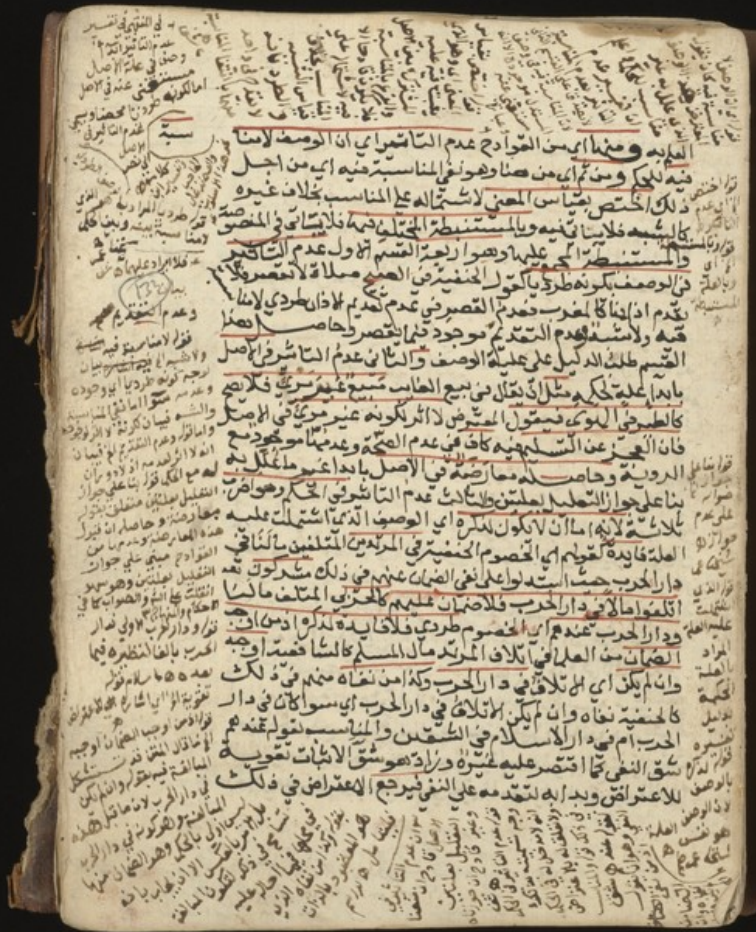
قوله اي الكسر

قوله اي الكسر المجرد عن الوصف

قوله اي النقض

والحكم ويعبر عنه بنقض المعنى اي الحكمة والراجح انه لا يقدح لانه لم يرد على العلة وقيل يقدح لاعتراضه المقصود مثاله ان يقول الحنفي في العاصي بسفره سبب فيرخص كغير العاصي لحكمة المشقة فيعترض عليه بذي الحرفة الشاقة في الحضر لكن يجعل الاثقال ويضرب بالمعاول فانه لا يترخص **ومنها** اي من الموانع العكس اي تخلفه كما سياتي وهو اي العكس انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان ثبت نقيضه وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة الدال المسمى بالطرد فالبالغ في العكسية مما لم يثبت مقابله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور لانه في الاول عكس لجميع الصور وفي الثاني لبعضها وستاتي هذه اي العكس في صحة الاستدلال به اي بانتفاء العلة على انتفاء الحكم قول صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك فهم قائلو انه قياس الخلف فاشيموه وليه فيسلم اجراي الداعي اليه قولي في تعديد ايائي احد فاشيموه وليه فيسلم اجراي الداعي اليه قولي في تعديد وجوه الترديد في بضع احدكم صدقة الحديث رواه مسلم استنبط من قوله ثبوت الحكم اي الوزر في الوطي الحرام انتفاوه في الوطي الحلال الصادق لحصول الاجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال وهذا الاستنباط يسمى قياس العكس الاتي في الكتاب الخامس وبادر المصباف اداته هنا بالعكس وان كان البحث في المدح بتخلفه كما قال وتخلفه اي العكس بان يوجد الحكم بدون العلة في مدح فيما عدا مانع على ثلاثين بخلاف مجوزيها الجواز ان يكون وجود الحكم للعلة الاخرى ونعني بالتغايب اي انتفاء الحكم في حولنا المتقدم انتفاء الحكم لانتفاء العلة انتفاء العلم او الظن به لا انتفاؤه في نفسه اذ لا يلزم من عدم الدليل الذي لنا جعله العلة بعدم المدلول القطع بان الله تعالى لو لم يخلق العلم الدال عليها وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفي

العلم به



العلة به **ومنها** اي من الموانع ادخ عدم التاثير اي ان الوصف لا اثر له في الحكم **ومن ثم** اي من هنا وهو نفي المناسبة فيه اي من اجل ذلك الحكم الخاص بقياس المعنى لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يبنى فيه والمستنبطة المختلف فيها فلا يبنى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها وهو اربعة القسم الاول عدم التاثير في الوصف بكونه طردي يا كقول الحنفية في الصبي مسلاة لا تقصر فلا يقدم اذا فاتا كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردي لانا نقيضه ولا شبهة عدم التقديم موجود فيما يقصر وحاصله ان هذا القسم طلب الدليل على عملية الوصف والثاني عدم التاثير في الاصل بان علة حكمه مثلا في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهوى فيقول المعترض لا اثر لكونه غير مرئي في الاصل فان الغير عن التسليم فيه كاف في عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية وحاصله معارضة في الاصل بانه غير ما تمسك به بنا على جواز التعليل بعلتين وطائفة عدم التاثير في الحكم وهو اض ثلاثة لانه اما ان لا يكون للذكره اي الوصف الذي استملت عليه العلة فائدة كتعويلهم اي الخصوم الحنفية في المرتدين المتلفين مالنا في دار الحرب حيث البتد لوا على نفي الضمان عنهم في ذلك مشركون بعد الظهور اما لا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي المتلف مالنا ودار الحرب عندهم اي الخصوم طردي فلا فائدة لذكره اذ حاصله ان وجد الضمان من العلم في اتلاف المرتد مال المسلم كالسا فعية او جه وان لم يكن اي العلم في اتلاف في دار الحرب وكة امن نفاه منهم في ذلك كالحنفية نفاه وان لم يكن الاتلاف في دار الحرب اي سواء كان في دار الحرب ام في دار الاسلام في الشقين والمناسب لقولهم تعمدهم شق النفي كما اقتضى عليه غيره وزاد هو شق الاثبات تقوية للاعتراض ويرد به لتعمد مه على النفي فيرجع الاعتراض في ذلك

(136)

يكون مما لم يصدر ذلك الحكم او نقيضه كتلقي التخفيف من التغليظ
والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي وعكسه الاول مثل قول
الحنفية القتل بمحدد جناية عظيمة فلا يكفر فيه لا يجب له كفارة كالردة
فمظنة الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه فعدم وجوب الكفارة
والثاني مثل قولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت
على التراخي كالدين على العاقلة فالتراخي الموسع لمناسب دفع
الحاجة المضيق والدراهم كان يقال في المعاطاة في المحقر لم يوجد
فيها سوى الرضى فلا ينعقد بها بيع كما في غير المحقر فالرضى
الذي هو مناط البيع ليناسب الانعقاد لا عدمه ومنه اي من
فساد الوضع كون الجامع في قياس المستدل ثبت اعتباره بنص
او اجماع في تعيض الحكم في ذلك القياس مثال الجامع ذي النص
قولك الحنفية المرة تنجس ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب فيقال
السبعية اعتبرها الشارع علة لطهارة حيث دعي الى دار
فيها كلب فلم يمتنع والى اخرى فيها سنور فاجاب فقيل له
فقال السنور سبع رواه الامام احمد وخبر ومثال ذي الاجماع قول
الشافعي في مسح الراس في الوضوء ليستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث
يستحب الايتار فيه فيقال المسح في الخف لا يستحب تكراره اجماعا
فيها قيل وان حكي ابن الصباغ انه يستحب تثليثه كغسل الراس وجوابه
اي فسمي فساد الوضع لتعذر تعرف كون ذلك فيعذر كون الدليل صالحا
لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كان يكون له جهتان ينظر المستدل
فيه من احدهما والمعترض من الاخرى كالارتفاق والدفع الحاجة في
تسهيل الزكاة ويجاب عن الكفارة في القتل بانه غلظ فيه لما مر يناسب
ذلك لا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة بان عدم الانعقاد بما مر يناسب
عدم الصيغة لا عدم الرضى ويقرر كون الجامع معتبرا في ذلك الحكم
ويكون تخلفه عنه بان وجد مع نقيضه المانع كما في مس الخف فان تكرار

قوله والجواب الخ عطف على قوله فيقال الخ

قوله والتوسيع الخ عطف على التغليظ

قوله والاثبات الخ عطف على النفي

قوله والدراهم الخ عطف على الارتفاق

قوله والرضى الخ عطف على الحاجة

قوله ليناسب الخ عطف على قوله لم يوجد

قوله ومنه اي من فساد الوضع الخ

قوله ذي النص الخ

قوله ذي الاجماع الخ

قوله فيقال الخ

قوله فسمي فساد الوضع الخ

قوله والجواب الخ

قوله ويجاب الخ

قوله ويقرر الخ

قوله ويكون الخ

قوله فان تكرار الخ

قوله ويكون الخ

قوله ويكون الخ

قوله ويكون

الكفارة شرعت للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد
فانه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص به ذلك فيقال لانسلم ان الكفارة
شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل عن الافطار المحذور فيه اي في الصوم
بجماع او غيره وجوابه بتسليم اعتبار الخصوصية اي خصوصية الوصف
في العلة كما ذكرتم لكن لا نسلم اعتبارا لجماع في الكفارة بيان الشارع وتنصيصه عليه حتى
اجاب من سأله عن جماعه كما تقدم وكان الغرض نفي هذا الاعتراض فيمنع
المناط بخصوصه فيه خصوص الوصف دون عمومه عن الاعتبار والمستدل يحققه بتبيينه
اعتبار خصوصية الوصف ودون المنع منع حكم الاصل وهو ممنوع
كما يقول الحنفي المحارق يحدث بالموت منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال
له النكاح لا يبطل بالموت اي بل ينتهي به وفي كونه قطعا للمستدل لمذاهب
ارجحها اخذا من التفريع الآتي لا التوقف القياس على ثبوت حكم الاصل والثاني
يمنع للانتقال من اثبات حكم الفرع الذي هو بصدده الى غيره فيما قال
الاستاذ ابو اسحاق لا يسمع الا ان يكون قطعا له اذ كان ظاهرا يعرفه
اكثر الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه الا خواصهم وقال الغزالي يعتبر عرف
المكان الذي فيه البحث في القطع به والا وقال الشيخ ابو اسحاق
الشيرازي لا يسمع لانهم يعترض المقصود حكاه عنه ابن الحاجب وهو
كالامر على ان الوجود في الخصوص والمونة المرجح كما قال المصنف
لهم على السماع وعدم القطع قال المصنف ان دل اي المستدل عليه اي على
حكم الاصل اي ان يدل عليه بدليل يقطع المعترض بمجرد الدليل على المختار
لان له ان يعود ويعترض الدليل لانه قد لا يكون في محل وقيل ينقطع ليس
له ان يعترضه لتروجه باعتراضه عن المقصود وقد يقال في الامتناع بنوع
مرتبة لانسلم حكم الاصل سلمنا ذلك ولا نسلم انه مما يقاس عليه لا يكون
ما اخذت في جواز القياس فيه سلمنا ذلك ولا نسلم انه معلل لانه يقال
انه تعبدي سلمنا ذلك ولا نسلم ان هذا الوصف علتهم لانه يقال
العلة غيره سلمنا ذلك ولا نسلم انه ثابت الوصف معدوم لا يقال انه قاصد

ولا نسلم وجوده اي وجود الوصف في الاصل سلمنا ذلك الخ

الكفارة

فيه بلازمها فاثرها فحكمها الضمائر للعلة وكل من الثلاثة تعديل عليها
وكل من الاخرين منهما دون ما قبله كما دلت عليه الامثال الاولى
يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للاسكار وهي
ومثال الثاني لو قال القتل متعلق لوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع
الاثم وهو اثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ومثال الثالث ان يقال
يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث
كان غير عمد وهكذا للعلة التي هي القطع منهم في الصورة الاولى والقتل منهم
في الثانية وحاصل ذلك استدلال باحد موضعي الجناية من
القصاص والدية . الفارق بينهما العهد على الاخر والقياس في معنى الاصل
هو الجمع بنفي الفارق ويسمى بالحري كما تقدم كقياس البول في إناء وصبه
في الماء الراكد على البول فيه في المنع بجامع ان لا فارق بينهما في مقصود المنع
الثابت بحديث متسلم عن جانبه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال
في الماء الراكد **الباب الخامس** في الاستدلال وهو دليل
ليس بنص من كتاب او سنة ولا اجماع ولا قياس وقد عرف كل منها
فيما تقدم فلا يقال له المعرف المستدل عليه بمقترن بالجواب الذي هل فيه
القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي وهما نوعان من القياس يعم
المنطقي وهو قولك مولف من قضايا بمثلث لزم عنه لذاته قول آخر
فان كان اللازم وهو النتيجة او نقيضة مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي
والا فالاقتراني مثال الاستثنائي ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه
مسكر ينتج فهو حرام واذا كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر
ينتج فهو ليس بمباح ومثال الاقتراني كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام
ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل وسمي القياس مع
الاستثنائي بالاشتمال على حرف ان لكنه وبالاقتراني لاقترانه اجزاءه
ويدخل فيه قياس العكس وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في

العلة كما يحكى حديث سلم اياتي احد انا شهوته وله فيها اجر قال ارايتم
لو وضعها في حرام كان عليه وزر ويدخل فيه قولنا مسلم اهل الدليل
يقتضي ان لا يكون الامر كذلك خرج الدليل بنى كذا اي صورة مثلا لمعنى
مفقود في صور النزاع مبني على الاصل الذي اقتضاه الدليل
مثال ان يقال الدليل يقتضي اتباع نزويج المراة مطلقا وهو ما فيه
من اذلالها بالوطي وغيره الذي تاباه الانسانية لشرفها خرج بهذا
الدليل فيما تزويج آوليها لجاز كمال عمله وهذا المعنى مفقود فيما يتبعي
تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الاتباع
وكذا يدخل فيه انتفاء الحكم لانتفاء مدركه الذي به يدرك وهو الدليل بان لم
يجد المجتهد بعد البحث الشديد فيه عدم وجدانه المظن به انتفاؤه هو
دليل على انتفاء الحكم خلافا للاكثر كما سياتي قالوا لا يلزم من عدم وجدان
الدليل انتفاؤه وصورة ذلك كقولنا التخصيص ابطال الحكم فكره في مسئلة
الحكم الشرعي يستدعي دليلا والا لزم تكليف الغافل حيث وجد الحكم
به ودون الدليل المجهول له ولا دليل على الحكم بالسبر فانا سبرنا الاصل فلم نجد
مايدل عليه او الاصل فيه الاصل المستصحب عدم الدليل عليه فيتبعي
ايضا وكذا يدخل فيه قولهم اي العلماء وجد المقتضي او المانع او فقد الشرط
فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة الى الاول وعلى انتفائه بالنسبة الى الباقي
خلافا للاكثر في قولهم ليس بدليل دعوى بدليل وانما يكون دليلا اذا علمن
المقتضي والمانع والشرط وبين وجود الاولين ولا حاجة الى بيان فقد
الثالث لانه عدم والاصل في العدم **مسئلة** الاستقراء الحزي على النافي
بان يتبع جزيات كلي ليحكم بانه ان كان ثابتا اي بالكلي اي كل الجزيات
الا صورة النزاع فتقطعي اي فهو دليل قطعي في اثبات الحكم في صورة النزاع
عند الاكثر من العلماء وقيل ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة

لغيرها عما بعده واجيب بانه منزل منزلة العدم او كان ناقصا
اي باكثر الجزييات الخ اي عند صورة النزاع فظن بقيها لاقطعي لاحتمال
مخالفة الذلك المستمر او سيمر هذا عند الفقهاء الحنفية بالاستصحاب المقلوب

مسئلة في الاستصحاب وقد اشتهر انه حجة عندنا
دون الحنفية فنقول لتحرير محل النزاع قالوا وبنا استصحاب العدم
الاصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب
حجه جزما واستصحاب العموم او النص الى ورود المغير من مخصص
او ناسخ حجة جزما فيعمل بهما الى وروده وتقدم ان ابن سريج خالف في
العمل بالعام قبل البحث عن المخصص واستصحاب ما دل الشرع
على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء حجة مطلقا وقيل حجة
في الدفع به عما ثبت دون الرفع به لما مشى كاستصحاب حياة المفقود
قيل الحكم بموته فانه دافع للارث منه وليس برافع لعدم ارثه من غيره
للشك في حياته فلا استصحاب حياته ملكا جديدا اذ الاصل
عدمه وقيل حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل ظاهر
غالب قيل مطلقا وقيل دو سبب فان عارضه ظاهر مطلقا او بشرط
على الخلاف قدم الظاهر عليه وهو المرجح عند قولي الشافعي في تعارض
الاصل والظاهر والتقييد بذي السبب ليخرج نحو ولد وقع في مكان كثير
الوجود متغيرا واحتمل كون التغير بمولوده بغيره مما لا يضر كطول
المكث فان استصحاب طهارته الاصل عارضه نحو استصحاب الظاهرة
الغالبة ذات السبب فقدمت على الطهارة على قولنا عتبار الظاهر
كما تقدم الطهارة على قول اعتبار الاصل والحق التفصيل اي سقوط
الاصل ان قرب التغير بعدم تغيره واحتماده ان بعد التغير بعدم
تغيره وليكتف باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف اي اذا اجمع
على حكم في حال واختلف فيه في حال اخرى فلا يحتج به لكن مثله

باستصحاب

باستصحاب تلك الحال في هذه خلافا للمزني والصيرفي وابن سريج
والامدي في قولهم يحتج بذلك مثاله الخارج النجس من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه
الجمع عليه فمرد مما ذكر ان الاستصحاب الذي قلنا به دون
الحنفية وينصرف الهيم اليه ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته
في الاول لعقدان ما يصلح للتغيير من الاول الى الثاني فلان كان متمكنا
فيحال عليه الحول من عشرين طيارا فاقصر تزوج زواج الكاملة
بالاستصحاب اما ثبوته اي امر في الاول لمثبوته في الثاني
فمقلوب اي فاستصحاب مقلوب كان يقال في المكيال الموجود الآن
كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي وقد
يعال فيه اي في الاستصحاب المقلوب لبظهر الاستدلال به لم
يكن الثابت اليوم ثابتا امس لكان غير ثابت امس اذ لا واسطة بين
الثبوت وعدمه فينقض استصحاب امس الحالي عن الثبوت فيه
بانه الان غير ثابت وليس كذلك لانه مفروض الثبوت الآن فدرك
على ذلك على انه ثابت امس ايضا ويوجد في بعض النسخ بعد انه لم
وهو مفسد وليس في نسخة المصنف **مسئلة** لا يطالب النافي
للشيء بالدليل على انتفائه ان ادعى عليه ضرورة بانتفائه لانه لعدالته
صادق في دعواه الضرورية لا يتشبثه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه
والا اي وان لم يدع عليه ضرورة بان ادعى علما نظريا او ظنيا انتفائه
فيطالبه اي بدليل انتفائه على الاصح لان العلوم بالنظر والمظنون
قد ليست فيطلب دليله لينظر فيه ويجب الاخذ بالمعلوم وقد
مر في الاجماع حيث قيل فيه وان التمسك بادنى ما قيل حق وهل يجب
الاخذ بالاخف في شيء المخير تعارض الدليلين او لا يجب شيء منهما بل يحكم بسقوطهما
لانه اكثر ثوابا راجح او لا يجب شيء منهما بل يحكم بكل منهما لان الاصل
عدم الوجوب هذه اقوال اقربها الثالث **مسئلة**

المعاني الاول فان الشيء اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله **الكتاب**

السادس في التعادل والتراجيح بين الادلة عند تعارضها يمتنع تعادل القاطعين اي تعارضهما بان يدل كل منهما على ما ينافي ما يدل عليه الاخر اذ لو جاز ذلك لامتنع دلالة المعجزة على صدق المدعي فلا وجود لقاطعين متنافيين كذا لا حاجة ولله العلم وانما عدل عما قاله ابن الحاجب تعارض الدليلين العقليين بحال اي ما قالم ليناسب قوله تعادل الترجمة وليشمل قوله القاطعين العقليين والنقليين كما صرح بهما في شرح المنهاج والعقلي والنقلي ايضا والكلام في النقليين حيث لا نسخ بينهما ولا بحث ان يقول لا بعد في ان يجري فيهما الخلاف الاتي في الامارتين لجواز توجيهه الاتي فيهما وكذا يمتنع تعادل الامارتين اي تعارضهما من غير مرجح لاحدهما في نفس الامر على الصحيح احذر من التعارض في كلام الشارح والمجوز وهو الاكثر يقول لا محذور في ذلك وينبغي عليه ما سياتي عن امامنا فلهما في ذهن المجتهد فواتح قطعا وهو مشاترده كتردده الشائع الاتي فان توهم التعادل اي وقع في وهم المجتهد اي ذهنه تعادل الامارتين في نفس الامر بنا على ما هو الواقع حيث عجز عن مرجح لاحداهما فالتخيير بينهما في العمل اذ التساقط لما شرع الى غيرها او الوقف عن العمل بواحدة منهما او التخيير بينهما في الواجبات لانه قد يخير فيها كما في خصال كفارة اليمين والتساقط في غيرها اقوال اقربها التساقط مطلقا تمامي تعارض اليمينين وسكت المص هنا عن تقابل القطعي والظني للظهور ان لا مساواة بينهما لتقدم القطعي كما قالم في شرح المنهاج وهذا في النقليين واما قول ابن الحاجب لا تعارض بينه قطعي وظني لانتفاء الظن اي عند القطع بالنقيض كما تمم المص وغيره فهو في غير النقليين كما اذا ظن ان زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه

بيانها

قوله ومن مسايله من تيقن الاحدث اعتد الا فيه
وعندنا معاشر المالكيه انما تسحب
الاصل
قوله السكر في المايع كما انا نسكر في طلاق
زوجته اما السكر في الصوم

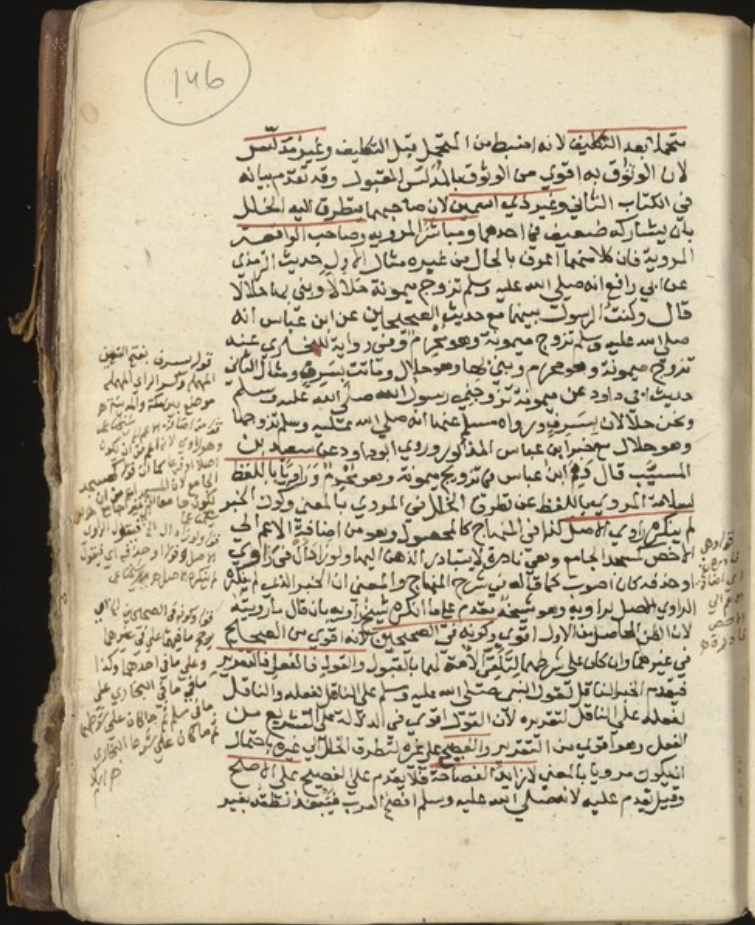
بيانها ثم شروع في ذكر ما فاده لا لازم للعلامة المذكورة على كونه في المدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما بخلاف التقليين فان الظني منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي وانما قدم عليه لقوته وان تعلل عن تحمله فقوله لان منها قيدان فالمتاخر منهما قوله المستمر والمتقدم مرجوح عنه ولا اي وان لم يتعاقبا بان قالهما معا فاي قولي منهما المستمر بما ذكر فيه المشعر بترجيحه على الاخر كقوله هذا اشبه وكتعريفه عليه ولا اي وان لم يذكر ذلك فهو متردد بينهما ووقع هذا التردد لما في رض الله عنه في بضعة عشر مكانا منها في عشرا وسبعة عشر كما تردد فيه القاضي ابو حامد المروروذي ويهود ليدل على انه على ما ذكر دينا اما على ما لا تردد من غير مرجح يشعر عن امعان النظر المدقيق حتى لا يقف على حالة التردد اما دينا فلانه لم يبال بذكره ما يتردد فيه وان كان قد يعاب في ذلك عادة لقصور نظره كما عابه به بعضهم قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني مخالفا لابي حنيفة فيما ارجح من سوافيه فان الشافعي انما فاله لدليل وعكس القفال فقال هو اقوى مما رجح وصحح النووي تبعا له بعد وقابله بعد واعترض بان القوة انما تنشا عن الدليل فلذلك قال المص والاصح الترجيح بالنظر فيما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح فان وقف عن الترجيح فالوقف عن الحكم بهما جميعا واحد منهما وان لم يعرف للمجتهد قول في المسالة لكن يعرف له قول من نظير هما فهو اي قوله في نظير هما قولان مخرج اي خرجه الاصحاب فيهما الحاقا لها بنظير هما وقيل ليس قولا له فيهما لاحتمال ان يذكر فرقا بين المسالتين لو رجع في ذلك والاصح على الاول لا يتبع القول فيهما اليه مطلقا بل بسبب اليه بعيدا بانه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص وقيل لاحاجة الى تقييده لانه قد خيل قولين معارضة نقض اخر للمنظير بان ينص في ما يشبهه على خلاف ما نص عليه

قوله فانها تشبهه
وقوله فيه الضمير فيهما
للمنظير هو مستفاد منه

منه اي من النصين المتخالفين في مسئلتين متشابهتين تنشأ الطرق
وهي اختلاف الاصحاب في نقل المذهب في المسئلتين فمنهم من يقول
النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج لكل منهما في الاخرى فيحكي
في كل منهما نصين منصوصا ومخرجا وعلى هذا فتارة يرجح في كل نصا
ويفرق بينهما وتارة يرجح في احدهما نصها وفي الاخرى المخرج
ويذكر ما يرجحه على نصها والترجيح تقوية احد الطريقين بوجه
مما سيأتي فيكون راجحا والعمل بالراجح واجب بالنسبة الى المرجوح
فالعمل به متعين سواء كان الرجحان قطعيا ام ظنيا وقال القاضي ابو بكر
الباقلاني الامارج ظنا فلا يجب العمل به اذ الترجيح لا يظن عنده فلا
يعمل بواحد منهما لتعذر المرجح وقال ابو عبد الله البصري ان رجح
احدهما بالظن فالتخيير بينهما في العمل وانما يجب العمل بما رجحه
عنده وعند القاضي
مما رجح قطعا ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض بينهما اذ لو تعارضت
لا اجتمع النقيضان كما تقدم والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ
للمتقدم منهما ان بينا كانا او خبرين او اية وخبرا بشرط التأخر
المتأخر بالاجماع عمل به لان دوامه بان لا يعارض مظنون ولبعضهم احتمال
بالمنع لان الجواز يؤدي الى اسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور والاصح
الترجيح بكثرة الادلة والرواة فاذا كثر احد المتعارضين بوافق لمراد
كثرت رواته رجح على الآخر لان الكثرة تفيد القوة وتسلط الاكابيين
والاصح ان العمل بالمتعارضين وان من وجه اولى من الغاء احدهما بترجيح
الآخر عليه وقيل لا فيصار الى الترجيح مثاله حديث الترمذي
وغيره انما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي وغيرهما
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ
وغيره فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين وروى مسلم الاول بلفظ
اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولو كان احد المتعارضين سنة فالمتأخر
كتاب

وشيوعه لشدة الوثوق به والشهرة زيادة في العدد فتوافقا لترجيح
بما وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل برواياته فيقدم خبر من صرح
بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل برواياته من الجملة لان الحكم
والعمل قد يبنيان على الظاهر من غير تزكية وحفظ المروي فيقدم مروي الحافظ
له على مروي من لم يحفظه لاعتناء الاول بمرويه دون الثاني والخبر
المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الاول به والتعويل
على الحفظ دون الكتابة فيقدم خبر المعمول على الحفظ بما يرويه على خبر
المعمول على الكتابة لاحتمال ان يزيد في كتابه او ينقص منه واحتمال النسيان
والاشتباه على الحافظ كالعدم وظهور طريق روايته كالسماع بالنسبة
الى الاجازة فيقدم المسموع على المجاز وقد تقدم ذكر طرق الرواية
ومراتبها احوال الكتاب الثاني وسماعه من لفيه حجاب فيقدم المسموع
من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لامن الاول من طرق الخلل
في الثاني وكونه من اكابر الصحابة فيقدم خبر راجحهم على خبر غيره لشدة
ديانتهم وقد كان علي رضي الله عنه يحلف اليرواة ويقبل روايته الصديق
من غير تحليف وكونه ذكرا فيقدم خبر الذكر على خبر الانثى لانه اضبط
منها في الجملة بخلاف الاسناد الى اسحاق الاسفرايني قال
واضبطهم حيث الذكر انما نراعي حيث ظهرت فيه الاجادة وليس كذلك
فان كثيرا من النساء اضبط من كثير من الرجال وربما يرجح الذكر في
غير احكام النساء بخلاف احكامهن لانهن اضبط فيها وكونه
حرا فيقدم خبره على خبر العبد لانه اشرف منصبه يحترز عما لو تصور
عتقه الرقيق وكونه متاخر الاسلام فخبره مقدم على خبر متقدم الاسلام
لظهور تاخر خبره وقيل متقدمه مقدم لان متقدم الاسلام
لاصالته فيه اشد تحرزا من متاخره وابن الحاجب جزم بهذا في
الترجيح بحسب الراوي ثم ما قيل في الترجيح بحسب الطاهر
الخارج ملاحظا الجهتين لانه تناقض في كلامه كما قيل وكونه

متحملا



متحملا بعد التكليف لانه اضبط من المتحمل قبل التكليف وغير متدلس
لان الوثوق به اقوى من الوثوق بالمدلس المقبول وقد تقدم بيانه
في الكتاب الثاني وغير كبير لان صاحبيهما يطرق اليه الخلل
بان يشارك في ضعيف في احدهما ومباشر المروي وصاحب الواقعة
المروية فان كلا منهما اعرف بالحال من غيره مثال الاول حديث الترمذي
عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا
قال وكنت الرسول بينهما مع حديث العجلي ابن عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية البخاري عنه
تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال ومات بسرف ومثال الثاني
حديث ابي داود عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن حلالان بسرف رواه مسلم عنها انه صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال مع خبر ابن عباس المذكور وروى ابو داود عن سعيد بن
المسيب قال وهم ابن عباس في تزوج ميمونة وهو محرم وراويا باللفظ
لسماعه المروي بالمعنى عن لفظ المروي بالمعنى وكون الخبر
لم ينكر راويه الاصل كذا في المنهاج كالمحمول وهو من اضافة الاعم الى
الاخص كسعيد الجامع وهي ناطرة لانه يتبادر الذهن اليها ولو راجل في راوي
او حذفه كان اصوب كما قاله في شرح المنهاج والمعنى ان الخبر الذي لم ينكر
الراوي الاصل يرويه وهو سيحدث متقدم على ما انكر شيخ راويه بان قال ما رويته
لان الظن الحاصل من الاول اقوى وكونه في الصحيحين لانه اقوى من الصحاح
في غيرهما وان كان كل على شرطها لانه لما بالقبول والتلقي فالعمل فالتعويل
فيقدم الخبر الذي قال لم تقل النبي صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل
لفعله على الناقل لتقريره لان القول اقوى في الدلالة على التشريع من
الفعل وهو اقوى من التقرير والعجلي على غيره لتطرق الخلل الى غير باحتمال
ان يكون مرويا بالمعنى لزيادة الفصاحة فلا يقدم على الفصيح على الاصح
وقيل تقدم عليه لان صلى الله عليه وسلم افصح العرب فيبعد نقله بغير

قوله لسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة موضع بينه وبين مكة وبينه ثلاثة عشر ميلا وهو والد الصحابية التي تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال كما ان قوله تزوجها وهو حلال وقوله وبنى بها وهو حلال يقتضي ان الاول وهم وقوله او حذفه كان اصوب اي فيقول الخبر الذي لم ينكر راويه الاصل

قوله وكونه في الصحيحين الى آخره يرجح ما فيهما على ما في احدهما وكذا ما فيه ما في البخاري على ما في مسلم ثم ما كان على شرطهما على ما كان على شرط احدهما البخاري

الاضعف فيكون مردودا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل ورد بانه لا بعد في نظمه
بغير الاضعف لاسيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب
بلغاتهم والمستعمل مجازا زيادة فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كتقدم التكبير
في العيد سبعا مع خبر التكبير فيه اربعا وادعى ابو داود واخذ بالثاني هو
الحنفية تقديما للاقل والاولى منه للافتتاح والطارد بلغة قريش لان الوارد
بغير لغتهم يحتمل ان يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل والمدعى على
الملكي تاخره عنه والمدني ما ورد بعد الهجرة والملكي قبلها والمشعر بعلو
شان الرسول صلى الله عليه وسلم لتاخر علم الله بشعوبة ذلك والمذكور فيه الحكم
مع العلة على ما فيه الحكم فتقدم لان الاول اقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني
مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان بنيط الحكم في الاول
بوصفه الزيادة المناسب والاوصف في الثاني فيما ذكر في الحديثين
والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم فيقدم على عكسه لانه ادل على ارتباط
الحكم بالعلة من عكسه قاله الامام في المحصول وعكس القشوائي
ذلك معترضا على الامام في بلاغة الحكم اذا تقدم تطلب نفس السامع العلة
فاذا سمعها تركت اليها وتم تطلب بمجردها والوصف اذا تقدم تطلب
النفس الحكم فاذا سمعته لم تكتف في علته بالوصف المتقدم اذا كان
شديد المناسبة كافي والسارق الاية وقد لا تكتفي به بل تطلب
علة غيره كما في اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية فيقال تعظيما
للمعبود وما فيه فقديد او تاكيد على الخالي عن ذلك مثال الثاني
حديث ابي داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين
ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فانكاحها باطل
مع حديث مسلم الايم احق بنفسها من وليها وما كان عموما مطلقا
على العموم في السبب الاني السبب لان الثاني باعتماد ارادة قصر
على السبب كما مثل بذلك دون المطلق في القوة الاتي في صورة السبب

فهو

فهو فيما اقوى لانما قطعية الدخول عند الاكثر كما تقدم والاهتمام
الشرطي لكن وما الشرطيتين على الذكر المنفية على الاصح لافادته
التعليل دونهما وقيل العكس لبعد التخصيص فيهما بقوة عمومهما
دونه وهي تقدم على الباقي من صيغ العموم كالمعرف باللام والاضافة
والاضافة لانها اقوى منه في العموم اذ تدل عليه بالوضع في الاصح
كما تقدم وهو انما يدل عليه بالقرينة انفاقا والجمع المعرف باللام او
الاضافة على ما دون غير الشرطيتين كالاستفهامية لانه اقوى
منهما في العموم لامتناع ان يخص الى الواحد دونهما على الراجح في كل
كما تقدم والكل اي الجمع المعرف وما دل على الجنس المعرف باللام او
الاضافة لاحتمال العهد فيهم بخلاف ما دون فلا يحتمل لانه والجمع المعرف
فيبعد احتماله قالوا وعام يخص على ما خص لضعفه الثاني بالخلاف
في جميعه بخلاف الاول قال المصنف لبعيد وعندي عكسه لان ما خص من
العام الغالب والغالب اولى من غيره والاقل تخصيصا على الاكثر تخصيصا
لان الضعف في الاقل دونه في الاكثر والاقتضاء على الاشارة والايماء لان
المدلول عليه بالاول مقصود يتوقف عليه الصدق او الصحة وبالثاني
مقصود لا يتوقف عليه ذلك وبالثالث غير مقصود كما علم ذلك في محله
فيكون الاول اقوى وبرجحان اي الاشارة والايماء على المفهوم من اي الموافقة
والمخالفة لان دلالة الاولين في محل النطق بخلاف الثالث وبين والموافقة
على انها اقوى لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الاول وقيل عكسه
لان انما افادت تعيينا سببا بخلاف المخالفة والناقل عن الاصل اي البراءة
الاصلية على المتربه عند الجمهور لان الاصل زيادة على الاصل بخلاف الثاني
وقيل عكسه بان يقدم ناسخ المتراخي لا الاصل ليفيد تاسيسا كما افاده الناقل
فيكون ناسخا له مثال ذلك حديث من مس ذكره فليتوضا صححه الترمذي
وقدم مع حديث الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر
عليه وضوء قال لا انما هو بضعة منك والمثبت على النافي لاشتماله على

نسخة

افرضكم زيد وقد تقدم ورابعها ان كان اي الصحابي احد الشيخين ابي بكر وعمر مطلقا وقيل الا ان تعارضا فمعاذ في الحلال والحرام اورجح الفرايض ونحوها اي نحو معاذ وزيد كعلي في القضا فلا يرجح الموافق لاحد الشيخين لان المخالف لهما ميزه النص فيما ذكر وهو حديث افرضكم زيد واعلمكم بالحلال والحرام معاذ واقضاكم علي قال الشافعي رضي الله عنه ويرجح موافق زيد في الفرايض فمعاذ فيها فعلي فيها ومعاذ في احكام غير الفرايض فعلي في تلك الاحكام يعني ان الخبرين المتعارضين في مسئلة في الفرايض يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق له فيما قال فالموافق لعلي وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لما ذكر لما خوذ من الحديث السابق فقول الصادق فيه افرضكم زيد على عمومه وقوله واعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعني في غير الفرايض وكذا قوله واقضاكم علي يعني في غير الفرايض والاظهر في معاذ ما صرح منه في علي مقدم عليه في الفرايض وغيرها والاجماع على النص لانه يرى منه النسخ بخلاف النص واجماع الصحابة على اجماع غيرهم كالتابعين لانهم اشرف من غيرهم واجماع الكل السابق العوام على ما خالف فيه العوام لضعف الثاني بالخلاف في حجيته على ما حكاه الآمدي وابن السبكي كما تقدم والاجماع المنقرض عصرهم وما اي والاجماع الذي ليس بحجة بخلافي على غيرهما اي مقابلهما لضعفه بالخلاف في حجيته وقيل المسبوق بخلافي اقوى من مقابله وقيل هما سواء والاصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة وقيل يقدم الكتاب عليهما لانه اشرف منهما ولانها انما يعلم السنة بقول الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم اما المتواتران من السنة فتساويان قطعا لا يبين ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل كان يدل في احد القياسين بالمنطوق وفي الاخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل وكونه اي القياس على نفس القياس اي حمل عليه من جنس اصله فهو مقدم على قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس اشبه فتساويا سنادوك الرأس المؤضحة على ارشها حتى تحمله العاقلة

زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد النافي بالاصل وانها سواء التساوي ترجيحهما والرابعها يرجح المثبت الاني الطلاق والعتاق فيرجح النافي لهما على المثبت لهما لان الاصل عدمهما وحكى ابن الحاجب مع ضده عكسه اي يرجح المثبت لهما على النافي لهما والنهي عملي الاصح لان الاول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة اشد والامر على الاباحة اي للاحتياط بالطلب والخبر المتضمن للتكليف على الامر والنهي لان الطلب يعتمد تحقق وقوعه اقوى منهما وخبر الحظر على خبر الاباحة للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد الاباحة بالاصل من نفي الحرج وانها سواء التساوي مرجحيهما والوجوب والكراهة على الندب للاحتياط في الاول ولدفع اللوم في الثاني والندب على المباح في الاصح للاحتياط في الطلب وقيل عكسه لموافقة المباح للاصل من عدم الطلب وليس في هذا مع قولهم تعارض الامر على الاباحة تكرار لان المراد بما لامر فيه الايجاب لا الطلب وهما خلاف في حقيقة تقدم في مسئلة جابر المتركن وناني احد على الموجب له لماني الهول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وجعل عليكم في الدين من حرج خلافا للقوم وهم المتكلمون من ترجيحهم الموجب لافادته التاسيس بخلاف الناني والمعقول معناه على ما لم يعقل لمعناه لان الهول اذ عي ابي الهانيا د وافيد بالعياس عليه والوضعي على التكليفي في الاصح لان الهول لا يتوقف على الفهم والتكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليفي دون الوضعي والموافق دليلا اخر على ما يوافقه لان الظن في الموافق اقوى وهذا داخل في قولهما تقدم والاصح الترجيح بكثرة الادلة وذكر توطيئة لما بعده وكذا الموافق مرسلا او صحابيا او اهل المدينة او الاكثرين العملي على ما لم يوافق واحدا مما ذكر في الاصح لقوة الظن في الموافق وقيل لا يرجح بواحد مما ذكر لانه ليس بحجة وقيل انها في موافق الصحابي ان كان اي الصحابي حيث ميزه النص اي فيما ميزه فيه من ابواب الفقه كزيد في الفرايض ميز فيها بحديث

افرضكم

ومثارها غلبة الظن اي قوته وسبق كثير منها فلم نعده حذرا من التكرار ومنه تقديم بعض مفاعيل المخالفة على بعض وبعض ما يحمل بالهم على بعض كما يحمل على اللغوي في خطاب الشارع وتقديم بعض صور النص من سبا لكن العلة تأبى بعض وتقديم بعض صور المناسب على بعض وغير ذلك

الكتاب السابع في الاجتهاد

المراد عندنا ظلان وهو الاجتهاد في الفروع استفراغ الفقيه الوسع بان يبذل تمام طاقته في النظر في الادلة لتحصل ظن بحكم من حيث انه فقيه فلا حاجة الى قول ابن الحاجب يعني فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي والظن المحقق هو الفقه المعرف في اوليل الكتاب بالعلم بالاحكام الى اخره فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان احسن والفقيه في التعريف بمعنى المجتهد للفقه كما ازاسا ياه ويكون بالتحصيل فيه حقيقة وقد اقال المص والمجتهد الفقيه كما قال فيما تقدم نقله عنه في اوايل الكتاب والفقيه المجتهد لان كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الاخر وتحقيقه شروح ذكرها بقوله ويعرف المجتهد والفقيه من حيث ما يتحقق به البالغ لان عدم العقل لعدم تعقله حتى يعتبر قوله العاقل لان غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر اي ذو ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها العلوم اي مسائل شأنه ان يعلم وهذه الملكة العقل وقيل نفس العلم اي الادراك ضروريا كان او نظريا وقيل ضروري فقط وصدق العاقل على ذي العلم النظري على هذا العلم الضروري الذي هو لا ينفك عن الانسان كعلمه بوجود نفسه تحا يصدق انه لكل على من لم يحاكمه منه النظر كالابله فقيه النفس اي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان عدم لا يتاتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد وان ابكر القياس فلا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله وثالثها الا الجلي فيخرج بانكاره لظهور جموده ففسر العارف بالدليل العقلي اي البراءة الاصلية والتكليف به في الجملة

كما تقدم

كما تقدم ان استصحاب العدم الاصلي حجة فيتمسك به الى ان يصرف عنه دليل شرعي ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية من نحو وتصريف واصول وبلاغة من معان وبيان ومتعلق الاحكام بفتح اللام اي ما تتعلق به بدلالته عليها من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون اي المتوسط في هذه العلوم ليتاتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد اما علمه بايات الاحكام واحاديثها اي بواقعها وان لم يحفظها فخلافا للمستصفى واما علمه باصول الفقه فلانه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج اليه واما علمه بالباقي فلانه لا يتهيأ كمال المستنبط منه الا به لانه عزى بلفظ وقال الشيخ الامام والد المص هو اي المجتهد من هذه العلوم مما تلقاه واحاط بمعظم قواعد الشرع وما رسم بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع فلم يكتف بالتوسط من تلك العلوم وضم اليها ما ذكر وتبعه قال الشيخ الامام والد المص لا يقاع الاجتهاد لا لكونه صعبا فيه لكونه خبيرا بمواقع الاجماع التي لا يجوز خرقه فانه اذا لم يكن خبيرا بها قد يخرق ما هو اجماع فيكون مخالفا للسنة وخرق حرام كما تقدم لا عتبار تاريخ والناسخ والمنسوخ ليقدم المولى على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا بها قد يعكس واسباب النزول فان الخبرة بها ترشد الى فهم المراد وشرط المتواتر والاحاد المحتج بها المذكور في الكتاب الثاني ليقدم المولى على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا به قد يعكس ثم والصحيح والضعيف من الحديث ليقدم المولى على الثاني فانه اذا لم يكن خبيرا بها قد يعكس وحال الرواة في القبول والرد ليقدم المقبول على المردود فانه اذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس وفي نسخة وسيأتي الصحيح والحاجة اليه على قول الآكثر بعد الجمع كما تقدم ويكفي في الخبرة مجال الرواة في زماننا الرجوع الى ائمة ذلك من المحدثين كالامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرها في زماننا الا بواسطة وهم اولى من غيرهم فالخبرة بهذه الامور اعتبروها

هذه نسخة وقفية

تقليد غيره بان لم يقلد في حكمه احد الاستقلاله فيه برايه او قلده فيه غير امامه حيث يمتنع تقليده وسياتي بيان ذلك نعم حكمه لمخالفته نص امامه الذي هو في حصة لا لتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد اما اذا قلد في حكمه غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه لمذهب الذي حكم به راجحا عنده ولو ترجح بغيره وفي باجتهاد منه يصح ثم تغير اجتهاده الى بطلانه فالاصح تحريمها لظنه الان البطلان وقيل لاعدم اذا حكما كم بالصحة وله العمل بتغير اجتهاد امامه فيما ذكر في حكمه وفي تغير اجتهاده بعد الافتاء العمل المستفتي بتغيره ليكف عن العمل ان لم يكن عمل ولا ينقض بعمله ان عمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم ولا يضمن المجتهد المتلف بافتائه ما تلافه ان تغير اجتهاده الى عدم تلافه لانقطاع لانه معذور بخلاف ما اذا تغير لتقاطع كالنص فانه يضمن لتقصيره **مسئلة** يجوز عقلا ان يقال ما قبل الله تعالى لنبي او عالم على لسان نبي احكم بما نسخ في الوقائع من غير دليل فهو صواب اي موافق لحكمي بان يلهمه اياها ذلا مانع من جواز بعد القول ويكون اي هذه القول مدركا شرعيا وليس المتعويض لعدم تردد الشاهد فيه قيل في الجواز وقيل في الوقوع ونسب الى الجمهور فحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير الجواز وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم لان رتبته لا تبلغ ان يقال له ذلك **مسئلة** المختار وجوازه كيف كان انه لم يقع وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة واستند الى حديث الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي لاوجبته عليهم والى حديث مسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله

حكمي الاجماع فيه على خلاف قولها قيل ظهورها اما المسئلة التي لا قاطع فيها من مسايل الفقه فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة وابن سريج كل مجتهد فيها مصيب ثم قال الاولان حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وعلى مقلده وقال الثلاثة الباقية هناك ما اي فيها شيء لو حكم الله فيها لكان به اي بذلك الشيء وعلى هذا هو المذكور اي من اجل ذلك قالوا ايضا فيمن يصادف ذلك الشيء اصاب اجتهاد الاحكام وابدا الانتهاء في موجب حكما وانتهاء والصحيح وفاقا للجمهور ان المصيب فيها واحد وهو لله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد قبل لا دليل عليه بل هو كمن يصادفه من شاء الله والصحيح ان عليه امارة وان اي المجتهد مكلف باصابته اي الحكم لا مكلفا وقيل لا لعموضه وان مخطئه لا يأثم بل يوجر لبذله وسعه في طلبه وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها اما الجزئية فيها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد وفاقا وهو بعيد وانه ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو بعيد وايا ما المخطئ فيها بنا على ان المصيب واحد منها لما تقدم ولخوة المقابل هنا عبر بالاصح وعلى قصر مجتهدة في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وبسعه فيه وقضى **مسئلة** لا ينقض الحكم في الاجتهاديات لان الحاكم به ولان تميز باب اختلف الاجتهاد وفاقا اذ لو جاز نقضه لجاز لنقض النقض وهلم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات فان خالف الحكم نصا او ظاهرا جليا او قياسا جليا وهو القياس في الجلي لنقض لمخالفته للدليل المذكور او حكم حاكم بخلاف نص امامه غير مقلده عليه من الاية حيث يجوز تقليد امامه

تقليد

صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والرجل هو الاقرع بن حابس كما في رواية ابي داود وغيره واجيب بان ذلك لا يدل على المدعى لجواز ان يكون خير فيه اي خير في ايجاب السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه او يكون ذلك المقول يوحى لامن تلقاء نفسه وفي تعليق الامر باختيار المامور بخوافعل كذا ان شئت اي فعلك ترد قيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي والظاهر الجواز والتخيير قرينة على ان الطلب غير جازم وقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء ركعتين كما في رواية ابي داود

مسئلة التقليد اخذ القول بان يعتقد من غير معرفة دليله فيدخل في اخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد واخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد واتفق اجتهاد القابل لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض شاعلى وجوب البحث عنه وهي متوقفة على استمرار الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد ويلزم غير المجتهد عاميا كان او غيره اي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل يشترط لبين مجتهد اجتهاده بان يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطا الجايز عليه وسمع الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني التقليد في القواطع كالمعايد وساق الخلاف فيها وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا الان له صلاحية اخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي اما كان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد لتمكنه بالفعل به لوجوب اتباع اجتهاده وكذا المجتهد اي من هو بصفات الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يسع له عنده الاكثر لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو اصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدله كما في الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم عمله به الان وبالجملة يجوز للقاضي لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب بخلاف غيره وراجعا يجوز تقليد الاعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والادنى وفي خامس يجوز عند ضيق الوقت للسؤال عنده كالصلاة الموقتة بخلاف ما اذا لم يضق وسادسها يجوز له فيما يخصه دون ما يفتي به غيره

مسئلة اذا تكررت الواقعة للمجتهد وجد له ما قد يقتضي الرجوع عما ظنه فيها اولا ولم يتذكر الدليل الاول وجب عليه تجديد النظر فيها قطعا وان لم يجد سببه لم يجد ما قد يقتضي الرجوع ولم يتذكر الدليل لان ذاكرا له اذ لو اخذ بالاول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان آخذا بشيء من غير دليل يدل عليه والدليل الاول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما اذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين اذ لا حاجة اليه وكذا العامي يستفتي العالم في حادثة ولو كان العالم مقلدا ميتا بناء على جواز تقليد الميت واعلم ان المقلد كما سياتي يمتنع له تقليد المجتهد في تلك الحادثة بعد سبق السؤال لمن افتاه اي قبل حلول المجتهد في اثناء النظر فيجب عليه اعادة السؤال اذ لو اخذ بجواب الاول من غير اعادة لكان اخذا بشيء من غير دليل وهو في حقه قول الغير وقوله الاول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا وبتقدير انه كان مقلدا

مسئلة تقليد المفضول من المجتهدين فيه اقوال احدها وراجحها ان الحاجب يجوز لو توهم حتى زمن الصحابة بتوقع حدوث مستند راجح من غير انكار بينهما لا يجوز لان اقوال المجتهد تنزل في حق المقلد في حق المجتهد فكما يجب الاخذ بالراجح من اقواله يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح منها قول الافضل ويعرف العامي

والرزق والاحياء والاماتة فليست ازلية خلافا للحنفية بل هي حادثة
اي متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات
المقدورات لاوقات وجود انها ولا بحدوث في اتصاف الباري سبحانه
بالاضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده قال ابن السبكي الراجحة
ان صفات الافعال كما تقدم في جملة الاسماء من حيث رجوعها الى القدرة
لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق اي هو القدرة بالصفة التي يصح
بها الخلق وهي القدرة كما يقال في المالك الملك مزوا اي هو بالصفة التي
بها يحصل الازراء عند معاودة الباطن وفي السيف في الغمد قاطع
اي هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاة المحل فان اريد بالخالق
من صدر منه الخلق فليس صدوره ازليا فذكر ذلك الغزالي وبقية رجوع
الاسماء كلها الى الذات وصفا تعالى المقصد الاسنى وصاحب الكتاب
والسنة من الصفات تعتقد ظاهرها المعنى منه وتنزه عند سماع المستحيل منه
كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ولتصنع
على عيني يد الله فوق ايديهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم
كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء
ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار
ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها واقعي سلم ام اخلد
اعتنا انا وك المشكل ام نفوض معناه المراد الله تعالى ستوهين
له عن ظاهره مع انا فهم على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا
المراد منه مجملا والتنزيه على مذهب السلف وهو اسلم والتاويل مذهب
الخلف وهو اعلم اي احوج الى مزيد علم فنزول في الايات الاستواء بالاستيلاء
والوجه بالذات والعين بالبصر واليد بالقدرة والجنب بالجهة
هذا مثل المذكور في علم البيان نحو اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى يقال
للمتردد في امر تشبيها لمن يفعل ذلك لانه دائما واحيانا فالمراد
من الحديث الاول والظرف فيه خبر كالجار والمجرور ان قلوب العباد

قوله والعقد الاسمي
الكوفي نوع من اسماء العدد الحسابي

قوله بين اصبعين الخ
خبر اول وقوله كقلب واحد
خبر ثان وهذا معنى
قول الشيخ فيها يأتي والظرف
فيه خبر كالجار والمجرور

من صفات الاجسام هنا

الفعل والقول الخ اي وجود
الشيء وعدمه اذ هما طرفا الشيء
الملك هنا ذكر وهما صفتان وجوديتان
الانكشاف ايها على الانكشاف قائما بالعالم
فيه حاصل من التغيير وتزيد على ذلك
التغيير زيادة الانكشاف وزيادة

قال نور عوك وعارب العالمين الخ واختلفوا اي المحققون هل يكن علما في
الاخرة فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها كما سياتي وبعضهم لا والرؤية
لا تفيد الحيثية ليس جسم ولا جوهرا ولا عرضا ولا متحيزا ولا في متحيز
وهذه حادثة لانها اقسام العالم اذ هو اما قائم بنفسه او غيره والثاني هو
العرض والاول ان قبل بالعين وهو محل الثاني المتحيز لها اما مركب وهو الخلق
الجسم او غير مركب وهو الجوهر وقد تقيد بالفرد لم يزل وحده ولا مكان لا
زمان ولا قطر ولا اوان هذا من عطف الخاص على العام اذ القطر مكان الزرقوني
مخصوص كالبلد والاوان زمان مخصوص كزمان الزرع والداعي الى العطف على
الخطابية في التنزيه اي هو موجود وحده قبل المكان والزمان وهو منزه حقيقة
عما تم احدث هذا العالم المسا هو من السموات والارض بما فيهن من غير
احتياج اليه ولو شاء ما احدثه فهو فاعل بالاختيار كما بالذات لم يحدث
باستدعاء من ذاته كما ذهب فلسفي كفيره محملا للحوادث هو كما قال في كتابه العزيز
فعال لما يريد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير القدير وهو ما يتعلق من العبد
المقدور في الازلي خيره وشره كائن منه تعالى بخلقه وارادته عليه شامل
لكل معلوم اي ما من شأنه ان يعلم ممكنا كان او ممتنعا جزئيات او كليات
وقدرته شاملة لكل مقدور اي ما من شأنه ان يقدر عليه وهو الممكن بخلاف
الممتنع ما علم انه يكون اي يوجد اراده اي اراد وجوده وما لا اي ما علم انه كائن
لا يوجد فلا يريد وجوده فالارادة تابعة للعلم بقاوه تعالى غير مستلزم
وجود والمشيئة اي الاول له ولا اخر لم يزل سبحانه موجودا باسمائه اي بصفاته التي
هي مآل عليها اضافة للموقوف عليها من قدرة وهي صفة توثر في الشيء عند
تعلقها به وحياة وهي صفة علم الذات باعتبار صفة كالها الخالق وصفات
ذاته وهي ما دل عليها اضافة للموقوف عليها من قدرة وهي صفة توثر في الشيء
عند تعلقها به وعلم وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به وحياة وهي
صفة تقتضي صحة العلم الموصوف بها ويسمى ان بالقران ايضا وبقاء وهو
استمرار الوجود الى اصفات الافعال اما صفات كالخالق

والرزق

كلما بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف شاء كما يقلب
الواحد من عباده اليسيرين اصبعين من اصابعه والمراد من
الثاني انه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار الى طلوع الشمس من مغربها
فلا يرد تائبا كما يبسط الواحد من عباده يده للعطاء للاخذ فلا يرد
معطيا القرآن وصولاته تعالى القديم بذاته غير مخلوق ونعوم ذلك
ايضا على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا مشكل الكتابة وصور
الحروف الدالة عليه محفوظ في صدورنا بالفاظه المخيلة متغيرة و
بالسنتنا بحروفه الملفوظة المسموعة بقوله على الحقيقة راجع الى
كل من مكتوب ومحفوظ ومقروء ومقدم للاشارة الى ذلك ونبعقول
لا المجاز على انه ليس المراد بالحقيقة كنه الشيء كما هو مراد المتكلمين
فان القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولا في الصدور ولا في
الالسنة وانما المراد بها مقابل المجاز اي يصح ان يطلق على القرآن حقيقة
انه مكتوب محفوظ مقروء واتصافه بهذه الثلاثة وبانه غير مخلوق
اي موجود ازلا وابدا اتصاف له باعتبار وجوداته الموجود الاربعة
فان لكل موجود وجودا في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة
ووجودا في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن وهو
على ما في الخارج بتثبيت الله عباده المطيعين على الطاعة فضلا ويعاقب
بهم لان يغفر غير الشرك على المعصية عدلا لاخباره بذلك قال تعالى
فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا الى غير مخصص لعموم
العقاب وله سبحانه اثابة العاصي وتعذيب المطيع وايلام الدواب
والاطفال لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره
باثابة المطيع وتعذيب العاصي كما تقدم ولم يرد ايلام الدواب والاطفال
في غير قصاص والاصل عدمه اما في القصاص فقال صلى الله عليه

وسلم

وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها رواه مسلم وتعالى يقتص للخلق بعضهم من
بعض حتى الجماء من القرنا وحتى للذرة من الذرة وقال لينتصن من كل شيء
يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحا رواهما الامام احمد قال المنذري
في الاول رجاله رواة الصحيح وفي الثاني اسناده حسن وقضية هذه
الاحاديث ان لا يوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز
فيقتص من الطفل للطفل وغير وبهيمة وبهيمة سبحانه بالظلم
لانه مالك الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء فلا كلام في التعذيب والايلام
المذكورين لو فرض وقوعهما يراه سبحانه الموسوم يوم القيامة قبل
دخول الجنة ويجده كما ثبت في احاديث الصحيحين الموافقة لقوله
تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والمخصصة لعموم تعالى
لا تدركه الابصار آية لا تراه منها حديث ابي هريرة انا الناس قالوا
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحاب قالوا لا يا رسول الله
قال فهل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله
قال فانكم ترونه كذلك الحديث وفيه ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله
تضارون بضم التاء والراء المشددة من الضرار ومخففة من الضير
اي الضرر الى هل يحصل لكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث
تشكون فيها كما يحصل في نحو ذلك وحديث صهيب في مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة ينادي
الله تبارك وتعالى يريد ون شيأ أزيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا
الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما اعطوا شيأ احب
اليهم من النظر الى ربهم تعالى وفي رواية ثم تلى هذه الآية للذين احسنوا
الحسنى وزيادة اي بالحسنى الجنة والزيادة النظر اليه تعالى وعصل
بان يكشف انكشافا تاما ينزع عنا حجاب المقابلة والجهة والمكان
اما الكفار فلا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ

قوله ليس دونها سحاب لعل
المعنى في خلقه وذكر هذا في
الشمس ودون القمر انه قد
يكون في القمر ما يغيره ظاهرا
وهو نور ليلة البدر راجع
ايضا قوله العليم الى البدر تلوح
بان نور ممتد الى اطرافها ولا
يكون الا بدون سحاب فتدبر

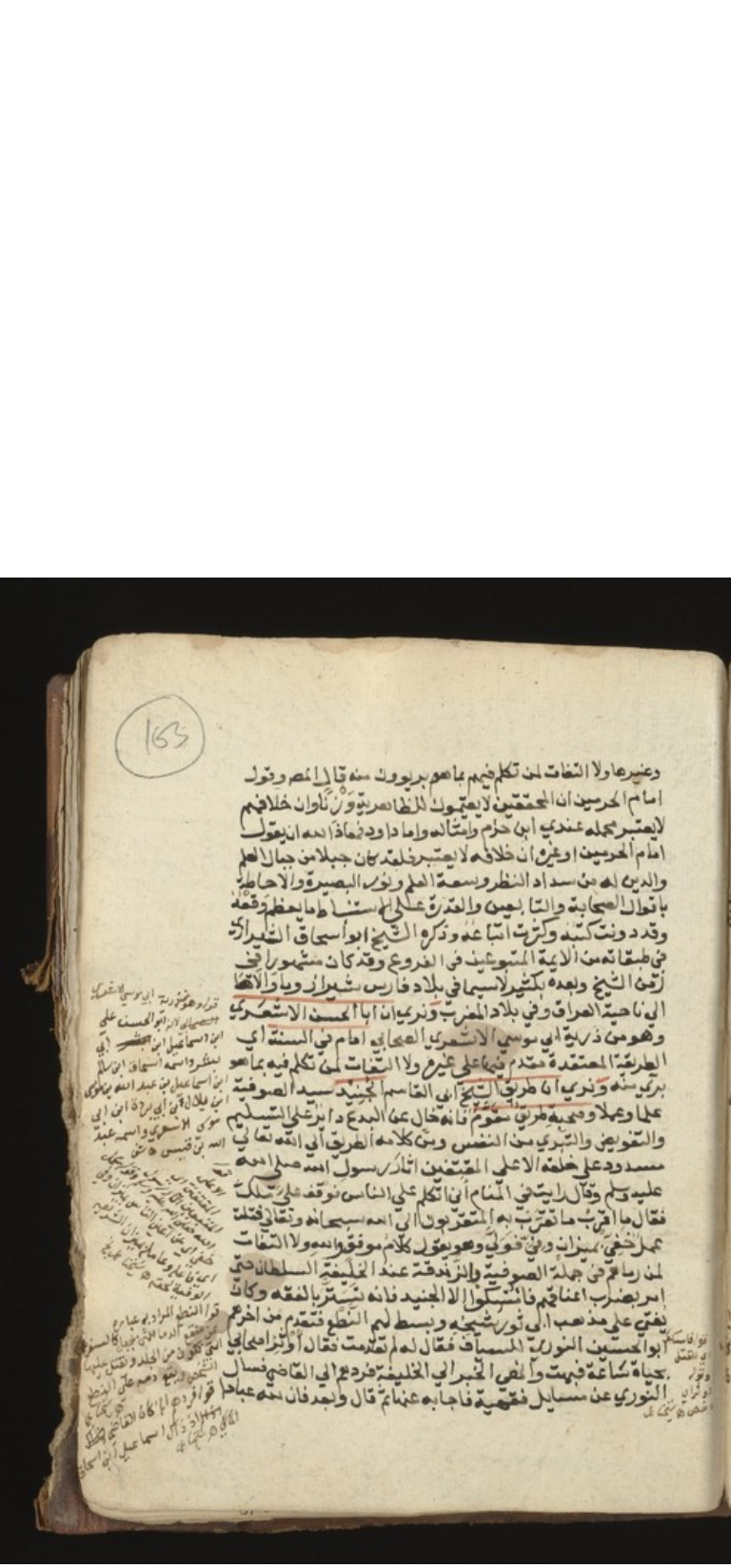
الاعتقاد وهو الايمان قال تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء
ويهدي من يشاء الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وقد تقدم
المعتزلة المهايبة العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم انه يخلق افعاله
والتوفيق خلق القدرة والداعية الى الطاعة وقال امام الحرمين خلق
الطاعة والجد لان ضده وهو خلق القدرة على المعصية والداعية اليها
او خلق العصمة واللطف ما يقع عنده صلاح العبد اخذا بان تقع
منه الطاعة دون المعصية والختم والطبع والاكنة الواردة في القرآن
نحو ختم الله على قلوبهم طبع الله عليها بكفرهم جعلنا على قلوبهم اكنة ان
يفقهوه عبارات عن معنى واحد وهو خلق الضلالة في القلب لا ضلال
والماهيات الممكنات اي حقايقها مجعولة بسيطة كانت او مركبة
اي كل ماهية يحمل الجاعل وقيل لا مطلقا بل كل ماهية متقررة بذاتها
وقالتا مجعولة ان كانت مركبة كخلاء البسيطة ارسل الرب تعالى
رسله موتع بن منه بالمعجزات اي الظاهرات وخص محمدا صلى
الله عليه وسلم منهم بانه خاتم النبيين المبعوث الى الخلق اجمعين كما
في حديث مسلم وارسلت الى الخلق كافة وفسر بالانس والجن كما
فسر بهما من بلغ في قوله تعالى واوحي الي هذا القرآن لانذركم به
ومن بلغ اي بلغه القرآن العالمين في قوله نزل الفرقان على عبده ليكون
للعالمين نذيرا وصرح الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الايمان محمولا
بانه صلى الله عليه وسلم الرسول الى الملايكة وفي الباب الخامس عشر
بانفطارهم من شرعه وفي تفسير الامام الرازي واليه ان النسفي حكاية
الاجماع في تفسير الاية الثانية على انهم لم يكن رسولا اليهم المفضل على
جميع العالمين من الانبيا والملايكة وغيرهم فلا يتوهم من الانبيا فيما
ذكر ويعده في التفضيل الانبيا ثم الملايكة عليهم الصلاة والسلام فهم افضل
من البشر غير الانبيا والمعجزة الموجد بها الرسل امر خارق للعادة بان يظهر



على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار الماء من بين الاصابع مقرونا
بالتحدي منهم مع عدم المعارضة من المرسل اليهم بان لا يظهر منهم مثل
ذلك الخارق والتحدي الدعوى المذكورة لخرق غير الخارق كطلوع
الشمس كل يوم والخارق من غير تحد ونعو كرامة الولي والخارق المتقدم
على المتحدي به والمتاخر عنه عما يخرجه عن المقارنة المعرفة وخرم النجم
والمستفيدة من المرسل اليهم اذ لا معارضة بذلك والايمان تصديق
القلب اي بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة اي الاذعان
والقبول له والتكليف بذلك وان كان من الكيفيات النفسانية
دون الافعال الاختيارية بالتكليف باسبابه كالقاء الذهن وصرف
النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع ولا يعتبر التصديق المذكور في
الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان الا مع التلفظ بالشهادتين
من القادر عليه الذي جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفي
عما حتى يكون المنافق مومنا فيما بيننا كافرا عند الله تعالى قال تعالى
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وهل
التلفظ المذكور شرط للايمان او شطر منه فيه تردد للعلما والاسلام
اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة
وغير ذلك ولا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج بها من عهدة التكليف
بالاسلام الا مع الايمان اي التصديق المذكور والاحسان اذ لعبد الله
كما لك تراه فانه لم يكن تراه فانه يراك كذا في حديث جبريل المشتمل
على بيان الايمان بان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وتومن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وهذا لفظ رواية البخاري
ورواية مسلم وفيها تقديم الاسلام على الايمان عكس رواية البخاري
التي بتقديم المهم لانها على ترتيب الواقع وتاخير الاحسان عنهما وهو

مراقبة ايمانه في العبادة الشاملة لتمام حق تقع على الكمال من الاخلاص
وغيره لانه كمال بالنسبة اليهما والفسق بان ترتكب الكبيرة لا يزيل
الايمان خلافا للمعتزلة في زعمهم انه يزيله بمعنى انه واسطة بين
الايمان والكفر بنا على زعمهم ان الاعمال جزء من الايمان والميت
مؤمنا فاسقا بان لم يتب تحت المشيئة اما ان يعاقب بادخاله
النار ثم يدخل الجنة لموته على الايمان واما ان يسامح بان لا يدخل النار اصلا الكفر
بحر وفضل الله وبفضله ح الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم
قال القاضي عياض وغيره ومن يشأ الله ويتردد النووي في ذلك
قال والد المصنف لانه لم يرد تصريح بذلك ولا ينفيه قال وهي في الحاق
الصراط بعد وضعه ويلزم منها النجاة من النار دون نعمة المعتزلة
انه يخلد في النار ولا يحق العفو عنه ولا الشفاعة فيه واول شافع
واوله يوم القيامة جميعه الله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم انا اول شافع واول مشفع رواه البخاري
الشيخان وهو اكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات اعظمها
في تعجيل الحساب والاراحة من طول الوقوف وهي مختصة به الثانية
في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به
ويتردد ابن دقيق العيد في ذلك ورافعه والد المصنف وقال لم يرد فيه
شيء الثالثة تحقيق استحقاق النار كما تقدم الرابعة في اخراج من قد دخل النار
من الموحدين ويشاركه فيها الانبياء والملائكة والمومنون الخامسة في زيادة
الدرجات في الجنة لاهلها وهون الوقوف اختصاصا به ولا يعوت احدا الا
بإذنه وهو الوقت الذي كتب الله في انتهاء حياته فيه بقتل او غرق وزعم
كثير من المعتزلة ان المقتول قطع بقتله اجل المقتول وانه لو لم يقتله لعاش
الكثير من ذلك والنفس باقية بعد موت البدن منعمة او معذبة وفيها
عند القيامة تردد قيل تفنى عند النفخة الاولى كغيرها قال الشيخ الامام اول الاهوال
والد المصنف

وغيرها ولا الثقات لمن تكلم فيهم بما هو بريء منه قال انه ومقول
امام الحرمين ان المحققين لا يعتمدون الظاهرية ولا ثوان خلافهم
لا يعتبر بحمله عندي ابن حزم وامثاله واما داود فعاذا الله ان يقول
امام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتبر خلقه بان جبلا من جبال العلم
والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة
باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على استنباط ما يعظم وقعه
وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
في طبقاته من الاية المتوسطين في الفروع وقد كان مشهورا في
زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها
الى ناحية العراق وفي بلاد المغرب ونرى ان ابا الحسن الاشعري
وهو من ذرية ابي موسى الاشعري الصحابي امام في السنة اي
الطريقة المعتقدة متقدم فيها على غيره ولا الثقات لمن تكلم فيه بما هو
بريء منه ونرى انا طريق الشيخ ابي القاسم الجنيد سيد الصوفية
علما وعملا ومبنى طريق سوم فانه خال عن البدع دائر على التسليم
والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى
مسدود على خلقه الا على المقتفين اثار رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال رايت في المنام اني اتكلم على الناس فوقف على ملك
فقال ما اقرب ما تتقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت
بعمل خفي بيني وبين مولاي وهو يقول كلام موفق واسمه ولا الثقات
لمن رايهم في جملة الصوفية والزنادقة عند الخليفة السلطان حتى
امر بضرب اعناقهم فاستهلوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان
يفتي على مذهب ابي ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من اخرهم
ابو الحسين النوري المسماة فقال له لم تقدمت فقال اوثر اصحابي
بحياة ساعة فبهت والقى الخبر ابي الخليفة فرده الى القاضي فسال
النوري عن مسايل فقهية فاجابه عنها ثم قال ولعد فان الله عباد



قوله والبا تقرق اجزاوه اي فيكون

وقتلهما بالسيف لا المولى

بان يفعل بعباده ما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا يتهيؤ
الى حد الالجاء ومنها الاصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير والمعاد
الجسماني اي عود الجسم بعد العدم باجزايه وعوارضه كما كان حق
قال تعالى وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده كما بدانا اول خلق نعيده
كما بدا اكم تعودون وانكرت الفلاسفة اعادة الاجسام وقالوا انما تعاد
الارواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد الى ما كانت عليه من التجرد
متلذذة بالكمال او متالمة بالنقصان وقوله بعد العدم يعم الصحيح
وقيل لا يعدم الجسم وانما تفرق اجزاوه وتعقبه ان خبر الامة بعد نبيها
محمد صلى الله عليه وسلم ابو بكر خليفته ثم عمر فعثمان ثم علي اقوال المؤيد
رضي الله عنهم اجمعين لاطباق السلف على خيريتهم عند الله على هذا
الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبي عمر ثم هم
الله عن مشاركتهم في اسمايهم بما كانوا يدعون به فكان يدعى ابو بكر خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خلفه في امر الرعية يعني انه استخلفه
للصلاة بالناس في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان
ويدعى كل من الثلاثة امير المومنين ويعتقد براءة عايشة رضي الله عنها
من كل ما قذفت به لنزول القران ببراءتها قال تعالى ان الذين جاؤا
بالافك الايات ونمسك عما جرى بين الصحابة من المنازعات والمحاربات
التي تقتل بسببها الكثير منهم فتلك دماء طهر الله عنها ايدينا فلا نلوث
بها السنتنا ونرى ان كل ما جرى من ذلك لانه مبني على اجتهاد
في مسئلة ظنية لا يعيب فيها احد من اجتهاده وانما يعيب ويطعن
اجر على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين ان الحاكم اذا اجتهد
فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر ونرى ان التابع
املمنا ومالكا شيخه وابا حنيفة والسفيانين الثوري وابن عيينه واحمد بن حنبل والاوزاعي واسحاق بن راهويه وداود
الظاهري وسايرائمة المسلمين اي باقيهم على هدى من ربهم في العقايد

وغيرها

الحركة المذكورة وسلم من غير حركة الفلك ومقاديرها واختلافاته
مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم الالة للانام من الاول بمقارنته
للثاني كما في اتيك عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين واما قولا
قبله للحكما ويمتنع تداخل الاجسام اي دخول بعضها في بعض على وجه
النفوذ فيه والملاقاة لها بسره من غير زيادة في الحجم واستلزام ذلك
لما فيه من مساواة الكل للجزء في العظم ويمتنع خلو الجوهر عن الاعراض
او مركبا عن جميع الاعراض بان لا يقوم به واحد منها بل يجب ان يقوم
به عند وجوده شيء منها لانه لا بد وحدوث التشخص والتشخص انما
هو بالاعراض والجوهر المركب وهو الجسم غير مركب من الاعراض لانه
يقوم بنفسه بخلافها والا يتعاقب الجوهر من الكون والعرض والفوق هو
متناهية اي لها حدود تنتهي اليها والمعلول قال الاكثر يقارن علته
زمانا عقلية كانت او وضعية والمختار وفاقا للشيخ الامام والد انعم
يعني بها معلولية ثالثة يعقبها ان كانت وضعية لا عقلية فيقارنها
اما الترتيب اي ترتيب المعلول على العلة رتبة فوفاق واللذة الدنيوية
وهي بديهية حصرها الامام الرازي والشيخ الامام والد انعم في المعارف
ايما يعرف اي يدرك قالا وما يتوهم اي يقع في الوهم اي الذهن من لذة
حسية كقضاء تهوي البطن والفرج او خيالية كحب الاستعلاء والرئاسة
ضمن في الالم فلذة الاكل والشرب والجماع رفع الم الجوع والعطش ونحو
وذ دفعة المني او غيبته ولذة الاستعلاء والرياسة دفع الم التهديد الموادي
والغلبة وقال ابن زكريا الطبيب هي الخلاص من الالم بدفعه كما تقدم
ورد بانه قد يلتذ بشيء من غير سبق الم يصده لمن وقف على مسيلمة
علم او كنز مال فجاة من غير خطورها بالبال والم الشوق اليها وقيل لانها
هي ادراك الملايم من حيث انه ملايم والحق ان الادراك مدرز وما
لا تهي ويقابلها الالم فهو على الاخير ادراك غير الملايم وما يصور
العقل اما واجب او ممتنع او ممكن لان ذاته اي المتصور اما ان تقتضي

وجوده

عما يستلذه او تكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم الكثروا
ذكر هاذم اللذات رواه الترمذي زاد ابن حبان فانه ما ذكره احد
في ضيق الا وسعه ولا ذكر في سعة الا ضيقها عليه وهازم بالذال
المعجمة اي قاطع اقلع لقلة من رجاه الله وعفوه عما فعلت لشرته
او لاستحضار عظمة الله فحقت مقت ربك اي شدة عقابه كما يكون
الذنب له ان يفعل في عبده ما يتأسى حيث اضفت الى الذنب الباس
من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا ييأس من روح الله اي رحمته
الا القوم الكافرون واذكر سعة رحمته التي لا يحيط بها الا هو اي
استحضرها للترجح عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الى
ان الله يغفر الذنوب جميعا اي غير الشرك لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون
فيغفر لهم رواه مسلم واعترض على غسل التوبة ومحاسنها
اي بما تحقق به من المحاسن حيث ذكرت سعة الرحمة لتوب عما
فعلت فتقبل ويعفى عنك فضلا منه تعالى وهي اي التوبة
الندم على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب
الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة وتحقق بالاقلاع عن المعصية
وعزم ان لا يعود اليها وتدارك ممكن التدارك من الحق الناشي
منها كحق العذف فيتدارك ممكن مستحقه من المقذوف او وارثه
ليستوفيه او يبرئ منه فان لم يمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقة
بوجود اسقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا يشتاق عليها

حق

قوله الشديد اي علمه
المقنوط اي الشديد
ما قلت من الذنوب
والمخالفات هو شيخنا
قوله حيث علمت المقنوط اي
حق عقت ربك لكونك
اضفت الى الذنب ما هو
اعظم منه وهو اليأس
من العفو عنه هو شيخنا
قوله وكيف تقنط توبيخ اي
وكيف تقنط مع هذا النص
المستوجب لعدم خلود اهل
المعاصي في النار ما عدا الكفر
للآية الآتي المخصصة
وقوله في الحديث لو لم تذنبوا
الخ هذا لله بكم لولاكم
المرجا ومبناها هنا في كرم
الله عز وجل لا التضييق
على الذنب هو شيخنا

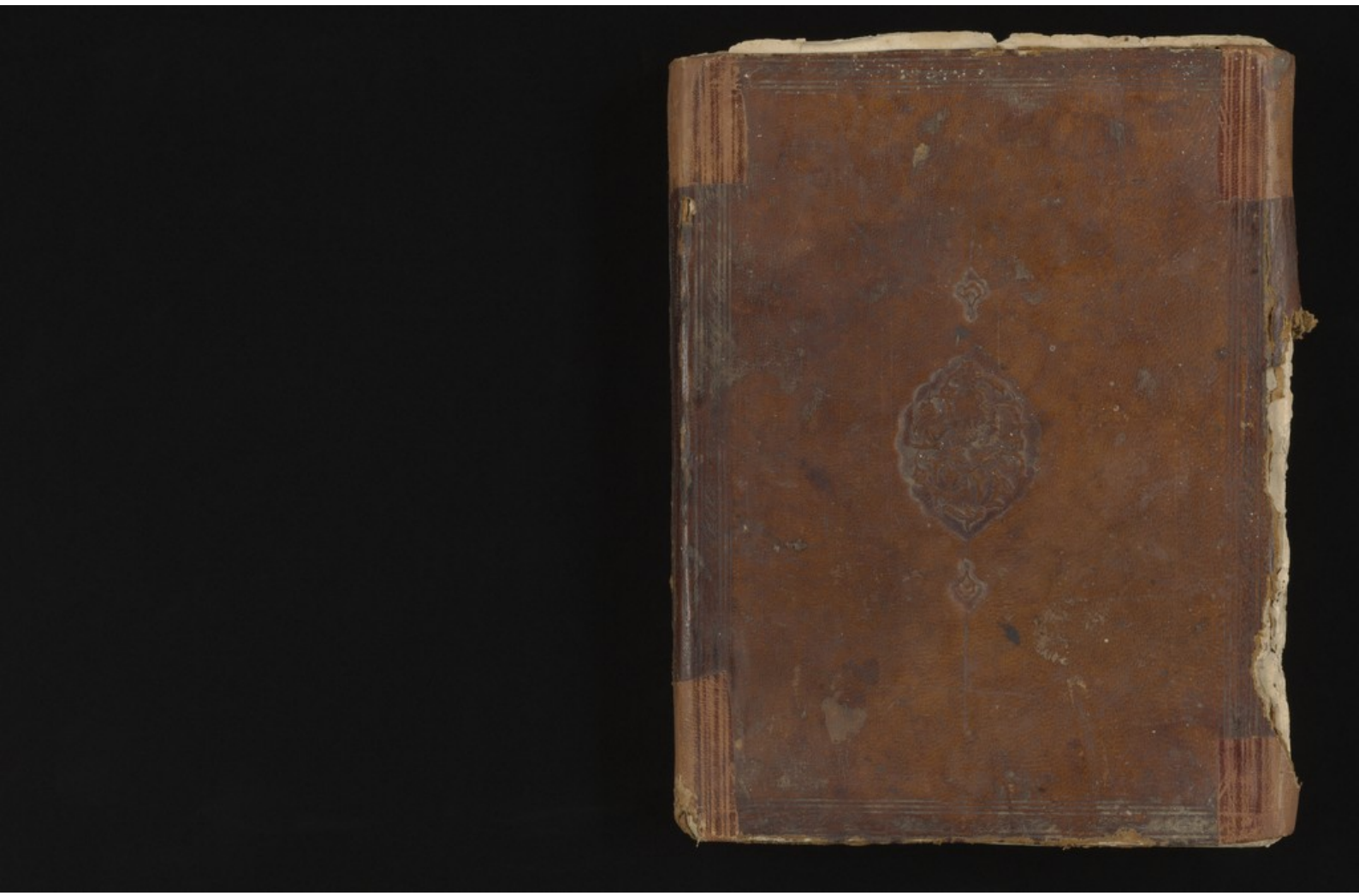
حق لا مي وكذا يسقط شرط الاقلاع في توبة معصية بعد الفراغ
منها كشرب الخمر فالمراد بتحقق التوبة في هذه الامور المقال تخرج
فيما يتحقق بها عنه به عنها لا انه لا بد منها في كل توبة وفي نسخة
والاستغفار عقب قوله بلا اقلاع ولا حاجة اليه موما ذكر ولفظ
التوبة ولو بعد نقضها عن ذنب ولو كان صغيرا مع الاصرار على
ذنب آخر ولو كان كبيرا عند الجمهور وقيل لا تصح بقصد نقض
بان عاد الى المتوب عنه وقيل لا تصح عن صغير لتكفير باجتناب
الكبير وقيل لا تصح عن ذنب مع الاصرار على كبير وان شككت في
الخاطر اما مور به ام منهي عنه فامسك عنه حذرا من الوقوع
في المنهي وهو اي من هنا وهو لامساك اي من اجل ذلك قال
الشيخ ابو محمد الجويني في الموضي يشك أغسل فغسله ثلاثة
فيكون ماموراً بها ام زائدة فيكون منهيا عنها لا يغسل خوف الوقوع
في المنهي عنه وعكسه قال يغسل لان التلبس بما مور به ولم يتحقق
قيل هذه الغسلة فيما ثني لها وكل واقعة في الوجود وهي جملة الخاطر
وفعله وتركه بقدر الله وارادته هو خالق كسب العبد اي فعله
الذي هو كاسبه لا خالقه كما تبين ذلك قوله قدرة الله قدرته هي
استطاعة تصلح للكسب لا للابداع بخلاف قدرة العبد فانها
للابداع لا للكسب فالله خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير
خالق فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذي تخلقه الله عقب قصده
لهو هذا الا ان كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله توسط بين
قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله لانه يثاب عليه ويعاقب عليه
وبين قول الجبرية انه لا فعل للعبد اصلا وهو الة محضة كالسكين
في يد القاطع ومن ثم اي من اجل ان العبد مكتسب لا خالق
لكون قدرته للكسبية لا للابداع فلا توجد الا مع الفعل اي من
اجل ذلك نقول الصحيح ان القدرة من العبد لا تصلح للضدين اي

قوله وفعل لا تصح بعد نقضها
هو ما نقل عن القاضي ابي بكر
الباقلاني وفي قول انه وقيل
ان تضايق اتساع ذا هو هنا فالاول
هذا هب الا ول هل تصح التوبة
بعد نقضها الثاني هل تصح التوبة
من ذنب بصغيرة مع الاصرار على
الكبيرة مذاهب الثالث هل تصح
من ذنب بكبيرة مع الاصرار على
الصغيرة والصحيح في الكل الصحة
قوله اي فعله الذي هو كاسبه
تنبيه كما قال بعضهم على ان
المراد بالفعل الفعل الاختياري
لانه محل النزاع وهو الفعل
الاضطراري كحركة المرتعش
وان المراد بالكسب المكسوب
وهو الفعل بمعنى الحاصل
بالمصدر وقولنا لا خالق
الا الله خلاف المعتزلة
في قولهم العبد خالق
لفعله كما صرح به فيما بعد









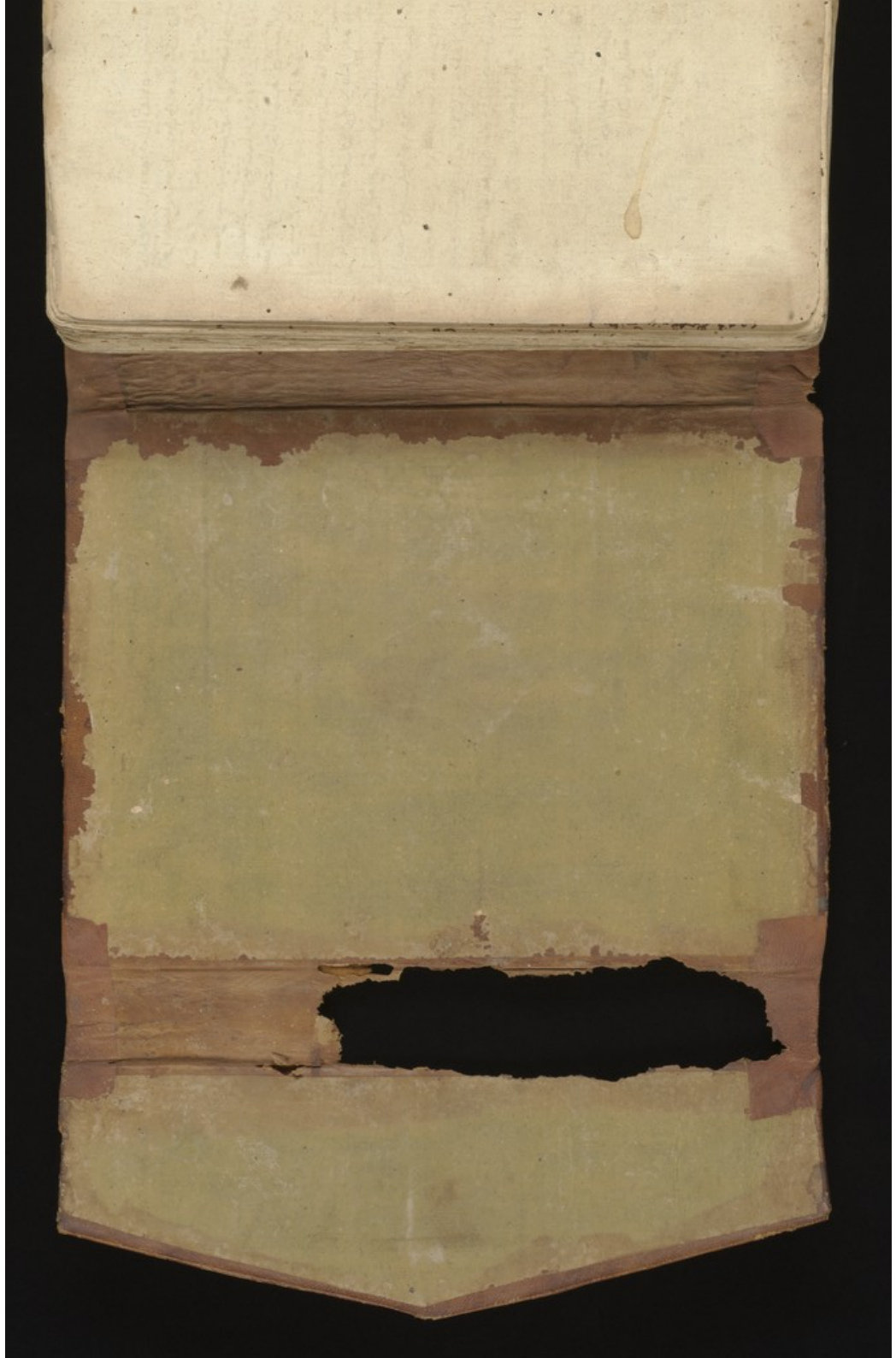















0 Cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22
0 Inch 1 2 3 4 5 6 7 8
The Wellcome Library